الفصل الأول

القياس والإفصاح المحاسبي

ارتبط القياس المحاسبي بالمحاسبة منذ نشأتها و أصبح عنصراً من عناصر عمليات المحاسبة الأساسية ، ولا يمكن تحقيق الأهداف المحاسبية المنشودة بدون القياس المحاسبي ، و أعطى القياس المحاسبي منذ البداية الممارسات المحاسبية أهمية كبيرة إذ أن بدون القياس تفقد المحاسبة الكثير من الموارد الاقتصادية التي تمتلكها المنشأة حتى تعكس القوائم المالية القيمة الحقيقية لتلك الأصول .

كما يلعب الإفصاح المحاسبي دوراً مهما ومركزياً سواء في الممارسات المحاسبية أو في نظرية المحاسبة ، وقد ظهرت أهمية هذا المفهوم بعد الاهتمام الكبير من عدة جهات منها الجمعيات المهنية للمحاسبة و كذلك الباحثين وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية .

وفي هذا الفصل سيتم تناول القياس و الإفصاح المحاسبي على النحو التالي :

المبحث الأول : القياس المحاسبي

المبحث الثاني : الإفصاح المحاسبي

المبحث الأول

القياس المحاسبي

تعتبر المحاسبة وسيلة لقياس وتوصيل المعلومات عن نشاط أو أداء الوحدة الاقتصادية ، وتستخدم المحاسبة الوحدات النقدية كوسيلة لقياس عناصر القوائم المالية وقياس المتغيرات التي تطرأ على هذه العناصر وربطها بفترة زمنية محددة ، وتنشأ التغيرات نتيجة العمليات و الأحداث التي تتأثر بها الوحدة الاقتصادية ، ونتيجة لذلك تعتبر المحاسبة نظام معلومات لأنها تقوم بقياس وتوصيل الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات و أحداث المشروع وتجميعها و توصيلها إلى أطراف متعددة تهتم بأعمال المشروع ومتابعة نشاطه .

وفي هذا المبحث سوف يتم دراسة القياس المحاسبي على النحو التالي :

أولاً : مفهوم القياس المحاسبي وأهميته

ثانياً : مراحل القياس المحاسبي

ثالثاً : معايير القياس المحاسبي

رابعاً : قياس عناصر القوائم المالية

أولاً : مفهوم القياس المحاسبي وأهميته :

1 . مفهوم القياس المحاسبي :

لقد تعددت تعاريف القياس المحاسبي من باحث لأخر ولكن وإن اختلفت التعاريف في الصياغة والشكل إلا أنها تتفق في المضمون و قد تناول العديد من الباحثين تعريف القياس المحاسبي نتناولها كما يلي :

القياس المحاسبي " هو القياس بشكل عام في قرن الأعداد بالأشياء للتعبير عن خواصها وذلك بناءً لقواعد طبيعية يتم اكتشافها إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة " [1]

وتعريف جمعية المحاسبين الأمريكية " يمثل القياس المحاسبي في قرن الأعداد بأحداث المنشأة الماضية و الجارية والمستقبلية وذلك بناءً على ملاحظات ماضية أو جارية بموجب قواعد محددة " [2]

ويعرف القياس المحاسبي بأنه " تخصيص قيم رقمية لحدث أو عنصر معين مرتبط بالشركة مع عدم إهمال البيانات التي ليس لها صفة كمية [3]

من التعاريف السابقة يمكن القول أن :

1 . اتفاق تلك التعاريف على أهمية توافر منافع اقتصادية .

2 . أن القياس يتأثر بعدة افتراضات محاسبة تتمثل في الاستمرارية والثبات و الاستحقاق .

3 . أن القياس يكون باستخدام القيمة الرقمية لاثبات أحداث اقتصادية .

4 . القياس تضبطه فترة زمنية محددة .

2 . أهمية القياس المحاسبي :

يعتبر القياس في المحاسبة أحد الأنظمة المهمة داخل النظام المحاسبي بالإضافة إلى أنه يمثل أحد الوظائف الأساسية في المحاسبة .

ويظهر أهمية القياس المحاسبي فيما يلي [4] :

---

[1] د / ابراهيم خليل حيدر السعدي ، مشاكل القياس المحاسبي الناجمة عن التضخم وأثرها على استبدال الأصول ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الحادي و العشرون ، 2009م ، ص 10 .

[2] الصادق إدريس آدم عبد الرحمن ، دور القياس و الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء الزكاة لشركات التأمين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2015م ، ص17 .

[3] د / عبد الرازق قاسم شحاته ، وآخرون ، نظرية المحاسبة ـ زمزم للنشر ، الأردن ، 2011م ، ص 114 .

[4] ماهر جراح عبد الجبار ، القياس والتقويم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبية الدولية والإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة النيلين ، 2014م ، ص 30

1. أن القياس المحاسبي يعتبر واحد من الوظائف الأساسية في المحاسبة ونتيجة له تكتسب المعلومات الناتجة عن قياس الأحداث الاقتصادية المختلفة لمنظمات الأعمال أهمية خاصة في المجتمع المالي .

2 . يؤدي القياس المحاسبي دوراً مهماً في تحديد محتوى و أساليب إعداد وعرض البيانات الخاصة بتلك الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تتم في منظمات الأعمال والتي يمكن استخدامها في اتخاذ العديد من القرارات الإدارية المختلفة .

3 . إن التطورات السريعة والمتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات أدت بدورها إلى ضرورة التركيز على جودة المعلومات الناتجة عن القياس المحاسبي , ولهذا فإن القياس المحاسبي يؤدي دوراً مهما في إعداد المعلومات بالجودة الملائمة لحاجة المستخدمين المختلفين لتلك التقارير و القوائم المالية التي تصدرها منظمات الأعمال .

4 . إن ما يزيد القياس المحاسبي أهمية هو موضوعيته فإن أي قياس غير موضوعي أو متحيز لا توجد له أي أهمية بالنسبة لتلك الفئآت المستهدفة للتقارير المالية .

5 . تحديد نطاق القياس المحاسبي مبنياً على أسس من التكلفة و العائد وما يعكس التوسع أو التضييق في نوع ومدى جودة تلك المعلومات المتاحة عن تلك الأحداث التي تم قياسها والمنافع التي يمكن أن تتحقق كنتيجة لتطبيق أي من السياستين .

6 . إن القياس المحاسبي يعمل على إخضاع المعلومات الاقتصادية للقياس بحيث تكون جميع البيانات المحاسبية قابلة للقياس بوحدات النقد حتى يكون من الممكن تجميع هذه البيانات و القيام بإعداد التقارير اللازمة للمستخدمين .

7 . إن القياس المحاسبي يوحد كل الظواهر والأحداث ذات الصفات غير المتجانسة ويبرزها في شكل أرقم وقيم توفر معلومات عن أداء المنشأة الاقتصادية وبالتالي يساعد على تقييم أداءها والرقابة على مواردها .

8 . يساعد القياس المحاسبي في توصيل المعلومات المالية وتطبيق مبدأ التوثيق الملائم وإيصال هذه المعلومات في وقت مبكر و بصورة كافية .

ثانياً : مراحل القياس المحاسبي :

مراحل القياس المحاسبي أو خطواته هي تلك الخطوات التي يمر بها القائم بعمليات القياس المحاسبي . المحاسب . والتي تبدأ منذ بداية التحليل في الدفاتر المحاسبية حتى إعداد القوائم والتقارير المالية والتي تمثل نتائج القياس المحاسبي وهذه المراحل هي[1] :

1 . مرحلة تجميع البيانات عن الأحداث والظواهر الاقتصادية المختلفة التي تمت في المنشأة خلال فترة معينة ، وتشمل الإيرادات والمصروفات وكذلك الأصول والخصوم والتي نتجت عند تبادل السلع والخدمات بين المنشأة وعملائها ، ويتم قياس هذه الأحداث والظواهر الاقتصادية باستخدام وحدة النقد على أساسا سعر التبادل .

2 . مرحلة تسجيل الأحداث والعمليات التي تمت طبقاً لنظام القيد المزدوج ، وبناءً على الأدلة الموضوعية المتاحة عند القيام بعمليات الإثبات .

3 . مرحلة تبويب العمليات والأحداث الاقتصادية ويتم تبويب أو تجميع تلك العمليات والأحداث في مجموعات متناسقة ومتجانسة وذلك بهدف الاستفادة من المعلومات المتوافرة عنها .

[1] ماهر جراح عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص 34 .

4 . مرحلة تشغيل البيانات المحاسبية الناتجة عن تلك الأحداث والظواهر الاقتصادية ويتم ذلك عن طريق إدخال البيانات المحاسبية في نظام معلوماتي بحيث يمكن التوصل منها على معلومات أكثر ملائمة عند اتخاذ القرارات المختلفة.

5 . مرحلة تلخيص العمليات والأحداث الاقتصادية ، ويتم ذلك بعد مرحلة تشغيل البيانات المحاسبية في النظام المعلوماتي ، ويكون ذلك التلخيص في شكل تقارير وقوائم يمكن تقديمها للأطراف ذات الاهتمام بأعمال المشروع سواء من داخل المنشأة أو خارجها .

و مراحل القياس المحاسبي هي بمثابة تشكيل الإطار الوظيفي للمحاسبة ، مما يعني أن القياس المحاسبي هو جوهر هذه الوظيفة وأساسها الذي يتم من خلالها تحويل الأحداث الاقتصادية المتنوعة للمنشأة إلى أرقام يسهل فهمها و تسجيلها و الحصول منها على قوائم مالية تساعد المستخدمين في عملية التقييم واتخاذ القرارات .

ثالثاً : معايير القياس المحاسبي :

للقياس المحاسبي أهداف يسعى إلى تحقيقها . لكن القياس المحاسبي يحتاج إلى ضوابط وأسس ومعايير لكي يؤدي دوره في تحقيق الأهداف المرغوبة ، وتستخدم المعايير في تقييم المعلومات حتى تكون ذات منفعة للاستخدام داخل وخارج الوحدة الاقتصادية في مجالات صياغة الأهداف واتخاذ القرارات وتوجيه ورقابة الموارد وغيرها .

وسنتناول معايير القياس المحاسبي على النحو التالي (1) :

1 . معيار الموضوعية :

[1] الصادق أدريس آدم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 19 .

إن البيانات المحاسبية تعد موضوعية إذا توفر لها القابلية للتحقق عن طريق أدلة الإثبات المتعارف عليها ومن ناحية أخرى أن تكون خالية من التحيز الشخصي .

وعلى الرغم من أهمية معيار الموضوعية في القياس المحاسبي إلا أنها مسألة نسبية ، ففي بعض من الأحيان لا تتوافر أدلة إثبات يمكن ملاحظتها و التحقق منها للعديد من بنود القوائم المالية فعلى سبيل المثال تقدير العمر الإنتاجي للأصول الثابتة عند قيام المحاسب بحساب إهلاكات هذه الأصول ، وكذلك المخصصات و تقويم المخزونات السلعية فكلها مواضيع يدخل فيها التقدير الشخصي للمحاسبي مما يبعد نتائج القياس المحاسبي عن الموضوعية المطلقة .

2 . معيار الملائمة :

يعني معيار الملائمة أن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية ملائمة من القياس و تكون هذه المعلومات ملائمة إذا كانت قادرة على أن تعكس صورة واضحة وصحيحة عن الشيء المراد قياسه في لحظة القياس وما يطرأ عليه من تغييرات على مدار فترة زمنية معينة .

3 . معيار القابلية للتحقيق :

يعتبر هذا المعيار من أهم معايير القياس المحاسبي لأنه قد يكون المقياس ذا فائدة كبيرة تتوفر فيه كشروط الموضوعة إلا أنه غير قابل للتطبيق العملي أو أن تطبيقه محاط بصعوبات لا يمكن تذليلها أو أن تطبيقه يتطلب تكلفة كبيرة تفوق العائد المتوقع منه ، وفي هذه الحالة لا بد من البحث عن مقياس آخر يمكن تطبيقه عملياً بحيث يحقق التوازن بين تكلفته والمنفعة المتوقعة منه.

وطبقاً لهذا المعيار فإن قابلية التحقق تعني ضرورة التوصل إلى نفس تلك المقاييس و النتائج إذا ما تم فحص أدلة الإثبات المتوفرة بواسطة أشخاص مؤهلين ومحاييدين وكل منهم يعمل بدرجة من الاستقلالية عن الآخر .

ويمكن إضافة ضوابط و أسس أخرى بجانب المعايير السابقة وهي [1] :

1 . أن تكون المعلومات المحاسبية مفهومة من قبل المستخدم .

2 . القابلية للمقارنة بين معلومات الوحدة المحاسبية خلال الفترات المالية المختلفة ، و قابليتها للمقارنة مع المنشآت الأخرى عن نفس الفترة المالية .

3 . الشمولية و الكفاية أي أن تكون المعلومات المحاسبية كاملة و شاملة لكافة العمليات والمعلومات لدى المنشأة .

4 . معيار القابلية للقياس الكمي :

القياس الكمي هو تعيين أعداد للأشياء المرغوب في قياسها بحيث يمكن معرفة العلاقة بين الأشياء عن طريق المعرفة المسبقة بين الأعداد . ونظراً لتقيد المقاييس الكمية وتنوعها وتعدد العناصر موضوع القياس فإن هناك حاجة إلى مقياس كمي عام موحد يمكن استخدامه على هذه العناصر المختلفة ، وتعد النقود المقياس العام الموحد للتعبير عن القيمة الاقتصادية في العصر الحديث ، وهكذا فإن هذا المعيار يتطلب بأن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية قابلة للقياس الكمي لأنه يضفي عليها قيمة اقتصادية أكثر وضوحاً .

ويرى الباحث أن هناك صعوبة في تطبيق كافة معايير القياس المحاسبي بشكل كامل ومطلق ، الأمر الذي يتطلب التضحية بقدر من خاصية معينة في سبيل الوصول إلى المعلومات الملائمة ، فمثلاً لا توجد موضوعة مطلقة وكاملة ، كما يمكن أن لا تتوافر أدلة الإثبات التي تثبت كافة الأحداث الاقتصادية المسجلة أو المعروضة في السجلات المحاسبية والتقارير المالية المنشورة ، بالإضافة إلى عدم قابلية الأحداث الاقتصادية إلى التعبير الكمي لها باستخدام وحدة النقد والتي تعرف بالإحداث غير المالية .

[1] ماهر جراح عبد الجبار ، مرجع سابق ، ص 35 .

رابعاً : قياس عناصر القوائم المالية :

تصور القوائم المالية الآثار المالية للعمليات والأحداث الأخرى وتعمل على تجميعها وتوزيعها على تصنيفات واسعة تبعاً لخصائصها الاقتصادية ، وتعرف هذه التصنيفات بعناصر القوائم المالية ، فالعناصر المتعلقة مباشرة بقياس المركز المالي هي الأصول والالتزامات وحقوق الملكية ، أما العناصر المتعلقة مباشرة بقياس الأداء في قائمة الدخل هي الإيرادات والمصروفات ، وينطوي عملية تقديم هذه العناصر في الميزانية العمومية وقائمة الدخل على تصنيفات فرعية على سبيل المثال يمكن تصنيف الأصول والالتزامات حسب طبيعتها و وظيفتها في المنشأة من أجل إظهار المعلومات بالصورة الأكثر فائدة للمستخدمين لأغراض صنع القرارات الاقتصادية .

العناصر المتعلقة مباشرة بقياس المركز المالي هي الأصول و الالتزامات وحقوق الملكية وتعرف هذه العناصر كما يلي [1] :

1 . الأصل : هو مورد تسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة من المتوقع أن ينتج عنه منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة .

قياس الأصول :

هناك عدد من الأسس لقياس الأصول وهي :

أ . التكلفة التاريخية : وتمثل التكلفة التاريخية من وجهة نظر المحاسبة ما يعادل المقابل النقدي الذي تم التضحية به في سبيل الحصول على الأصل في زمن الحصول عليه ، وتعتبر التكلفة التاريخية مساوية للقيمة الاقتصادية للأصل في

[1]) الصادق ادريس آدم عبد الرحمن ، دور القياس والإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء الزكاة لشركات التأمين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2015م ، ص 24 .

وقت الحصول عليه ، هذا ويقوم القياس المحاسبي بالمحاسبة المالية عموماً على أساس التكلفة التاريخية في إطار مجموعة من الافتراضات والمبادئ المحاسبية .

ب . التكلفة الجارية (قيمة الإحلال) : تكلفة الإحلال لأصل معين ما يعادل المقابل النقدي الذي يلزم أن يتم التضحية به في الحاضر في سبيل الحصول على الأصل ، وتمثل القيمة الجارية في تاريخ إعداد الميزانية العمومية .

ج . القيمة البيعية في التصفية : قد تكون التصفية اختيارية كما قد تكون إجبارية ، ولا شك أن افتراض استمرار الوحدة المحاسبية يتنافى مع قياس القيمة الفعلية التي يمكن مقابلتها بيع الأصل في الحاضر في ظروف التصفية .

د . القيمة المتحققة : هي ما يعادل المقابل النقدي الذي يتوقع الحصول عليه من بيع الأصل في ظل الوحدة المحاسبية في نشاطها مقسوماً منه ما قد يلزم لجعل الأصل في حالة صالحة للعمل .

هـ . القيمة الحالية : حيث يستمد الأصل قيمته من الخدمات الكامنة فيه ، والتي من المتوقع الحصول عليها في المستقبل في ظل استمرارية الوحدة المحاسبية في ممارسة نشاطها العادي .

والتكلفة التاريخية هي أكثر الأسس استخداماً لدى المنشآت المالية عند إعداد القوائم المالية ، وتستخدم عادة مع أسس قياس أخرى مثلاً تدرج البضاعة بالتكلفة أو صافي القيمة المتحققة أيهما أقل ، وتدرج الأوراق المالية بغرض المتاجرة بالقيمة السوقية .

2 . الالتزام : هو تعهد حالي على المنشأة ناشىء عن أحداث سابقة ، ومن المتوقع أن يتطلب سداده تدفقات نقدية خارجة من الموارد التي تمتلكها المنشأة والمحتوية على منافع اقتصادية .

قياس الالتزامات : تعد القيمة الحالية للمبالغ التي ننتظر دفعها الأساس الذي يتبع في قياس الخصوم النقدية المسجلة وإظهارها في القوائم المالية ، وفي حالة الخصوم قصيرة الأجل تتمثل القيمة الحالية في قيمتها الأسمية غير المخصومة ، أما في حالة الخصوم طويلة الأجل تتمثل القيمة الحالية في المبالغ التي ينتظر دفعها مخصومة إلى التاريخ الجاري على أساس معدل الخصم .

3 . حقوق الملكية : هو حق الملاك المتبقية في الأصول بعد طرح كافة الالتزامات

قياس حقوق الملكية : تعد حقوق الملكية في ظل ماسبق هي فائض قياس الأصول عن قياس الالتزامات ، وبالتالي هي تتضمن الآثار السلبية والإيجابية لقياس كل المجموعتين ، فقياس الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية في ظل تغيير المستوى العام للأسعار يجعلها غير قابلة للتجميع الرياضي وبالتالي ينعكس أثر تجميعها على حقوق الملكية ، كما أن أرباح الحيازة المكتسبة وغير المحققة ومن ثم غير المعترف بها محاسبياً تؤثر على حقوق الملكية .

وغير ذلك مما يترتب على ذلك أن حقوق الملكية في ظل الافتراضات والمبادئ المحاسبية هو يمثل مزيجاً غير متجانس لا يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ القرارات الاقتصادية .

4 . قياس الإيرادات :

الإيراد هو إجمالي التدفقات النقدية الداخلة التي تؤدي إلى زيادة في إجمالي أصول الوحدة المحاسبية أو النقص في إجمالي خصومها أو كليهما معاً ، وتنتج الإيرادات من الآتي :

أ . بيع السلع

ب . تقديم الخدمات للعملاء أو تأجير الأصول .

ج . بيع أصول المشروع .

د . الاستثمار في الأوراق المالية و أوجه الاستثمار الأخرى .

وعادة يتم قياس الإيراد محاسبياً بالقيمة المتوقع الحصول عليها مقابل بيع السلع و تقديم الخدمات .

ومن الضروري التمييز بين المكاسب و الإيرادات إذ أن الأول يعني التدفق الداخل للوحدة المحاسبية والمتحقق من الأنشطة العرضية والتي لا تتصف بالتكرار وليس لها علاقة بالنشاط العادي التشغيلي التي تمارسه الوحدة المحاسبية كالربح الناتج عن بيع الأصول الثابتة ، أما الإيراد فيطلق على ما تحققه الوحدة المحاسبية من عائد نقدي أو عيني عن طريق ما تمارسه من أنشطة عادية .

5 .: المصروفات :

هي كل نقص في أصول الوحدة المحاسبية أو الزيادة في إلتزاماتها أو كليهما معاً جراء انتاج السلع و تأدية الخدمات للغير

قياس المصروفات :

ويعتمد القياس المحاسبي باعتماد المصروفات بتحديد اللحظة الزمنية التي تحقق فيها المصروف أما لارتباطه مباشرة بالإيرادات تحققت أو نتيجة لارتباطه بفترة زمنية معينة ، وهناك مصروفات ليس لها علاقة مباشرة بالإيرادات ولكنها ذات علاقة مباشرة بالفترات الزمنية التي يتم خلالها الإثبات المحاسبي للإيرادات .

ويرى الباحث أن القياس المحاسبي يخضع لأجراءات تطبق على كل القوائم المالية وبالتالي يجعل منها قاسماً مشتركاً للترابط والتكامل يصعب من دون ذلك فهم كل قائمة على حده دون ربطها بالقوائم المالية الأخرى . وبالتالي فإنه يجعل للقوائم المالية معنى وفائدة ، حيث تتوفر المعلومات الضرورية المتكاملة

للمستفيدين ، وهي ككل يمكن تحليلها وتطبيقها واستخلاص النتائج منها للمستفيدين ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة والسليمة .

المبحث الثاني

الإفصاح المحاسبي

تظهر نتائج المحاسبة في مجموعة مترابطة من القوائم المالية تمثل هذه القوائم وسيلة المحاسبة في توصيل المعلومات والتي يتم إعدادها وتجميعها في الحسابات

المالية بصورة دورية ومنتظمة ، وعملية التوصيل هذه تسمى بالإفصاح المحاسبي عن البيانات والمعلومات .

وسوف يتم دراسة الإفصاح المحاسبي على النحو التالي :

أولاً : مفهوم الإفصاح المحاسبي و أنواعه .

ثانياً : أهداف الإفصاح المحاسبي .

ثالثاً : أساليب وطرق الإفصاح المحاسبي .

رابعاً : العوامل التي تؤثر على الإفصاح المحاسبي .

خامساً : الإفصاح المحاسبي وفقاً لمعيار العرض والإفصاح في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية .

أولاً : مفهوم الإفصاح المحاسبي و أنواعه :

1 . مفهوم الإفصاح المحاسبي :

الإفصاح هو " عبارة عن إظهار للمعلومات المالية في القوائم المالية في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة مما يجعل من القوائم المالية غير مضللة وملائمة للمستخدمين بغرض تمكنيهم من اتخاذ قرارات رشيدة [1] .وتُعرف أيضاً بأنه : عملية إظهار أو كشف المعلومات المحاسبية حتى يمكن فهم محتوى القوائم المالية [2] . وهو أيضاً " عملية تشخيص وقياس وإيصال المعلومات الاقتصادية بشكل يُمّكن الأطراف ذات العلاقة من الحكم على الأمور المالية للمنشأة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها [3] .

من خلال دراسة التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج ما يلي :

---

[1]) يوسف عوض العادلي وآخرون . مقدمة في المحاسبة المالية ، دار ذات السلاسل للطباعة و النشر ، الكويت ، 1986م ، ص 119 .

[2]) الوليد عثمان فرج ، دور الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المنشورة في الحد من غسيل الأموال و الممارسات غير القانونية في الدول النامية ، رسالة دكتوراه غير منشوراه ـ جامعة النيلين ، 2009م ، ص88 .

[3]) الصادق ادريس آدم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 38

أ . الإفصاح المحاسبي يتعلق بإظهار الحقائق ذات الأهمية لمتخذي القرار دون تضليل أو إخفاء .

ب . الإفصاح المحاسبي يتعلق بعرض المعلومات الضرورية بطريقة واضحة وغير مضللة وتساعد المستخدمين في عملية اتخاذ القرار .

ج . الإفصاح المحاسبي يتعلق بتفسير القوائم المالية أو تقرير المراجع أو جداول ملحقة أو الهوامش والملاحظات .

د . لا بد أن يتصف الإفصاح المحاسبي بالقبول .

ويرى الباحث أن هناك عوامل أدت إلى ضرورة الإفصاح :

أ . تطور شركات الأموال و ظهور شركات المتعددة الجنسية .

ب . قيام الثورة الصناعية التي أدت إلى ظهور أشكال جديدة لمنظمات الأعمال .

ج . نشأة و ظهور البورصات المالية و أسواق الأوراق المالية التي تشترط الإفصاح و العلانية للقوائم والتقارير المالية .

د . انفصال الملكية عن الإدارة في الشركات مما استدعى ذلك تحول في وظيفة المحاسبة فقد تحولت إلى نظام معلومات يهدف بشكل أساسي إلى تزويد المستخدمين بالمعلومات اللازمة للمساعدة في اتخاذ القرارات .

هـ . تعدد واختلاف المستخدمين للتقارير والقوائم المالية .

و . الأزمات المالية العالمية كان لها الأثر الكبير في تعدد وصور الإفصاح المحاسبي .

2 . أنواع الإفصاح المحاسبي :

يقسم الإفصاح المحاسبي إلى [1] :

[1] محمد فيصل حسن محمد ، أثر الإفصاح البيئي على القياس المحاسبي وعلى القيمة الرقابية للمعلومات في المنشآت الصناعية ـ رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة النيلين ، 2010م ، ص 83 .

أ . الإفصاح الإلزامي : تفرض معظم الدول الرأسمالية المتقدة على مصدري الأسهم شروطاً للإفصاح عن معلومات معينة حول نشاطها والعمليات التي تتم بها بما يضمن الحق المتساوي في الحصول على حد أدنى من المعلومات قبل الطرح الأولي للأسهم ، ويجب أن توفر الجهة المصدرة للأسهم حداً أدنى من المعلومات للمستثمرين طبقاُ لما يفرضه القانون أو القواعد المنظمة للسوق ، وبعد أن تنتهي الشركة من عملية البيع الأولية تضع إطار للإفصاح الدوري يتم فيه مراعاة تمكن أصحاب المصالح من تقويم استثماراتهم أو فهم جدوى هذا الاستثمار.

ب . الإفصاح الطوعي : يشتمل الإفصاح الطوعي على التوقعات والتقديرات ولكن ذلك قد يؤدي إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية ، فقد تقوم الشركات بالإفصاح لجهات حكومية متعددة عن بعض المعلومات وهذه المعلومات التي يتم الإفصاح عنها تكون في كثير من الأحيان هامة لمتابعة الأداء لصناعة معينة ، وإذا أحيطت هذه المعلومات بقدر من السرية تكون الشركات أكثر صراحة في التقييم الذي تقدمه للجهات الرقابية .

ج . الإفصاح الملائم : يعد مفهوم الإفصاح الملائم أحد المبادئ المتعارف عليها ، ويعني أنه تم إعلام مستخدمي القوائم المالية بكافة الحقائق الضرورية لتفسير القوائم المالية على نحو ملائم أما في القوائم المالية نفسها أو بالملاحظات المرفقة بهذه القوائم .

د . الإفصاح القطاعي : نتيجة لزيادة حاجة المستثمرين والمحللين إلى بيانات عن العمليات والنتائج المالية لقطاعات الشركات الصناعية والجغرافية يطالب المحللون باستمرار عرض بيانات القوائم المالية غير مجمعة وبشكل أكثر تفصيلاً عما هي عليه الآن .

هـ . الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية : قياس وتوصيل المعلومات عن أثر الشركة فى رفاهية العاملين والمجتمع المحلي و البيئة ، أو تشمل المحاسبة الاجتماعية على مقاييس غير مالية بجانب المقاييس المالية للأداء.

و . الإفصاح المناسب : هو الحد الأدنى من الإفصاح الواجب توافره في القوائم المالية كي لا تكون مضللة عند اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة المختلفة .

ز . الإفصاح العادل : يرتبط في النواحي الأخلاقية و الأدبية بحيث يتم تزويد جميع مستخدمي القوائم المالية بنفس كمية المعلومات في وقت واحد وهو تزويد جميع الفئات بالمعلومات التي تعتبر مفيدة لاتخاذ القرارات الرشيدة.

ح . الإفصاح الوقائي : يتم الإفصاح في التقارير المالية عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن ، وتوفر المعلومات ذات الأثر في اتخاذ القرارات دون أخفاء أو حذف مهم يجعل القوائم المالية مضللة .

ط . الإفصاح التثقيفي (الإعلامي) : يرتبط بالإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية عن الإنفاق الرأسمالي الحالي و المخطط ومصادر تمويلية ، وأن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من الجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية يترتب عليها مكاسب لبعض الفئآت على حساب أخرى.

ي . الإفصاح الكامل : يقصد بالإفصاح الكامل ضرورة إبراز كافة المعلومات اللازمة لتقييم مركز التشريع بطريقة يمكن فهمها مع تفادي حجب معلومات ذات طبيعة جوهرية تسمح بالتنبؤ بقدرة المنشأة على تحقيق الأرباح ، كذلك القدرة على سداد التزاماتها كما أن كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لا تتوقف على

مدى خبرة القارئ ولكن على المعايير المرغوبة للإفصاح ، إن إظهار كافة المعلومات مهما صغرت أهميتها أو كان إظهارها يتعارض مع المصلحة العامة أو ربما يؤدي إلى إيقاع الضرر بالمشروع وقد يتعدى الضرر إلى المجتمع ، كما أن استعمال الإفصاح الكامل قد يبعث على الإحساس بعدم الثقة والبعد عن الموضوعية والواقعية .

ثانياً : أهداف الإفصاح المحاسبي :

إن تزويد المستخدمين بالمعلومات المحاسبية الملائمة يُعد الهدف الأساسي للإفصاح المحاسبي ، وهناك أهداف فرعية أخرى ومختلفة للإفصاح المحاسبي نتناولها كما يلي [1] :

1 . تقديم معلومات مفيدة للمستخدمين لمساعدتهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة

2 . يجب أن تشمل القوائم المالية على معلومات تساعد مستخدميها على توجيه مدخراتهم نحو الاستثمار في المنشآت ذات العائد الحقيقي .

3 . إزالة الغموض وتجنب التقليل في عرض المعلومات المالية المحاسبية .

4 . مساعدة متخذي القرارات على صنع قرارات سليمة مبنية على معلومات دقيقة بالذات في الجانب الاستثماري ، لذى يتطلب أن يكون حجم قيمة المعلومات المحاسبية ونوعيتها المفصح عنها يتناسب مع أهمية القرارات الواجب اتخاذها على ضوء توفير تلك المعلومات .

5 . عرض القوائم المالية إلى المستثمرين بصورة خالية من التشويش ، والتفصيل في هذه القوائم ومعرفة مدى جدوى الاستثمار في هذه الشركات .

6 . توفير المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية في مقارنة الأرقام مع مثيلاتها بالذات في الجانب الاستثماري .

[1]) الصادق ادريس آدم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 40 .

7 . توفير معلومات لملاك المشروع لتقيم أداء الإدارة ومدى نجاحها في إدارة استثمار الأموال المتاحة والمحافظة على أموال المستثمرين .

8 . التنبؤ بقدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية في المستقبل .

9 . توفير المعلومات الملائمة و الضرورية للباحثين والمراكز البحثية لقياس مدى التزام الشركات بالإفصاح حسب القوانين واللوائح .

ثالثاً : أساليب وطرق الإفصاح المحاسبي :

يوجد العديد من أساليب وطرق الإفصاح المحاسبي والتي يمكن أن تساعد مستخدمي القوائم المالية من فهمها و الاستفادة منها في اتخاذ القرارات السليمة .

وتتوقف المفاضلة بين طريقة وأخرى على طبيعة المعلومات المطلوبة وأهميتها النسبية و فيما يلي نذكر أساليب وطرق الإفصاح المحاسبي [1]:

1 . الإفصاح في القوائم المالية :

ويتم الإفصاح عن المعلومات والبيانات في القوائم المالية بطريقة تساعد على إظهار المعلومات بشكل مناسب ، ومن هذه القوائم المالية قائمة المركز المالي (أصول وخصوم وحقوق ملكية) وقائمة مصادر الأموال واستخدامها ، وقائمة التدفقات النقدية (أنشطة تشغيلية و استثمارية وتمويلية)

2 . استخدام المصطلحات والمسميات الصحيحة إلى عدم الدمج أو الحذف مثال ذلك إظهار الأصول الثابتة بها في القيمة بعد طرح مجمع الإهلاك وعدم إظهار مجمع الإهلاك

3 . استخدام الإيضاحات أمام بنود القوائم المالية ، إيضاح بين قوسين ، وربط بند في أحد القوائم المالية ببند آخر في نفس القائمة أو قائمة أخرى .

[1]) الوليد عثمان فرج ، مرجع سابق ، ص 97 .

4 . الملاحظات والهوامش حيث تؤدي إلى فهم أعمق للقوائم المالية وتوفير المعلومات اللازمة لمتخذي القرار .

5 . الجداول و الملاحظات الإضافية .

6 . تقرير مراجع الحسابات والتحفظات التي قد يحتوي عليها .

7 . الخانات المقارنة للقوائم المالية عن السنوات الماضية .

8 . رسائل أخرى مكملة لخطاب رئيس مجلس الإدارة .

9 . الرسم البيانية و الإحصائية ومناقشة وضع الاقتصاد الوطني بشكل عام و الصناعة والمنافسة التي يتعرض لها المشروع .

ويرى الباحث ضرورة الاهتمام بما يلي عند الافصاح في القوائم المالية :

1 . أن تظهر المعلومات الأكثر أهيمة وملائمة في صلب الجزء الرئيسي لواحدة أو أكثر من القوائم المالية .

2 . الإفصاح عن عناصر القوائم المالية بمجرد إمكانية قياس العمليات والتغيرات الأخرى بدرجة عالية من الدقة ، ويمكن الثقة فيها والاعتماد عليها .

3 . يمكن تغيير شكل أو ترتيب القائمة لعرض أشكالة معينة من المعلومات لا تفصح عنها معلومات القوائم التقليدية .

4 . أن يستخدم المحاسبون الاصطلاحات الوصفية التي تستخدم عموماً بواسطة المحليين الماليين والمستخدمين الآخرين .

5 . تستخدم الملاحظات الهامشية لعرض البيانات الكمية التفصيلية التي لا تعتبر جوهرية بدرجة يسمح بإدارجها في صلب القوائم ، ولكنها تكون في شكل جداول ملحقة .

6 . تؤخذ بعض المعلومات المهمة من القوائم لتعرض في جداول ملحقة حتى تكون القوائم المالية مفهومة .

رابعاً : العوامل التي تؤثر على الإفصاح المحاسبي .

يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على درجة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ، ويمكن تقسيمها إلى عوامل بيئية تتعلق بالمجتمع الذي تعد فيه التقارير المالية و عوامل تتعلق بالمعلومات المالية التي يتعين الإفصاح عنها ، وهناك عوامل أخرى تتعلق بالوحدة الاقتصادية ذاتها . وهذه العوامل نتناولها فيما يلي :

1 . عوامل بيئية [1]:

تختلف التقارير المالية من دولة إلى أخرى لأسباب اقتصادية واجتماعية و سياسية وعوامل أخرى ناتجة عن حاجة المستفيدين إلى المعلومات الإضافية عن التغيرات البيئية و أثرها على المشروع ، وتحديد المسؤولية الاجتماعية .

يبدو ذلك في المقارنة بين التقارير المالية التي تعد في كل من انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يحدد قانون المؤسسات في انجلترا التقارير التي يجب إعدادها وطرق عرض المعلومات المالية في القوائم المالية ، وأشار قانون المؤسسات الانجليزي أيضاً إلى ضرورة توزيع هذه التقارير على المساهمين لمناقشتها قبل إقرارها .

بينما لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية قانون يحدد ذلك ، وإنما تعد في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة وهي تحوي غالباً تقرير مجلس الإدارة و قائمة الدخل و القائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية .

ويرجع سبب الاختلاف إلى السلطة التي تشرف وتراقب على هذه الشركات ومدى حاجة المستفيدين من المعلومات .

2 . عوامل تتعلق بالمعلومات [2] :

---

[1]) الصادق ادريس آدم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2]) الصادق ادريس آدم عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 52 .

تتأثر درجة الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية بالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها أو مدى توافر عدد من الصفات للحكم على كفاءتها وأهمها أن تكون المعلومات ملائمة للقرارات التي سيقوم باتخاذها أغلب المستفيدين منها ، وأن تكون هناك ثقة في هذه المعلومات عند الاستفادة منها ، بالإضافة إلى قابليتها للتحقيق والمقارنة .

3 . عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية [1] :

وهذه العوامل ترتبط بالوحدة الاقتصادية مثل حجم المشروع و عدد المساهمين ونتناولها فيما يلي :

أ . حجم المشروع :

يمثل حجم المشروع بمجموع الأصول التي يمتلكها ويحتاج إعداد المعلومات المحاسبية واستخراجها بشكل دقيق وبتوقيت مناسبة وملائم للمستفيدين منها إلى تكاليف مباشرة ناتجة عن إعداد القوائم والتقارير المالية ، وتكاليف غير مباشرة ناتجة عن كشف جميع المعلومات عن المشروع للشركات المنافسة الأخرى ، وناتجة عن عدم وضوح المعلومات للمستثمرين .

ب . عدد المساهمين :

يوجد علاقة موجبة بين عدد المساهمين و درجة الإفصاح على أساس أن زيادة عدد المساهمين تؤدي إلى المزيد من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها للمساهمين أو من ينوب عنهم من المحللين الماليين أو سماسرة الأوراق المالية .

4 . عوامل إدارية [2]:

[1]) محمد أحمد إبراهيم ، أهمية القياس والإفصاح المحاسبي في شركات ومؤسسات البيع بالمملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2008م ، ص 38 .

[2]) محمد أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، 39 .

نتيجة لظهور شركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة ، وأصبحت الإدارة عبارة عن وحدة مستقلة ، وزيادة حاجة المساهمين إلى المعلومات لمتابعة ورقابة إدارة الوحدة الاقتصادية ، ونتيجة للتطور الإداري الذي طرأ على الوحدة الاقتصادية بشكل عام ، أصبحت هناك حاجة إلى وجود تقارير مالية تقدم للمساهمين ، وتقدم لإدارة المشرع لمساعدتهم على رسم السياسات واتخاذ القرارات مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالإفصاح المحاسبي و تطويره لتلبية احتياجات الإدارة و الأطراف الأخرى المستفيدة .

5 . عوامل ثقافية [1] :

تؤثر العوامل الثقافية بعلاقة طردية على الإفصاح المحاسبي نتناولها كما يلي :

أ . مستوى التعليم : إن المجتمعات التي تسودها الأمية تكون المعلومات فيها قليلة الأهمية ، وبالتالي فإن تقديم القوائم والتقارير المالية تتصف بعدم الموضوعية ، وهذا بالإضافة إلى المحاسب أو معد التقارير المالية يواجه كثير من الصعوبات عن توفير التقارير الخارجية أو الداخلية ، بينما إذا ارتفع مستوى التعليم في الدولة يمكن استخدام التقارير المالية أكثر شمولاً وتعقيداً .

ب . النظام التعليمي . احتياجات المجتمع : حيث أنه عندما يتجه المجتمع إلى تصنيع وتنشأ العديد من الشركات الأخرى وتزيد حاجة إبرام عقود وعمليات ائتمانية تزداد الحاجة إلى المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية في التقارير والقوائم المالية ، وهذا بالإضافة فإن نظام التعليم يساهم في تطوير المحاسبة بشكل عام و الإفصاح بشكل خاص .

ويضيف الباحث عوامل أخرى تؤثر على الإفصاح المحاسبي كما يلي :

[1]) محمد أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 40 .

1 . دور المنظمات والجمعيات المهنية في تحديد حجم وطبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية .

2 . كفاءة وفعالية الأسواق المالية ومتطلباتها فيما يخص الإفصاح المحاسبي.

3 . تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتأثيرها على طبيعة وحجم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها .

4 . الإطار القانوني المنظم للإفصاح المحاسبي في البلد .

خامساً : الإفصاح المحاسبي وفقاً لمعيار العرض والإفصاح في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية .

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم ، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها ، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية ، ويشمل

أ . أنواع الإفصاح العام في القوائم المالية وفق المعيار ما يلي [1] :

1 . الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة .

2 . الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف .

3 . الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي .

4 . الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة .

5 . الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية .

[1] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 93 .

6 . الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة .

7 . الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف .

8 . الإفصاح عن تركيز مصادر الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى .

9 . الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استقحاقها .

10 . الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليمها الفعلي .

11 . الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير .

12 . الإفصاح عن مخاطر الموجودات و الأصول بالعملات الأجنبية

13 . الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي .

14 . الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي .

15 . الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي

16 . الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستحقة ضماناً لالتزامات المصرف .

17 . الإفصاح عن التغيرات المحاسبية .

ب / الهدف من المعيار :

يتمثل الهدف من المعيار في ثقة المسلم في كفاية أداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق :

1 . توفير معلومات تساعد على تحديد الإيرادات والمصروفات المخالفة للشريعة الإسلامية في حال حدوثها .

2 . تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للمؤسسات المالية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد ، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك .

3 . الإفصاح عن معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة المترتبة على المؤسسات المالية و المستحقة للصرف .

4 . التزويد بمعلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المؤسسات المالية وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحققها .

5 . تقديم معلومات تساعد في تقويم أداء المؤسسات المالية ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية

6 . تقديم معلومات عن أداء المؤسسات المالية الإسلامية في المجتمع

ج / متطلبات الإفصاح وفقاً لمعيار العرض و الإفصاح في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية :

تستدعي الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية تعبر عن هذه الوظائف ، وما يترتب على تنفيذها من نتائج و حقوق للمؤسسة وللغير . ونظراً لأهمية القوائم المالية فقد حدد بيان المحاسبة المالية رقم (2) الخاص بمفاهيم المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سبع قوائم مالية يتم من خلالها الإفصاح عن المعلومات المالية كالآتي :

القسم الأول : يشمل القوائم المالية التي تعبر عن المؤسسة المالية بصفتها مستثمراً و الحقوق التي لها أو عليها وهي :

أ . قائمة المركز المالي : أشارة الفقرة (31) من المعيار إلى ضرورة أن تحتوي قائمة المركز المالية على موجودات ومطلوبات المؤسسة المالية وحقوق الملكية .

ب . قائمة الدخل : يتم الإفصاح من خلالها عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها .

ج . قائمة التدفقات النقدية : أوضحت الفقرتان (53 ، 54) من المعيار إلى ضرورة أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات و التدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار والتدفقات النقية الناتجة من التمويل .

القسم الثاني : يتمثل في قائمة تعبر عن وظيفة المؤسسة المالية الإسلامية بصفتها مديراً للاستثمارات وهي :

أ . قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة ، تتضمن معلومات عن الاستثمارات المقيدة وإيداعات حسابات أصحاب الاستثمارات المقيدة وما في حكمها ، بالإضافية إلى الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المؤسسة المالية الإسلامية بصفتها مضارباً أو وكيلاً .

القسم الثالث : يتمثل في القوائم التي تعكس تولي المؤسسة المالية الإسلامية مسؤولية جمع الزكاة و توزيعها كلياً أو جزئياً ، إضافة إلى مصادر القروض و أوجه استخدامها و تشمل :

أ . قائمة المتغيرات في حقوق أصحاب الملكية ، ومن أهم المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في هذه القائمة :

. رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى .

. استثمارات حقوق أصحاب المالكين خلال الفترة .

. صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة .

. التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة .

. الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي و الاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة .

. ب . قائمة مصادر واستخدامات صندوق القرض ، تتضمن مبلغ القرض ومصدره وأوجه استخدامه خلال فترة محددة .

ج . الإيضاحات حول القوائم المالية ، أوضح بيان المحاسبة المالية رقم (1) الخاص بأهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية أن ما يزيد الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية تجاه المتعاملين معها هو إصدار التقارير الإسلامية ، وهذه التقارير تتمثل في التالي :

أ . تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة و أوجه إنفاقها .

ب . تقارير مالية تحليلية عن المكاسب والمصروفات المخالفة للشريعة الإسلامية .

ج . تقارير عن أداء المؤسسات المالية الإسلامية لمسؤولياتها تجاه المجتمع .

د . تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمؤسسات المالية .

الفصل الثاني

الإطار الفقهي للزكاة

هذا الفصل تم تخصيصه كمدخل للبحث من خلال دراسة مفهوم الزكاة وشروطها من خلال دراسة النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وكتب الفقه الإسلامي ، ثم تناول خصائص الزكاة وذكر أهميتها على الفرد والمجتمع والدولة ، وتم تخصيص المبحث الثالث لدراسة زكاة عروض التجارة بشيء من التفصيل لأنه مدخل لدراسة الزكاة في المصارف الإسلامية .

وهذا ما سوف يتناوله الباحث في ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الزكاة وشروطها

المبحث الثاني : خصائص الزكاة وأهميتها .

المبحث الثالث : زكاة عروض التجارة

المبحث الأول

مفهوم الزكاة وشروطها

يعتبر معرفة ودراسة مفهوم الزكاة من خلال الإطلاع على التعريف اللغوي و التعريف الشرعي بمثابة إطار مهم ، ودراسة شروط الزكاة يمثل إطاراً عاماً يحدد أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وضوابط تلك الأموال وهو مهم لموضوع الدراسة ليكون ذلك كإطار عام للزكاة .

وسوف يتم دراسة ذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم الزكاة .

ثانياً : شروط الزكاة .

أولاً : مفهوم الزكاة :

سوف يتم ذكر مفهوم الزكاة من الناحية اللغوية و من الناحية الشرعية .

1 . تعريف الزكاة لغة :

تم استخدام عدد من المفاهيم لتحديد مفهوم الزكاة حيث استخدمت تلك المفاهيم مجتمعة ومنفردة وهذه المفاهيم هي :

. الطهارة و البركة و المدح و النماء و الصلاح

وتشير تلك المفاهيم إلى خصائص مفهوم الزكاة ، وهذه الخصائص وردت في تعريف الزكاة لغة في المعاجم العربية ومنها ما يلي :

ما قاله ابن منظور " وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة المدح وكله قد استعمل في القرآن الكريم والحديث " [1] .

[1]) الأمام العلامة ابن منظور : لسان العرب ج 6 ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1993م ، ص 65 .

وما جاء في المعجم الوسيط " زكى الشيء :أزكاه وأصلحه و طهره ، ونفسه مدحها ، والزكاة البركة والنماء والطهارة والصلاح " [1]

وعلى هذا فالزكاة ترد في اللغة على معان عدة :

. فهي بركة ونماء لقوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) [2] وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء حسب وعد الله تعالى [3].

ـ وهي طهارة : لقوله تعالى (قد أفلح من زكاها) [4] أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله وطهرها من دنس المعاصي والآثام [5]

. وهي صلاح لقوله تعالى (ولكن الله يزكي من يشاء)[6] أي يصلح من يشاء

. ومدح لقوله تعالى (لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) [7] أي لا تمدحوها على سبيل الإعجاب [8] .

. الحلال الطيب لقوله تعالى (فلينظر أيها أزكى طعاماً) [9] .

2 . تعريف الزكاة شرعاً :

إن الزكاة من المفاهيم الراسخة في الشريعة الإسلامية ، وقد اختلفت ألفاظ التعاريف في كتب الفقه الإسلامي أو كان بعضها أكثر تفصيلاً من بعضها

---

[1] إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1 ،، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول ، تركيا ، الطبعة الثانية ، 1972م ص 396 .

[2]) سورة سبأ ، آية 39 .

[3]) د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1994م ، ص 162 .

[4]) سورة الشمس ، آية 9 .

[5]) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج 3 ، دار ومكتبة هلال ، بيروت ، لبنان ، ،2002م ، ص 539 .

[6]) سورة النور ، آية 21 .

[7]) سورة النجم ، آية 32 .

[8]) محمد على الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 184 .

[9]) سورة الكهف ، آية 18

الآخر ، فإنها جميعاً تدور حول معنى واحد ، ونذكر بعضاً من هذه التعاريف على النحو التالي :

. عرفها الإمام الشوكاني بأنها " إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه " [1]

وهذا التعريف قد أغفل شروط الزكاة من إسلام المالك والنصاب , ولم يذكر شرط خصم الديون و الحوائج الأصلية للمالك .

وجاء في المجموع " الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة " [2]

وفي هذا التعريف لم يحدد تفسير واضح واكتفى بكلمة مخصوصة وهي كلمة مبهمة .

ويرى ابن قدامة " بأن الزكاة في الشريعة حق يجب في المال " [3]

وفي هذا التعريف لم يذكر النصاب ، وشرط إسلام المالك و لم يحدد مصارف الزكاة ولم يذكر النصاب .

وعرفها البعض بأنها " جزء معين من نصاب حولي لمسلم حر عاقل بالغ فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية يملكه لمستحق من الأصناف المذكورة في القرآن الكريم " [4]

وفي هذا التعريف ذكر شرط حرية المالك والبلوغ ، وهذان الشرطان متفق على عدم وجوبهما في مالك المال ، وذكر شرط الحول وهو ليس شرطاً في كل أنواع الأموال مثل الزروع والثمار والركاز فإنه لا يشترط فيها الحول .

---

[1] محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج 4 ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ص ص 129 .

[2] محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 5 ، مطبعة الإمام ، مصر ، ص 291 .

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله ، المغني لابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 4 ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة 1987م ، ص 5 .

[4] عبد العزيز بن محمد الرحبي ، فقه الملوك ومفتاح الرتاح المرصد على خزانة كتاب الخراج ، ج 1 ، تحقيق د / أحمد عبيد الكبيسي ، مطبعة دار الإرشاد ، بغداد ، 1973م ، ص 497 .

وفي تعريف آخر للزكاة " اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء "[1]

وهذا التعريف لم يذكر شرط إسلام مالك المال واقتصر على ذكر نوع واحد من مصارف الزكاة وهم الفقراء ولم يذكر باقي المصارف . ولم يذكر شرط الديون و الحوائج الأصلية .

ويعرف القانون اليمني الزكاة بأنها " الحصة المقدرة شرعاً من مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية [2] .

وتعريف القانون اليمني أغفل ذكر مصارف الزكاة ، ولم يذكر خصم الديون و الحوائج الأصلية .

ويلاحظ بأن التعريفات السابقة ذكرت بعض الشروط ولم تذكر البعض الآخر ، وأغفلت بعض الجوانب الأخرى .

وقدم الباحث تعريف للزكاة وهي " جزء محدد من مال المسلم بالشروط المقررة شرعاً يُملكها إلى المستحقين المذكورين في القرآن الكريم "

الزكاة والصدقة :

عبر القرآن الكريم في بعض الآيات عن الزكاة بلفظ الصدقة ، ومن هذه الآيات قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [3] . ووردت عن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث عن الزكاة بلفظ الصدقة ، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في

---

[1]) السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1999م - ص 378.

[2])قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م ، وزارة الشؤون القانونية ، أغسطس 2005م .

[3]) سورة التوبة ، آية 103 .

كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم) [1] .

وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي " الزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة " حتى قال الماوردي " الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى " [2] .

وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة العفو والحق [3]

ثانياً : شروط الزكاة :

إن العدل الذي جاء به الإسلام واليسر الذي جاءت بها الشريعة يأبيان إرهاق المسلمين بما يشق عليهم ويوقعهم في الحرج والعسر وبذلك فرض الإسلام شروطاً لابد من وجودها في تحديد صفة المال الذي تجب فيه الزكاة وبهذه الشروط تحقيق أهداف الزكاة بالشكل الأفضل والأمثل وهذه الشروط كما يلي :

1 - الإسلام :

أجمع علماء المسلمين على أن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها فرع من فروع الإسلام ولا يصح أداؤها من الكافر ، ومتى ثبت إسلام المالك وجبت عليه الزكاة في ماله [4] . وهذا الشرط مستفاد من قول النبي عليه الصلاة والسلام " بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع سبيلا) [5]

ولا يشترط البلوغ و لا العقل ، قال الجمهور لا يشترطان وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجهما الولي من مالهما . [6]

---

[1]) الأمام محمد بن اسماعيل البخاري ، مختصر صحيح البخاري ، دار ابن القيم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، 2009م ، ص 225 .

[2]) د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 56 .

[3]) محمد بن علي الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 129 .

[4] د / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1997م ، ص 1797.

[5]) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 16 .

[6]) د / وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 1798 .

2 - الملك التام :

المال مال الله تعالى هو منشئه وخالقه ورازقه ، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة و التصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان .

وأن المالك أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره ، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة من عمل أو عقد أو ميراث أو غيرها

من مقتضيات هذا الشرط هناك أموال لا تجب فيها الزكاة منها :

. المال العام الذي تملكه الدولة

. أموال الأوقاف الذي يوقفها المسلمون

. أموال الجمعيات الخيرية .

. المال الحرام الذي يكتسبه المسلم من طرق غير مشروعه

. الدين الذي لا يرجى الحصول عليه [1] .

والمقصود بالملك التام هو :امتلاك المال في اليد ملكاً مطلقاً [2].

3 - بلوغ النصاب :

ويعرف النصاب بأنه " القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه " [3]

والمقصود بالنصاب :هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير التي بحثت في أموال الزكاة كمائتي درهم و عشرون ديناراً من الذهب و خمس من الإبل وأربعين من الشياه [4]

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال وإن كان ضئيلاً ، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى في لغة الفقه " النصاب " فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفاء ما دون النصاب ، لحديث

---

[1] د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ج1 ، ص 99 .

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 2 ، مطبعة الأمام ، مصر ، ص 816 .

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 194 .

[4] الإمام النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 2010م ، ج 2 ص 32 .

النبي عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة " [1]

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في المال المملوك متى ما بلغ النصاب ، والمقصود بالنصاب بلوغ المال مقداراً محدداً حتى تجب فيه الزكاة ، ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المراد تزكيته [2] .

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بينة وهي أن الزكاة تؤخذ من الغني مواساة للفقير ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ، ولا معنى لذلك أن تأخذ من الفقير وهو في حاجة إلى أن يعان [3]

4-حولان الحول :

ويعرف الحول بأنه " السنة " [4]

الحول في الشرع : عام هجري كامل وحولان الحول هو مرور العام الهجري على المال وهو في ملك صاحبه مع توافر النصاب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [5] ، وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع و الثمار فإن الزكاة تجب فيهما يوم الحصاد لقول الله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " [6] ، قد أجمع العلماء في هذا الشرط ، مع اختلافهم على كمال الحول تماماً إذ يرى الشافعية أنه إذا نقص النصاب في الحول ولو لحظة فلا زكاة

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الخير ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1996م ، ج3 ، ص 43 .

[2] الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير وفيه المقنع والانصاف ، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي ، هجر للطباعة و النشر والتوزيع ، القاهرة ، ج6 ، ص 309 .

[2] د / يوسف عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير وفيه المقنع والانصاف ، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي ، هجر للطباعة و النشر والتوزيع ، القاهرة ، ج6 ، ص 309 .

[3] د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 164 .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 189 .

[5] رواه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، ج1 ، ص571 .

[6] سورة الأنعام ، آية 141.

ويشترطون حولان الحول في غير زكاة الحبوب المعدن والزكاز ، و المالكية يرون مضي الحول ولو تقريباً ، فتجب الزكاة مع نقص الحول نقصاً يسيراً ، ويشترط الحنفية كمال النصاب في طرفي الحول أول الحول وآخره [1] .

والأفضل أن تمام النصاب يكون في آخر الحول لصعوبة وعسر ضبط النصاب خلال العام مع تكرار الأيام والأشهر ، ويصعب من الناحية العملية متابعة موقف المكلفين خلال الحول ، وهذا الرأي يتفق مع متطلبات القياس في محاسبة الزكاة فالزكاة تجب في آخر الحول وهو يتفق مع الفكر المحاسبي المعاصر [2]

5 -النماء :

النماء في اللغة الزيادة : وفي الشرع نوعان حقيقي وتقديري ، فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتناسل و التجارات ونحوها ، و التقديري تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه [3] .

ويمكن القول أن النماء الحقيقي يكون في الزروع والثمار والمعادن ، النماء الحكمي (التقديري) يكون في بقية أنواع المال الزكوي التي اشترط فيها الحول[4]

ويرى بعضهم أن أهمية تحديد صفة المال الخاضع للزكاة بالنماء ترجع إلى أمرين [5] :

الأمر الأول : هو إخراج بعض الأموال من الخضوع للزكاة مثل الأموال المعدة للاستعمال الشخصي فهي غير معدة للنماء فلا زكاة فيها . وإن كانت من

---

[1] انظر : د / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلام وأدلته ، مرجع سابق ص 1803 .
- محي الدين بن شرف النووي ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 839 .
- عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 311 .

[2] د / عصام الدين متولي ، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التأمين التعاوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، لم يذكر الطبعة 2002م ، ص 9 .

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 828 .

[4] فتاوى و توصيات في أبحاث و إعمال الندوة الحدية عشر والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ، 2001 - 2002م الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ، ص 407 .

[5] ناجي الشربتني ، كيف تقدر وتؤدي زكاة أ موالك ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، 1999م ، ص 40 .

جنس الأموال المعدة للنماء ، فمثلا تاجر السيارات الذي يخصص لنفسه سيارة للاستعمال الشخصي لا تجب فيها الزكاة ، رغم وجوب الزكاة في قيمة السيارات الأخرى التي يملكها باعتبارها من عروض التجارة .

الأمر الثاني : هو إدخال وإخضاع بعض الأموال للزكاة ، مثل الأموال التي لم تكن معروفة من قبل ويتحقق فيها شرط النماء وغير معدة للاستعمال الشخصي فالزكاة تفرض فيها (إذا توافرت الشروط الباقية) ومن هنا يتضح أن المقصود بشرط النماء في المال هو قابلية المال للزيادة حتى وإن لم تتحقق فيه الزيادة .

6- الفضل عن الحاجات الأساسية :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الحاجات الأساسية التي يحتاجها الإنسان لمعاشه مثل الطعام والشراب والدواء وطلب العلم وأدوات الحرفة وغيرها . ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " [1]

وقد تم تفسير الحاجات الأصلية بأنها " هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً ، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب ، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديراً كالدين فإن المديون يحتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب يدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك و آلات الحرفة وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم فإن الجهل عندهم كالهلاك ، فإن كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدوم " [2]

والمعتبر هنا الحاجات الأساسية للمكلف بالزكاة ومن يعوله من الزوجة الأولاد والوالدين والأقارب الذين يلزمه نفقاتهم .

---

[1]) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 226 .

[2]) د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ص 200.

و يستدل العلماء على هذا الشرط بقوله تعالى " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " [1] والعفو هو ما فضل عن أهلك [2] .

وللحديث الذي رواه الأمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول "[3]

فقد راعى الشرع الإسلامي شخصية المكلف عند فرضيتها على الدخل الصافي فقد قال عطا " ارفع نفقتك وزكي الباقي " وذلك فيما يتعلق بالخارج من الأرض من زرع وثمار ويقاس عليه زكاة العمائر والمصانع وكذلك بالنسبة لزكاة عروض التجارة فالواجب هو في الدخل الصافي بعد رفع النفقات [4] .

7- الخلو من الدين :

الملك التام والفضل عن الحوائج الأساسية (شرطين من شروط الزكاة) تقتضي أن يكون النصاب خالياً من الدين ، فالزكاة لا تجب في المال الذي على صاحبه دين يستغرق النصاب أو ينقص النصاب [5] .

وللدين حالتان : إما أن يكون على معترف به باذل له فيلزم صاحبه زكاته مع أمواله

وإما أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به لا تجب فيه الزكاة [6]

---

[1] سورة البقرة ، آية 219 .

[2] محمد بن علي الصابوني ، مختصر تفسير بن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1399هـ ، ص 193 .

[3] صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 231 .

[4] د / غازي حسين عناية ، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006م ،ص 256 .

[5] د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ج1 ، ص 118 .

[6] السيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص 402 .

أنواع الأموال الخاضعة للزكاة :

والأموال التي تجب الزكاة محددة بنصوص القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية وإجماع علماء المسلمين وهي كما يلي :

أولاً : الثروة النقدية (الذهب والفضة) والتي ذكرها الله تعالى بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [1]

ثانياً : الثروة الزراعية والتي قال الله تعالى فيها (وآتوا حقه يوم حصاده) [2]

ثالثاً : الثروة التجارية لقول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [3] .

رابعاً : الثروة الحيوانية .

خامساً : زكاة المستغلات .

سادساً : الثروة المعدنية والبحرية .

سابعاً : كسب العمل والمهن الحرة .

إن آراء وأقوال العلماء والمجتهدين السابقين في العصر الإسلامي الأول حددت أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها بناءً على ما عاصروه في زمانهم ، وإننا في هذا العصر بحاجة إلى دراسات وأبحاث عصرية متخصصة من علماء و فقهاء الشريعة الإسلامية والمجتهدين والمتخصصين منهم لدراسة المشروعات الاقتصادية المعاصرة التي توسعت بشكل كبير لم يكن لها مثيل في العهود السابقة . ومن ثم وضع قواعد وضوابط الزكاة في هذه المشروعات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1]) سورة التوبة آية 34 .

[2]) سورة الأنعام ، آية 141 .

[3]) سورة البقرة ، آية 267 .

المبحث الثاني

خصائص الزكاة وأهميتها

إن الزكاة فريضة إلهية لها خصائص ملازمة لها لا تتبدل ولا تتغير ثابتة بثبات القرآن الكريم , وهذه الخصائص تختلف عن الفكر الضريبي المستحدث من البشر .

والزكاة فريضة إلهية شرعية إذا قام المسلمون بتطبيقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية سوف يكون لها الأثر الكبير على الفرد وعلى المجتمع والدولة ، كما لمسه المسلمون السابقون عندما طبقوا الزكاة كما أراد الله تعالى ورسوله .

وفي هذا المبحث سوف يتناول الباحث ما يلي :

أولاً : خصائص الزكاة .

ثانياً : أهمية الزكاة .

أولاً : خصائص الزكاة :

الزكاة هي فريضة إلهية فرضها الله تعالى وجعلها ركن من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائر الدين ، من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، و تتميز الزكاة بخصائص ونذكرها على النحو التالي :

1 . الزكاة عبادة ربانية :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ،وهي فريضة واجبة الأداء وفي حقيقتها عبادة مالية ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بنَي الإسلام على خمس .... وإيتاء الزكاة ..) [1] واقترن ذكر الصلاة بالزكاة في القرآن الكريم في مواضع متعددة تأكيداً على فريضتها . فالزكاة حق ثابت لا يزيله ولا يسقطه شي ، لا بالتقادم و لا بمضي السنين ولا بالإعفاء ولا بموت من وجبت عليه الزكاة .

[1]) سبق تخريجه في المبحث الأول ص7.

وتعد َديناً على تركة الميت كبقية ديون العباد ، فلا إسقاط للزكاة ، كما أن الحيلة لا تسقط الزكاة فقد حرم الإسلام جميع أوجه الاحتيال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) [1]

فالمسلم الغني يدفع الزكاة للفقير أو للدولة بطيب نفس انقياداً وطاعة لله تعالى دون أن يحصل في مقابلها على نفع مادي وإنما الأجر والثواب من الله تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة من عباده ويأخذ الصدقات) [2] .

ويدخل في خاصية العبادة و الربانية معانٍ منها :

. البعد عن الظلم : [3] إن عدل الإسلام يظهر جلياً في تطبيق الزكاة فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن (.. فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) [4] .

. المساواة : [5] أن النظام الإسلامي لم يفرق بين الأشخاص الخاضعين للزكاة بل سوى بينهم مساواة تامة فلا استثناء لبعض الفئات كما نجد في القوانين الوضعية .

. الإجبارية : أن فروض الإسلام واجبة ، ومن مستلزمات الوجوب الإجبار ، فلا اختيار للمسلم الغني في دفع الزكاة أو عدم الدفع لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (في كل إبل سائمة في كل أربعين بن لبون لا يفرق بين إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا أخذوها وشطر إبله عزمة

---

[1] د / سلطان محمد السلطان ، الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي ، دار وابل للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، 2010م ، ص 13 .

[2] سورة التوبة ، آية 104 .

[3] د / عصام الدين متولى ، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التأمين التعاوني ، مرجع سابق ، 2002م ص 1 .

[4] صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 1 ص 161 .

[5] د/ عوف محمود الكفراوي ، سياسة الأنفاق العام في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 1989م ص 273 .

من عزمات ربنا لا تحل لآل محمد منها شيء)[1] . و قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها) [2] .

. أن يكون المال حلال : أن الزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى و حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) [3] واضح في اشتراط أن يكون مصدر المال شرعي وليس حراماً . وفي حديث آخر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) [4] .

ليس لها مقابل مادي : يدفع المسلم الزكاة بطيب نفس انقياداً وطاعة لله تعالى دون أن يحصل في مقابلها على نفع ، فالمؤمن لا ينظر إلى الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة ، وإنما يطلب الأجر من رب العالمين .

2 . العدالة :

الزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة . دون النظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية . فالذكر والأنثى ، والأبيض و الأسود ،والشريف والضعيف ، والحاكم والمحكوم ، ورجال الدين ورجال الدنيا كلهم سواء في هذه الفريضة [5]

ومن خاصية العدالة في تطبيق الزكاة يظهر لنا عدة معان منها :

. عدم فرض الزكاة على المال الواحد مرتين في نفس السنة

. العدالة في اختيار العاملين على الزكاة :

---

[1] رواه الحاكم في مستدركه ، المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، كتاب الزكاة ، ج 1 ، ص 554 .

[2] صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 226 .

[3] صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 456.

[4] صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 458 .

[5] د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 695 .

. العدالة في توزيع الزكاة على المستحقين لها .

. الأمر من الشريعة بأخذ الوسط من المال فلا يأخذ أفضل المال ولا يأخذ الرديء

. التسهيل على أرباب الأموال وعدم التعسير عليهم .

3 . الثبات :

الزكاة نسبة ثابتة تظل مهما تغيرت قيمة المال الخاضع للزكاة زيادة أو نقصاً . فمن يملك عشرين ديناراً ذهباً يدفع ربع عشرها ، ومن يملك عشرين ألف دينار يدفع ربع عشرها أيضاً

والزكاة فريضة ثابتة دائمة مادام في الأرض إسلام ومسلمون ، لا يبطلها جور جائر و لا عدل عادل شأنها شأن الصلاة [1] .

4 . الاستمرار والدورية :

الزكاة من خصائصها أنها سنوية ودورية تُحصل كل عام ، وهي دعامة للنظام المالي ، والموارد الرئيسي لبيت مال المسلمين [2] .

وفي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لأكررن عليكم الصدقة وإن راح على أحدكم مائة من الإبل " ولم تكن الزكاة عند عمر بن الخطاب معونة مؤقتة تنتهي في وقت معين وكلنها كانت للفقير حقاً ثابتاً لا يسقط إذا تأخر وصوله إلى صاحبه ومورد لا ينقطع عن الفقير إلا بزوال فقره [3] .

5 . مصارف محدودة :

لقد حدد القرآن الكريم الأصناف التي تصرف لهم الزكاة وهي ثمانية مذكورة في قول الله تبارك وتعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها

---

[1] د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 671 .

[2] د / عوف محمود الكفراوي ، مرجع سابق ، ص 270 .

[3] د / عوف محمود الكفراوي ، مرجع سابق ، ص 369 .

والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم) [1]

فلا يجوز في الشريعة صرف أموال الزكاة إلى غير هذه الأصناف المذكورة في القرآن الكريم مثل بناء المدارس و إصلاح الطرقات و بناء المساجد وغيرها ، مصدقاً لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ..) [2]

6 . مراعاة التكاليف المعيشية :

فضل الله تعالى على المسلمين أنه أعفى المال اليسير من الزكاة ، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذي بلغ نصاباً كاملاً ، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس إخراجه ، ولا يشق على طبيعة البشر ، كما قال الله تعالى لرسوله (خذ العفو) [3] . و في قوله تبارك وتعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) [4] . العفو هذا ما فضل وزاد على حاجة الإنسان [5]

ويدخل في ذلك [6] :

. رفع النفقات والتكاليف وأخذ الزكاة من صافي الدخل .

. إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة .

. إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعولهم .

. إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه .

. مراعاة مصدر الدخل .

---

[1] سورة التوبة ، آية 60 .

[2] رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، ج 2 ، ص 116 .

[3] سورة الأعراف ، آية 199 .

[4] سورة البقرة ، آية 219 .

[5] د / أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ص 200.

[6] د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 698

7 . لا ترتبط بالمكان (ليست إقليمية) :

الزكاة في الإسلام محلية الجمع والتوزيع ، فأموال كل قرية أو مدينة توزع فيها ، ذلك لأن أهل كل بلد أولى بزكواتهم من غيرهم حتى يستغنوا عنها ، حيث قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم .

ثانياً : أهمية وحكمة الزكاة :

أن الزكاة ركن من أركان الإسلام و أهمية الزكاة جزء من أهمية الإسلام للبشرية جمعا ، وتظهر الأهمية من خلال قوله تبارك وتعالى (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) [1] . وبالنظر إلى أحوال الأمم في السابق واللاحق تظهر أهمية وحكمة الزكاة في جوانب الحياة الدينية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية وغيرها بالنسبة للأفراد الأغنياء منهم و الفقراء و كذلك بالنسبة للمجتمع بشكل عام .

وتكمن أهمية وحكمة الزكاة وارتباطها بمدى التطبيق الشرعي الصحيح للزكاة ، فكلما كان تطبيق الزكاة بشكل صحيح وفقاً لتعليم الإسلام كان أثرها و أهميتها أفضل .

وفيما يلي نذكر أهمية وحكمة الزكاة [2]:

---

[1] سورة طه ، آية 1-2

[2] انظر المراجع : 1- د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص574

3 - د / أحمد حسين على حسين ، محاسبة الزكاة ، مرجع سابق ،ص 26 ,

4 - د / سلطان محمد على السلطان ، الزكاة أحكام و تطبيق محاسبي . مرجع سابق ، ص 6 .

5 - د / عوف محمود الكفراوي ، سياسة الانفاق العام في الإسلام . ، مرجع سابق ، ص 284 .

6 - د / نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الأنمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1993م ، ص 136.

7 - د / محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والضمان الاجتماعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، 1990م ، ص95 .

1 - عبادة الله تعالى :

إن الحكمة من خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى مصدقاً لقوله سبحانه وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [1]

وإيتاء الزكاة عبادة يتقرب بها المسلم الغني إلى الله تعالى رجاء ثوابه وابتغاء مرضاته وخشية عذابه .

والمزكي والمتصدق حينما يعطي الزكاة للمستحقين فهو يشعر أنه يقدمها لله تعالى ، وهذا يؤكد قوله سبحانه وتعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة من عباده ويأخذ الصدقات) [2].

وقد تذوقت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا المعنى فكانت تنظف و تطيب دراهم الصدقة .

والزكاة دليل على صدق إيمان صاحبها ومحبته لله تعالى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (الصدقة برهان)[3] . معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه [4]

2 . تطهير للمال :

أن من معاني الزكاة التطهير ، فالزكاة تطهير للمال من الحرام و الشبهات والتقصير في حق المسلمين عند البيع والشراء والمعاملات . و قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أّد الزكاة المفروضة طهرة تطهرك ....) [5] دليل على حكمة

---

[1]) سورة الذاريات ، آية 56 .

[2]) سورة التوبة ، آية 104 .

[3]) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 456 .

[4] المرجع السابق ، ص 457 .

[5]) رواه الحاكم في مستدركه ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 392 .

الزكاة في تطهير المال .وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصي التجار بذلك بقوله (يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم اللغو والحلف فشوبوه بصدقة) [1] .

والمسلم حين يخرج الزكاة فقد طيب ما بقي من أمواله و ينفي عنه خبثه . وهذا ما دل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره) [2] .وكأن المعنى أن مال الغني يظل ملوثاُ طالما بقي حق للفقير فيه ، ولن يطهر إلا بإخراج هذه الزكاة . وجاء في بعض الروايات (يكون قد وجب في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال) [3]

إن الزكاة تصون المال و تحصنه من تطلع الأعين و امتداد أيدي الآثمين ، يقول الرسول صلى الله عليه و سلم (حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة و أعدوا للبلاء الدعاء) [4]

3 . البركة والزيادة :

إن قول الله تبارك وتعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) [5] يضمن . للمسلم إذا أدى الزكاة . الزيادة والبركة ، وقول الله تبارك وتعالى (وإذ تأذن ربكم لئن شركتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) [6] وقد أكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي (يا ابن آدم انفق أنفق عليك) [7] . فالزكاة سبب في تنمية المال لأن إخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء يخلق قوة شرائية بيد الفقراء ، وينمو بسبب داء الآخذ للمال ، ولا ننس هنا العناية

---

[1] رواه الحاكم في مستدركه ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 6 .

[2] رواه الطبراني في المعجم الوسيط ، المعجم الوسيط ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، طبعة دار الحرمين ، القاهرة ، ج2 ، ص161.

[3] محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج4/ ص 148 .

[4] رواه الطبراني في العجم الكبير ، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، 1983م ، ج 10 ، ص 128 .

[5] سورة سبأ ، آية 39 .

[6] سورة ابراهيم ، آية 7 .

[7] صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص66.

الالهية في الإخلاف و الإرباء بغير ما نعرف من الأسباب فالله تعالى يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء (والله ذو الفضل العظيم) [1] .

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ومن بعدهم من المسلمين من منع الزكاة ، لأنه سبب في إهلاك المال في قوله عليه الصلاة والسلام (يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن ... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) [2] ، ويقول عليه الصلاة والسلام (ما تلف مال في بحر ولا بر إلا بحبس الزكاة .....) [3] .

4 . القضاء على الفقر :

أن قول الله تعالى (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [4] توضيح لحكمة أخرى من حكم و أهداف الزكاة وهي مواساة الفقراء و سد حاجتهم وفقرهم ، وإغاثة الملهوف وإعانة ابن السبيل والغارمين .

يقول ابن القيم (اقتضت حكمة الله أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولا يجحف بها الأغنياء ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين الغني يمنع ما وجب عليه ،والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين[5] .

وبمورد الزكاة تكون الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تخصص موازنة خاصة لمعالجة الفقر ، فقد جاء الإسلام بتشريع الزكاة ليكفل بها المستوى الكريم لطوائف الفقراء والمساكين ، وقد حقق عمر ابن الخطاب هذا الهدف بجعل الزكاة

---

[1]) سورة البقرة ، آية 105 .

[2]) رواه الحاكم في مستدركه ،مرجع سابق ، ج 4 ، ص583 .

[3]) رواه الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 34 .

[4]) سورة المعارج ، آية 24-25 .

[5]) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج 1 ، ص 148 .

سبيلاً إلى إغناء الفقير وإخراجه من دائرة العوز والفقر إلى دائرة الغنى واليسر حين أعلن مبدأه الحكيم فقال (إذا أعطيتم بأغنوا) [1] .

وأما من يتعطل عن الكسب والعمل باختيارهم مع تمتعهم بالقوة والصحة فهؤلاء لا حق لهم في مال الزكاة ، فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من مال الزكاة ، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز أن يعطى من الزكاة لأن ذلك تشجيعاً للبطالة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) [2] والمرة السوي هو القوي سليم الأعضاء فهؤلاء الأسوياء يمثلون القوى العاملة في المجتمع .

كما أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تفرغ للعبادة بالصلاة والصيام وهو قادر على العمل والكسب .

5. علاج البخل والشح :

من طبيعة الإنسان التي خلقه الله تعالى عليها هي حب التملك و حب البقاء ، والرغبة في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الآخرين . و مجبول على حب المال و الحرص على طلب الزيادة منه لقول الله تعالى (و أحضرت الأنفس الشح) [3] ، وقوله تعالى (وكان الإنسان قتوراً) [4] . ومصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً) [5] .

ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء منه تدريب له على حب الآخرين ، والتخلص من البخل و الاستعلاء على الأثرة و الأنانية .

---

[1] د / عوف محمود الكفراوي ، مرجع سابق ، ص 369 .

[2] رواه الحاكم ، مرجع سابق ، ص 552.

[3] سورة النساء ، آية 128 .

[4] سورة الإسراء ، آية 100 .

[5] صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص114.

ولا شك أن إقبال المسلم على إخراج الزكاة طواعية معناه التخلص من رذيلة البخل والشح ، وينال بذلك الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة مصداقاً لقول الله تبارك وتعال (و أنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه بأولئك هم المفلحون) [1].

وفي الحديث الشريف قال عليه الصلاة والسلام (ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة) [2]

6 . تطهير المجتمع من الحقد والحسد :

الزكاة تعطى للفقير لكي يشبع بها جوعه ، وللمسكين لكي يسد بها حاجته ، وللغارمي لكي يسدد بها دينه ، ولابن السبيل لكي يصل بها إلى أهله وموطنه .

فالإنسان إذا عاش الفقر وضاقت عليه الحاجة ولم يستطع توفير مطالب الحياة لنفسه ولأفراد عائلته وهو في نفس الوقت يرى حوله الأغنياء والميسورين ينعمون بالخير و يعيشون في الرغد ولا يمدون له يد العون ، فهذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء والحقد على هذا المجتمع الذي يهمله ولا يهتم بأمره .

وإذا أخرج الغني جزء من ماله للفقير والمحتاج فيتولد الحب والمحبة بدلاً من الحسد والبغضاء ، لأن الإنسان إذا أسديت له معروفاً أحبك ، فقد جَبَلَ الله تعالى القلوب على حب من أحسن إليها .

ولذلك فرض الإسلام الزكاة ليسر للعاطل العمل ، ويضمن للعاجز العيش ، ويعين الغارم على قضاء دينه ، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه ، فيشعر الناس أنهم أخوة بعضهم أولياء بعض .

---

[1]) سورة الحشر ، آية 9 .

[2] رواه الطبراني في الكبير ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص188 .

7 - الضمان والتكافل الاجتماعي :

لقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها البشر.

وتفاوت الناس بحالات الغنى والفقر و تفضيل بعض الناس على البعض سنة من سنن الحياة التي قال الله فيها (والله فضل بعضكم على بعض في الزرق) [1]

إن أفضل تعبير عن التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية قوله عليه الصلاة والسلام (مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [2]

والتكافل الاجتماعي أن يحس كل فرد بأن عليه واجبات للمجتمع يجب عليه أداؤها ، و أن له حقوق على المجتمع ، فيجب على القائمين أن يعطو كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال ، فمصاريف الزكاة من شأنها إقامة التكافل الاجتماعي في المجتمع الصغير في محيط القرية أو الحي أو المدينة ، وذلك أن الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت منه .

فالزكاة تمثل شركة التأمين الكبرى في المجتمع المسلم التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد العون والمساعدة ، ولاُيترك تحت رحمة التبرعات التي قد تصل أو لا تصل .

---

[1]) سورة النحل ، آية 71 .

[2]) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج16 ، ص 108 .

8 . توزيع الثروة :

هذه الحكمة تتجسد في قول الله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [1] أي كيلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء الأقوياء ولا يتناوله الضعفاء و الفقراء [2]

يشير الله تعالى إلى حكمة كبيرة من حكم الزكاة وهي توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدد من الأفراد يتحكمون في اقتصاديات البلاد ومقدراتها ، وبذلك يتم توسيع قاعدة التملك ، وإغناء الفقير وسد عوز المحتاجين ، وقضاء دين الغارمين ، وتمليك الصناع لأدوات الحرفة .

وقد تفرد التشريع الإسلامي بتشريع الزكاة ونَقَلَ مفهوم الإحسان من الاختيار إلى الإلزام ، فأصبح الغني ملزماً بأداء جزء من ماله في شكل زكاة تعطى للفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى .

9 . محاربة الاكتناز :

فالزكاة تدفع الأغنياء إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة ، وحتى يستطيع الغني أن يدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه ، ولهذا يوصي الرسول صلى الله عليه وسلم باستثمار مال اليتم حتى لا تأكله الصدقة فيقول (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [3] . فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه ، وهذا يدفع الناس إلى استثمار أموالهم وعدم اكتنازها .

---

[1]) سورة الحشر ، آية 7 .

[2]) د / أبوبكر الجزائري ، أيسر التفاسير ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 7.

[3]) رواه الترمذي ، في سننه ، كتاب الزكاة ، ج3 ، ص 32

وفي هذا يقول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) [1] . وقد جاء في تفسير هذه الآية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الكنز هو المال الذي لا يؤدى زكاته ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين [2]

ومن ناحية أخرى فإخراج الزكاة فيه زيادة للاستهلاك الذي يؤدي إلى زيادة الانتاج في نظر الاقتصاديين . فالزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية . النصاب . لصاحب المال . أي الأموال التي فوق حد الإشباع لهؤلاء الأغنياء . فإذا تم إخراج الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء الذين هم في أشد الحاجة إلى المال فيتم إنفاقه من خلال شراء الحاجات المختلفة فيزيد الاستهلاك ، وهذا ما نراه في أيام شهر رمضان المبارك وهو الوقت الذي اعتاد الناس على إخراج الزكاة فيه .

10 - نشر الإسلام :

لقد أعطى الإسلام الحق للدولة الإسلامية في جباية الزكاة وصرفها على مصارفها . فقيام الأفراد بصرف أموال الزكاة بأنفسهم لا يؤدي إلى تحقيق أهداف الزكاة المرجوة منها . وخصوصاً أوجه الصرف التي تستهدف السياسة العامة للدولة الإسلامية ، ومن هذه المصارف قسم المؤلفة قلوبهم ، ويحقق هذا القسم في الوقت الحاضر عدة أهداف منها نشر الإسلام ، مساندة الأقليات المسلمة المغلوبة على أمرها في الدول الغير مسلمة .

---

[1] سورة التوبة ، آية 35 .

[2] محمد بن علي الصابوني ـ مختصر تفسير بن كثير ، مرجع سابق ، ص 315 .

ومواجهة حملات التنصير والتبشير التي غزت الدول الإسلامية مستغلة فقر الناس و حاجتهم . وكذلك مواجهة الأفكار الباطلة والضالة التي يهرب إليها الفقراء والمحتاجين من أبناء المسلمين .

كما أن مصرف " وفي الرقاب " يمكن من خلاله فك أسرى المسلمين الذي يتعرضون للاسترقاق في الحروب أو نتيجة الاختطافات .

ومصرف " في سبيل الله " يراد به الجهاد بمعناه الواسع والشامل الذي يهدف إلى نشر الإسلام ، وتجهيز المسلمين في الدفاع عن المقدسات الإسلامية ، ورد عدوان المعتدين على الأرض الإسلامية .

إن هذه المصارف تقتضي أن يكون لهذا الدين حماية ودولة تجمع الزكوات من أربابها بواسطة العاملين عليها ثم تنفق منها في نشر دعوة الإسلام وإعلاء كلمة التوحيد و الدفاع عن الإسلام والمسلمين .

المبحث الثالث

زكاة عروض التجارة

إن دراسة موضوع الزكاة في المصارف الإسلامية يحتم على الباحث دراسة تفصيلية لموضوع زكاة عروض التجارة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كمدخل نظري لدراسة الزكاة في المصارف الإسلامية .

وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم زكاة عروض التجارة وما هي شروط زكاة عروض التجارة . ولمعرفة ذلك سوف يتم تناول زكاة عروض التجارة كما يلي:

أولاً . تعريف زكاة عروض التجارة .

ثانياً . أدلة وجوب زكاة عروض التجارة .

ثالثاً . شروط وجوب زكاة عروض التجارة .

رابعاً . نصاب ومقدار زكاة عروض التجارة .

خامساً . نطاق زكاة عروض التجارة .

أولا : تعريف زكاة عروض التجارة :

يتكون عنوان عروض التجارة من كلمتين الأولى : عروض وهي في اللغة : جمع عرض بفتح العين وسكون الراء ، وهو المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير ، يقال أخذتُ في هذه السلعة عرضاً : أي أعطيت في مقابلها سلعة أخرى [1] .

والثانية : التجارة وهي في اللغة : تجر . تجراً : وتجارة : مارس البيع والشراء ويقال تجر في كذا (تاجراً) فلان فلاناً : أتجر معه (أتجر) : تجر (

[1] مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مصر ، المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، 1980م ، ص 594 . .

التاجر) الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف ، بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة ، (ا لتجارة) : ما يتجر فيه [1] .

وفي اصطلاح الفقهاء هي :

وقد أشار أحد الباحثين إلى تعريف عروض التجارة لدى بعض المذاهب الفقيهة كما يلي[2]

1 . في الفقه الحنفي : هي البضاعة التي يتجر فيها .

2 . في الفقه الشافعي : هي جمع عرض وهي اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح .

3 . في الفقه الحنبلي : هي كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح ، وسمى عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى .

وخلص آخر إلى تعريف عروض التجارة أنها " كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح "[3] .

ويعد اصطلاح عروض التجارة مقابلاً لمصطلح الأصول المتداولة . في الفكر المحاسبي المعاصر . وهي ما عند التاجر من أشياء تجارية حصل عليها بقصد التجارة فيها وهي أموال سهلة التحويل إلى نقود ويمكن تداولها مثل النقدية التي في الصندوق و البنك والأوراق المالية و أوراق القبض والمدينين و البضاعة وهذه تقوم كل عام ويجب فيها الزكاة .

ومصطلح عروض القنية يقابل مصطلح الأصول الثابتة .وهي الآلات وماكينات و أدوات لازمة له لعمله من موازين وأثاث وفاترينات وأرفف وأوعية

---

[1] المرجع السابق ، ج1 ، ص 82 .

[2] محمد اسماعيل ابراهيم ، الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987م ، ص 170 .

[3] د/ عصام الدين متولى ، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص90 .

لازمة للعمل التجاري ، وهي تظل ثابتة زمناً ، يقصد استخدامها في عمليات التجارة وليس بغرض بيعها فهذه لا زكاة فيها [1].

ثانياً : أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة :

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية و إجماع العلماء والقياس .

من القرآن الكريم قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) [2] . وقال الإمام الطبري في تفسير الآية : يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة من الذهب و الفضة وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله (من طيبات ما كسبتم) قال : من التجارة [3].

قال الإمام الرازي : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة زكاة الأنعام لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب [4] .

وقوله سبحانه وتعالى (خذ من أموالهم صدقة) [5] عام في كل مال على اختلاف أصنافه

وقوله سبحانه وتعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [6] يفيد وجوب الزكاة في كل مال .

وأما من السنة النبوية : فقد روا أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نُعد للبيع) [7] .

---

[1] أحمد الحصري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، لم يذكر الطبعة ، ص 598 .

[2]) سورة القرة ، آية 267 .

[3]) محمد بن جرير الطبري ، الجامع لأحكام القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ـ دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 2010م : 5 / 556 .

[4]) التفسير الكبير للرازي ، 2 / 65

[5]) سورة التوبة ، آية 103 .

[6]) سورة المعارج ، آية 24-25 .

[7]) رواه أبو داود في سننه ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 95 .

وقوله عليه الصلاة والسلام (في الإبل صدقتها ،وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته....) [1].

ثالثاً : شروط زكاة عروض التجارة :

ويشترط لزكاة عروض التجارة مجموعة من الشروط العامة لزكاة المال وقد تم تناولها بشرح مفصل في الفصل الأول وهي كما يلي :

1 . الإسلام

2 . الملك التام

3 . النصاب

4 . حولان الحول

5 . النماء

6 . الفضل عن الحاجات الأساسية

7 . الخلو من الدين

بالإضافة إلى الشرط الخاص بعروض التجارة :

8 . احتراف التجارة :

واحتراف التجارة يتضمن عنصرين : عملاً ونية ، فالعمل هو البيع والشراء ، والنية هي قصد الربح ، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر ، فلا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ، ولا يكفي ممارسة البيع والشراء بغير النية والقصد [2] .

ومن ثَم لا تفرض زكاة عروض التجارة على العمليات العارضة التي يقوم بها الشخص ، وهذا يعني إذا اشترى شخصاً سيارة أو عقاراً أو قطعة أرض بقصد استعمالها ثم قام ببيعها وحقق من هذا البيع ربحاً فإن هذا لا يعد عملاً تجارياً .

---

[1]) رواه الحاكم في مستدركه ، مرجع سابق ، ج1 ، ص545 .

[2] د/ يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 232 .

وهذا بخلاف ما لو كان قد اشترى سيارة أو عقاراً ليتاجر فيه ويربح منه ، فإذا ركبها أو استغل العقار حتى يجد لنفسه الربح المرغوب فقام ببيعه ،فإن استعماله هذا يعد عملاً تجارياً فالعبرة بالنية [1] .

رابعاً : نصاب ومقدار زكاة عروض التجارة :

نصاب زكاة عروض التجارة :

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة وهو إجماع العلماء [2] .

ويقصد بزكاة النقود : زكاة النقدين وهي الذهب والفضة ، وهي العملة ووسيلة التداول التي كانت تستخدم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان نصاب الذهب عشرون ديناراً لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس عليك شيء يعني من الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً) [3].

وكان نصاب الفضة مئتي درهم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة) [4] .

ووزن النصاب من الذهب سواء كان نقوداً أو سبائك على الرأي الأرجح 85 جراماً .

والأوقية من الفضة تساوي أربعين درهماً فضة ويكون نصاب الفضة مئتي درهم وتساوي 595جراماً [5] .

---

[1] د/ عصام الدين متولى ، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التأمين التعاوني ، مرجع سابق ، ص 5 .

[2] بيت الزكاة ، أحكام وفتوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، الطبعة السادسة 2007م ، ص 41 .

[3] رواه أبو داود في سننه ، مرجع سابق ، ج2 ، ص100.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 55.

[5] د/ يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 183 .

ونلاحظ مما سبق أن مقدار النصاب يختلف في الذهب عنه في الفضة ، باختلاف قيمة الجرام . فمثلا إذا كان سعر الجرام الذهب يساوي (7000) ريال ، وقيمة الجرام من الفضة يساوي (200) ريال فإن مقدار النصاب لكلا منهما يكون كما يلي :

نصاب الذهب = 85 × 7000 = 595.000 ريال

نصاب الفضة = 595 × 200 = 119.000 ريال

فعلى أي منهما يتم قياس زكاة عروض التجارة ، في هذه المسألة آراء متعددة ، ولكن الرأي المعمول به والذي أكدته فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة " أن تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب وهو ما يعادل قيمة 85 جرام . [1]

مقدار زكاة عروض التجارة :

اتفق الفقهاء على أن مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر (2.5 %) ومنها ما قاله ابن قدامة "من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ نصاباً أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته [2] .

وبما أن الحول في الشريعة الإسلامية عام هجري كامل فمقدار زكاة عروض التجارة هو ربع العشر . ولكن إذا كان إعداد القوائم المالية يتم في نهاية فترة مالية شمسية (عام ميلادي) وهو المتبع فعلاً في الجمهورية اليمنية فيجب الأخذ بعين الاعتبار فارق أيام العام الميلادي عن العام الهجري وهو ما جاء في فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة بأنه يتم تحديد نسبة (2.5 %) في العام الهجري ويساويه في العام الميلادي بنسبة (2.5775 %) [3] .

---

[1] بيت الزكاة الكويتي ، الكويت ، فتاوى وتوصيات فضايا الزكاة المعاصرة الندوة الثالثة عشر ص 115 .

[2] ابن قدامه المقدسي ، مرجع سابق ، ص 249 .

[3] بيت الزكاة الكويتي ، مرجع سابق ، ص 115 .

خامساً : نطاق زكاة عروض التجارة :

حدد بعض العلماء نطاق عروض التجارة بأنها : تشمل كل أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة بيعاً وشراءً سواء كانت سلع أو خدمات أم أراض ومبان وآلات أم ثياب ومأكولات أو حلي وجواهر أو حيوانات وزروع باختصار عروض التجارة تشمل علي كل ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح .

ويمكن تحديد نطاق زكاة عروض التجارة كما يلي[1] :

1 . الأنشطة التجارية ويقصد بها عمليات البيع والشراء .

2 . الأنشطة الصناعية ويقصد بها عمليات الشراء والتصنيع و البيع بغرض الربح .

3 . الأنشطة المالية ويقصد بها البنوك المصارف الإسلامية وشركات التأمين التجاري والتعاوني الإسلامي و شركات الصيرفة . بشرط عدم التعامل بالربا

سادساً : طرق تحديد زكاة عروض التجارة :

أن عملية تحديد زكاة عروض التجارة يستلزم الحصول على معلومات وبيانات خاصة بالشركة . وهذه المعلومات تيم تقديمها إلى المستفيدين منها مثل إدارة الشركة و المساهمين و المستثمرين و المقرضين و الضرائب والنقابات العمالية و الجمهور .

وتقديم البيانات يكون عن طريق قيام الشركة بإعداد القوائم المالية وتشمل الأجزاء التالية : الميزانية العمومية ، و بيان الدخل ، والمتغيرات في حقوق المساهمين عدا تلك الناجمة عن العمليات مع مالكين حقوق الملكية ، , التوزيعات على المالكين ، وبيان التدفق النقدي ، و الملاحظات وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة ، والإيضاحات التفسيرية .

---

[1]) حافظ عبد العزيز غانم الزكري ، الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب زكاة العروض التجارية في الجمهورية اليمنية ، مرجع سابق ، ص 41 .

فيما يلي نذكر أهم القوائم المالية وعلاقتها باحتساب الزكاة :

1 . قائمة المركز المالي : (الميزانية العمومية)

و يتكون المركز المالي من العناصر الرئيسية الآتية: الأصول و الالتزامات وحقوق الملكية ، وتبوب الأصول إلى أصول ثابتة وأصول متداولة وأرصدة مدينة أخرى ، وتبوب الالتزامات وحقوق الملكية إلى : التزامات متداولة و التزامات ثابتة و أرصدة دائنة أخرى وحقوق ملكية [1].

ويجب على كل شركة أو مشروع أن يعرض الأصول المتداولة وغير المتداولة و الالتزامات المتداولة و غير المتداولة كفئات منفصلة في صلب الميزانية العمومية.

2 . القوائم المالية الأخرى :

وهي قائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية ، والتغيرات في حقوق المساهمين ، واحتياج محاسب الزكاة لتلك القوائم هو لمجرد ربطها بقائمة المركز المالي عند تحليلها لغرض احتساب زكاة عروض التجارة ، فعلى سبيل المثال إذا حدثت زيادة في حقوق الملكية خلال العام من أموال المنشأة ومن اكتتاب جديد والحكم الشرعي المطبق في احتساب الزكاة هو استبعاد الزيادة من حقوق الملكية (رأس المال) الناتجة عن اكتتاب جديد وعدم استبعاد الزيادة الناتجة عن أموال المنشأة (أرباح واحتياطيات) فعندئذ تكون الحاجة للعودة إلى مثل تلك القوائم لمعرفة تفاصيل الزيادة في حقوق الملكية والظاهرة في قائمة المركز المالي (2)

---

[1] د/ محمد علي الربيدي ، عبيد سعد شريم ، أصول المحاسبة المالية ، بيروت ،لبنان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة 2002م ، ص 279 . .

[2] حافظ عبد العزيز الزكري ، الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب زكاة العروض التجارية في الجمهورية اليمنية ، مرجع سابق ، ص 52 .

ورد في الأثر عن ميمون بن مهران ما يلي :إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى (1)

ويلاحظ أن العناصر الخاضعة لزكاة عروض التجارة تنحصر فقط في النقدية و مخزون البضاعة و المدينين ، وإما العناصر غير الخاضعة للزكاة فتنحصر في عنصر الدائنون وهي العناصر المكونة لاحتساب الزكاة وفق المعادلة الآتية :

النقدية + مخزون البضاعة المعدة للبيع + المدينين – الدائنين = وعاء الزكاة

وذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى القول بأن هذه الطريقة تتفق والمفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل والذي يتحدد بالفرق بين الأصول المتداولة و المطلوبات المتداولة ، ولكن الاعتقاد بصحة ذلك القول يتوقف على ضمان أن لا تتأثر كل من عناصر الأصول والمطلوبات بأي عمليات أخرى ، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه ، فمن المعروف بأن صافي رأس المال العامل قد يتأثر بعمليات عديدة لا تتصل بعروض التجارة مثل حصول الشركة على قرض نقدي طويل الأجل مخصص لشراء أصول ثابتة ولم يستخدم حتى نهاية العام سوف يترتب على ذلك زيادة حساب النقدية بالأصول المتداولة دون زيادة في المطلوبات المتداولة بالالتزام وبذلك فإن استخدام المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العام كوعاء لزكاة عروض التجارة قد لا يتفق والمفهوم الفقهي [2]

---

[1] د/ يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص235 .

[2] د / سلطان بن محمد السلطان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر ، مرجع سابق ، ص81 .

وهناك طريقتان من أكثر الطرق انتشاراً في الواقع العملي وفي المؤلفات المحاسبية وفيما يلي استعراض لتلك الطريقتين : [1]

الطريقة الأولى :

طريقة صافي رأس المال العامل

توجد تسميات عديدة لها منها :

الطريقة المباشرة , تسمى الطريقة الشرعية ، وتسمى طريقة استخدامات الأموال ، وتسمى طريقة صافي رأس المال المتداول .

ويتم إظهار هذه الطريقة بالمعادلة التالية :

مجموع أرصدة الأصول المتداولة - مجموع أرصدة المطلوبات المتداولة = وعاء الزكاة

وتتمثل أهم عناصر الوعاء الزكوي وفقاً لهذه الطريقة كما يلي:

الأصول المتداولة :

×× المخزون السلعي

×× نقدية في الصندوق و في البنك

×× صافي حساب العملاء

×× حسابات مدينة أخرى

ويطرح منها :

المطلوبات المتداولة :

×× بنوك دائنة

×× الدائنون

---

[1] انظر :

1 ـ حافظ عبد العزيز الزكري ، مرجع سابق ، ص 54 .

2 ـ معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 1998م ص 331 .

×× حسابات دائنة أخرى

××× صافي الأصول المتداولة

الطريقة الثانية :

طريقة رأس المال العامل

وتوجد لها مسميات عديدة منها :

الطريقة غير المباشرة ، وتسمى الطريقة العرفية ، و تسمى طريقة مصادر الأموال .

ويتم إظهار هذه الطريقة بالمعادلة التالية :

حقوق الملكية + المطلوبات الثابتة - الأصول الثابتة = وعاء الزكاة

وتتمثل أهم عناصر الوعاء الزكوي وفقاً لهذه الطريقة :

المطلوبات الثابتة :

×× رأس المال المملوك

×× الاحتياطيات

×× صافي أرباح الفترة

×× قروض طويلة الأجل

ويخصم منها

الأصول الثابتة :

×× صافي الأصول الثابتة

×× مشروعات قيد التنفيذ

××× صافي رأس المال المستثمر

ويرى الباحث أن إلزام الشركات التجارية والمصارف الإسلامية بإتباع الطريقة الأولى وهي طريقة صافي رأس المال العامل لأنها الأسهل في الاستخدام ، ومن

جهة أخرى من أجل عمل نماذج موحدة للتطبيق العملي ، ولا يترك الأمر للاجتهاد الشخصي الذي تعتمد عليه الطريقة الثانية من أجل احتساب القيمة الحالية (القيمة السوقية) للأصول الثابتة والمشروعات قيد التنفيذ . لأن احتساب القيمة الحالية لا يوجد ضابط له و يخضع لآراء و اجتهادات وتقديرات لجنة التقييم .

الفصل الثالث

الإطار الفقهي لمحاسبة الزكاة

محاسبة الزكاة هي وضع إطار محاسبي معاصر لتطبيق الزكاة في الوقت المعاصر ، والزكاة تمثل الإطار الفقهي والنظري الأساسي لمحاسبة الزكاة .

إن تطبيق الزكاة في العصر الإسلامي الأول وخاصة في عهد الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي عمل على تأسيس وقواعد من أجل ضبط تحصيل الزكاة من مصادرها الشرعية ، وتوزيعها على المصارف والمستحقين بما يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية .

لقد ساهم علماء الشريعة الإسلامية على امتداد العصور السابقة في وضع قواعد الزكاة ، وضوابطها من خلال الفتوى التي ساهموا بها في هذا الشأن ، كل بحسب زمانه ومكانه و بيئته التي عاش فيها .

ومحاسبة الزكاة فيها أوجه تشابه مع المحاسبة المالية من جهة ، ومن جهة أخرى فيها أوجه اختلاف لأن كل نوع له نظرياته وأهدافه ومبادئه الخاصة به .

وفي هذا الفصل سوف يتم دراسة الإطار الفقهي لمحاسبة الزكاة في ثلاث مباحث كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم وأهداف محاسبة الزكاة .

المبحث الثاني : علاقة محاسبة الزكاة بالمحاسبة المالية .

المبحث الثالث : علاقة محاسبة الزكاة بالمحاسبة الضريبية .

المبحث الأول

الإطار الفقهي لمحاسبة الزكاة

يهدف هذا البحث لدراسة وتقديم عرض المفاهيم النظرية المتعلقة بمحاسبة الزكاة من حيث تناول تعريف محاسبة الزكاة ، وعرض أهداف محاسبة الزكاة ، كما سيتم تناول خصائص محاسبة الزكاة و ذكر معايير محاسبة الزكاة .

وسوف يتم تناول الموضوعات السابقة على النحو التالي :

أولاً : مفهوم محاسبة الزكاة .

ثانياً : نشأة وأهداف محاسبة الزكاة .

ثالثاً : خصائص محاسبة الزكاة .

رابعاً : أسس ومعايير محاسبة الزكاة .

أولاً : مفهوم محاسبة الزكاة :

يعرف مفهوم محاسبة الزكاة بأنه " فرع من فروع علم المحاسبة الملتزمة بمجموعة من الفروض والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية ، و المختصة بجمع وتحليل البيانات المالية لتحديد وعاء الزكاة واحتسابها " [1]

ويعرف محاسبة الزكاة كذلك بأنها " مجال من مجالات المعرفة المحاسبية يهدف إلى جمع وتحليل البيانات المحاسبية التي تمكن من حصر المكلفين بدفعها وقياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وتوزيعها في مصارفها وفقاً لمجموعة من المعايير المحاسبية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية [2]

---

[1] د/ حسين حسن الخطيب ، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقاً ، عمان ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، 2005م ، ص 56 . .

[2] د/ عصام الدين متولي ، محاسبة الزكاة ، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، 2006م ، ص 6 .

ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة بعض المعالم الأساسية لمحاسبة الزكاة كما يلي :

1 . أن محاسبة الزكاة فرع من فروع علم المحاسبة .

2 . أن محاسبة الزكاة تهدف إلى :

. حصر المكلفين بالزكاة

. تحديد وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة .

. احتساب الزكاة الواجبة في هذه الأموال .

. توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها المحددة شرعاً .

3 . تلتزم محاسبة الزكاة بمجموعة من معايير أو القواعد المحاسبية الخاصة المستمدة من :

. القرآن الكريم .

. السنة النبوية .

. الأحكام التطبيقية للخلفاء الراشدين .

. آراء واجتهادات علماء الشريعة الإسلامية .

ومحاسبة الزكاة تستمد مبادئها وفروضها ومفاهيمها من المصادر التالية :

أولاً : النصوص الشرعية :

التي تتمثل في آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة ، وهي تعتبر المصدر الأساسي لفكر محاسبة الزكاة الذي يمتاز بالثبات والاستمرار ولا يتغير على مدى الزمان ، وهذا لا يعني الرفض القاطع للمفهومات والمقايس التي قد

تكون تبلورت في أنظمة غير إسلامية ، بل يمكن الاستفادة منها في حالة عدم وجود المماثل في الشريعة الإسلامية ، وشريطة عدم معارضتها مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة ، وضرورة تحقيقها لمتطلبات الشريعة الإسلامية من جهة أخرى

وما ذُكر في القرآن الكريم والسنة النبوية يمثل الفروض والمبادئ العامة التي أثبتت الدراسات إمكانية تطبيقها على جميع الأماكن و الأزمان دون استثناء .

ثانياً : اجتهادات الخلفاء الراشدين :

وفتاوى الصحابة الكرام الذين تمثل تطبيقاً عملياً للزكاة في الزمان الذي عاشوا به بعد توسع الفتوحات الإسلامية وانضمام كثير من القبائل والدول إلى الدولة الإسلامية .

والذي أدى إلى زيادة إيرادات الدولة من الفتوحات والزكاة . خاصة بعد أن أصبحت تتراكم ولم تكن توزع جميعها في حينه .

ومما لا شك فيه إن التسجيل في بداية العهد كان يتم بالطريقة نفسها التي كانت متبعة قبل الإسلام ، ولكن إجراءات القيد تطورت في عهد ثاني خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتحديداً خلال الفترة 14 . 24 هجرية أي ما يقارب 636 . 646 ميلادية [1] .

ثالثاً : عصر ما بعد الخلفاء الراشدين :

إن أول من أدخل الدفاتر والسجلات المجلدة كان الخليفة الوليد بن عبد الملك خلال الفترة 86 . 96هجرية حوالي 706 . 715 ميلادية . وكان الجانب التنظيمي لهذه الدفاتر المحاسبية قد وصل إلى درجة من التنظيم خلال الدولة العباسية بين

[1] عمر عبد الله زيد ، مرجع سابق ، 75 .

132ـ 212هجرية الموافق تقريباً 750 . 847 ميلادية ، وتميزت الدولة العباسية حيث عرف استخدام المجتمع الإسلامي اثني عشر دفتراً محاسبياً مخصصاً [1] .

الأمر الذي فرض على أمراء المسلمين ورؤساء الأقاليم الاجتهاد في تطبيق محاسبة الزكاة ، وابتكار الطرق والوسائل المناسبة لتطبيق الزكاة من غير مخالفة أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية .

بالإضافة إلى العلماء وفقهاء الشريعة الذين عاشوا وعاصروا هذه الفترة وساهموا بالفتاوى والآراء الفقهية لتطبيق محاسبة الزكاة في ظل المتغيرات التي حدثت بعد عصر النبوة .

وامتد هذا العهد إلى الحروب الصليبية وحملات التتار والمغول على البلاد الإسلامية ، وقد خلف هذا الغزو قتل علماء المسلمين وفقهائهم ، وإحراق الكتب والمكتبات العامة والخاصة ، وإغراق آلاف الكتب في الأنهار .

وكان مما وصل إلينا يشير إلى حد كبير إلى إن المسلمين كتبوا وألفوا عن محاسبة الزكاة بشكل كبير ، وهناك العديد من التراث الإسلامي لا يزال مخطوطاً في الكثير من المكتبات الإسلامية والعالمية ينتظر من يحققها .

ومما وصل إلينا من الكتب الذي كتب فيه العلماء عن محاسبة الزكاة ما يلي :

1 . كتاب أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم بعنوان الخراج كتبه في عام 183 هجرية الموافق 799 ميلادية .

2 . كتاب شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، بعنوان نهاية الأرب في فنون الأدب ، وهو أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني كما يذكر ذلك المؤلف بنفسه ، وكتبه في عام 733 هجرية الموافق 1355 ميلادية .

---

[1] المرجع السابق ، ص 76 .

3 . كتاب أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي بعنوان صبح الأعشى في صناعة الإنشاء كتبه في عام 821 هجرية الموافق 1418 ميلادية .

4 . كتاب مؤلفه عبد الله بن محمد بن كاية المازندراني بعنوان رسالة فلكية كتاب السياقات ، وهو كتاب ما زال مخطوط ، وتم كتابته في عام 765هجرية الموافق 1363ميلادية .

وهناك العديد من الكتب تناول أجزاء من موضوع محاسبة الزكاة أمثال :

1 . ابن خلدون في كتابه المقدمة وهو مؤلف في عام 779 هجرية الموافق 1377 ميلادية .

2 . محمد أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عام 505 هجرية الموافق 1127 ميلادية .

3 . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين في عام 450 هجرية الموافق 1058 ميلادية .

4 . أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة في عام 327 هجرية الموافق 939 ميلادية .

رابعاً : العصر الحديث :

بعد انتشار المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية بداية من عام 1975م [1] ، رآى بعض أهل العلم في الشريعة الإسلامية من المسلمين وعلماء المحاسبة أنه من الضرورة بمكان إعداد معايير محاسبة خاصة للمصارف والهيئات المالية

[1] د / محمد علي الربيدي ، محاسبة البنوك التقليدية والإسلامية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الخامسة ، 2007م ، ص 322 .

الإسلامية تتناسب مع طبيعة أعمال وأهداف المصارف الإسلامية المستمدة شرعيتها من أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد تم إنشاء هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية في عام 1990 م [1]تحت إشراف مجموعة من علماء الشريعة الإسلامية وعلماء متخصصون في المحاسبة ، والتي قامت بإعداد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية .

وفي هذه المرحلة تم الاستفادة من معايير المحاسبة المالية في بناء وإعداد معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية .

ثانياً : نشأة وأهداف محاسبة الزكاة .

1 . نشأة محاسبة الزكاة :

يمكن القول أن نشأة محاسبة الزكاة كانت مع بداية نزول الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم في القرن السادس الميلادي . ووجود آيات عديدة في القرآن الكريم وردت فيها كلمة محاسبة ومشتقاتها تتجاوز التسعين مرة .

وبينت آية الدين أو المداينة الأسس العريضة لأصول المحاسبة وهي أطول آية في القرآن الكريم (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله ...) [2] .
ويلاحظ في الآية الكريمة أوضحت التعابير المحاسبية التالية : الّدين ، مقدار ا لّدين ، آجل الّدين ، كاتب الّدين ، العدالة في الكتابة ، من يملك هو المدين ، الشهود بشرط العدالة فيه ، وفي تشديد واضح للإثبات والموضوعية .

---

[1] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 6.
[2] سورة البقرة ، آية 282 .

وكذلك اهتمام السنة النبوية الشريفة بمعنى المحاسبة ومشتقاتها ، فقد ورد كلمة المحاسبة ومشتقاتها مرات كثيرة وبمعاني مختلفة [1] .

ومرت المحاسبة في الفكر الإسلامي بتطور مع تطور وتوسع رقعة الخلافة الإسلامية ، وتوسع الفتوحات الإسلامية لبلاد المشرق والمغرب . ففي خلافة أبوبكر الصديق تم تأسيس بيت مال المسلمين ، وفي عهد عمر ابن الخطاب تم إنشاء الدواوين باختلافها [2] . ثم تطور استخدام المحاسبة في العهد الأموي والعهد العباسي .

ويعود تطور المحاسبة في الفقه الإسلامي إلى الأسباب التالية : [3]

1 . حاجات فرضتها الشريعة الإسلامية : وهي أمور ُنص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليها فقهاء المسلمين وهي :

. كتابة الديون .

. كتابة العقود والوفاء بها .

. احتساب الزكاة على الأفراد من خلال ضرورة تحديد الثروة ، والتمييز بين أنواع الإيرادات ، واحتساب الديون ، واحتساب الحد الأدنى المعفي ، والفترة المالية .

. علم المواريث .

. استثمار أموال اليتامى .

. الوقف .

---

[1] د / سامر مظهر قنطقجي ، دور الحضارة الإسلامي في تطوير الفكر المحاسبي ، مرجع سابق ،ص 19 – 20.

[2] د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004م ص 82 .

[3] د / سامر مظهر قنطقجي ، دور الحضارة الإسلامي في تطوير الفكر المحاسبي ، مرجع سابق ، ص 30 .

2 . حاجات فرضتها الظروف والواقع الإداري والاقتصادي والسياسي وهي :

. تنظيم بيت مال المسلمين ومال الزكاة والإيرادات الأخرى مثل الغنائم والخراج

. الاهتمام بالسوق وتطور نظام الحسبة .

. محاسبة الجيوش من أرزاق ورواتب وحاجيات .

. اتساع الإدارة باتساع رقعة الدولة جغرافياً و سكانياً .

. زيادة ثروات الدولة النوعية والكمية .

إن محاسبة الزكاة جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية التي جاءت تحمل الكثير من المبادئ والمفاهيم والقيم مثل العدل و الإحسان بمعنى الإتقان , الاهتمام بالمال وعدم الإسراف فيه ، وتحقيق توازن اجتماعي واقتصادي متناغم ، فلا طغيان للفرد على المجتمع ولا طغيان المجتمع على الفرد ، كما حرم الإسلام الربا وتحريم أكل أموال اليتامى بالباطل ، وتحريم الغش والخداع بكل صوره و أشكاله.

2 . أهداف محاسبة الزكاة :

1 . حفظ المال [1] :

المال من الكليات الخمس التي اهتم بها الإسلام ، وشرع لذلك قطع يد السارق حفاظاً على المال ، وتحريم الربا ، وتحريم أخذ أموال الناس بالباطل . وتحريم التبذير والإسراف .

إن قول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) [2] وقوله تعالى على كتابة الّدين (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله) [3] ,

---

[1] د / سامر مظهر قنطقجي ، دور الحضارة الإسلامي في تطوير الفكر المحاسبي ، مرجع سابق ،ص 19 .

[2] سورة النساء ، آية 5 .

[3] سورة البقرة ، آية 282

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اتجروا بمال اليتم حتى لا تأكله الصدقة) [1] فيه أمر للمسلمين وحضهم على الحفاظ على الأموال ، وعدم إهمالها و إضاعتها لأنها قوام الحياة .

ومما سبق يتضح هدف محاسبة الزكاة في الحفاظ على المال من خلال حصر المكلفين بدفع الزكاة حتى لا يكون الباب مفتوحاً للمتهربين من دفع الزكاة . وكذلك متابعة العاملين على جمع الزكاة ومسائلتهم إقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وثم كيفية توزيع الزكاة على المستحقين بحيث لا ننس أحد ، أو نعطيه أكثر مما يستحقه .

2 . تحقيق العدالة [2] :

إن التجاوز في تقدير الحقوق هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل ، وإن إعطاء كل ذي حق حقه هو من العدل الذي أمر الله به فقال (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) [3] ، وقوله تبارك وتعالى (فليكتب كاتب بالعدل) [4] .

وتحقيق العدالة في محاسبة الزكاة تكون من حيث :

. العدالة في التسوية بين جميع المسلمين في أخذ الزكاة من بشروطها دون تميز بينهم .

. العدالة في إعفاء ما دون النصاب . لأن الزكاة لا تجب في أقل من النصاب .

. العدالة في منع ازدواج الزكاة ويجب حصر الأموال الظاهرة والباطنة ، واحتساب مقدار الزكاة المستحقة .

---

[1] سبق تخريجه في الفصل الأول .

[2] د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 695 .

[3] سورة النحل ، آية 90 .

[4] سورة البقرة ، آية 282 .

. العدالة في اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد .

. العدالة في مراعاة الظروف الشخصية للمكلف .

. العدالة في تحصيل الزكاة من أوسط المال ، ولا يكون من الجيد ولا يكون من الرديء

. العدالة في توزيع الزكاة على المستحقين كلهم عند وجودهم .

3 . أداء العبادة :

إن الزكاة عبادة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ومحاسبة الزكاة تسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال جمع المال من المكلفين بالزكاة ثم صرف الزكاة للمستحقين شرعاً .

وتحقق العبادة في محاسبة الزكاة مما يلي :

. تميز المال الحلال من المال الحرام عند أخذ الزكاة ، لأن المال الحرام لا تأخذ منه الزكاة

. أخذ الزكاة بالنسبة المقررة شرعاً ، لأن التجاوز في ذلك أو أخذ الزيادة على ما هو محدد في الشريعة حرام.

4 . حفظ حقوق المسلمين :

يقول الله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " [1]

إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راعٍ وكلكم سؤول عن رعيته ، فالحاكم راع وهو مسؤول عن رعيته " [2] .

---

[1] سورة النساء ، آية 58 .

[2] صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص

وقوله عليه الصلاة والسلام " من ولي أمر المسلمين ثم لم يجهد لهم إلا لم يدخل الجنة معهم "

يوجب على أولياء أمور المسلمين القيام بحقوق المسلمين ومنها الحفاظ على الأموال و عدم التعدي عليها إلا بحق .

فقد أمر الإسلام بالقواعد العامة ، و ترك تحديد الوسائل التي تؤدي إلى تطبيق القواعد على المسلمين ، هم يقومون بعملها وتحديدها حسب الإمكانيات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

ومحاسبة الزكاة تحقق هدفها من خلال :

. إقامة الزكاة من تحصيلها من المكلفين لأن التقصير في ذلك يساعد على التهرب من دفع الزكاة ويشجع أصحاب النفوس المريضة بالبخل والشح من عدم دفع الزكاة .

. توزيع الزكاة إلى مصارفها المحددة شرعاً من غير تقصير . لأن التقصير في ذلك يحرم الفقراء والمساكين والأصناف الأخرى حقوقهم التي أوجبتها الشريعة لهم لحاجتهم للزكاة في إشباع حاجتهم في هذه الحياة .

5 . إصدار التقارير المالية [1] :

تتعدد وتتنوع الجهات المستخدمة للتقارير المالية مثل المستثمرين و أصحاب حقوق الملكية والجهات الحكومية التي تملك حق الإشراف والمراقبة .

والمحاسبة الزكاة تسعى لتلبية الاحتياجات المشتركة لهذه الجهات ، وأهم المعلومات التي تلبي احتياجات المستخدمين للتقارير ما يلي :

[1] معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 27 .

. معلومات تساعد على تقييم التزام الشركات بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها

. معلومات تساعد في تقييم كفاية الشركات في استخدام الموارد الاقتصادية ، والمحافظة عليها والقيام بالمسؤلية الاجتماعية .

6 . الرقابة الداخلية [1] :

كان للدولة الإسلامية في أول عهدها نظام دقيق للرقابة على الإيرادات والمصاريف خاصة وأن إيرادات الدولة الإسلامية لم تكن متنوعة المصادر فحسب بل كانت أيضاً ذات مبالغ كبيرة جداً ، ولقد صممت أنظمة الرقابة اللازمة للأنظمة المحاسبة بطريقة أن أي عجز في خزانة الدولة سيظهر فوراً ، وبصورة تلقائية من خلال عدم توازن الدفاتر ، ومما يجدر ذكره أن أحد الصحابة الكرام وهو عامر بن الجراح كان قد كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . يفيده بوجود عجز في بيت المال قدره درهم واحد . وهذا إن دل فإنه يدل على وجود أنظمة الرقابة الداخلية وكانت ذات أهمية .

7 . بالإضافة إلى الأهداف السابقة فإن محاسبة الزكاة تهدف إلى :

. حصر المكلفين بدفع الزكاة .

. حصر وقياس الأموال التي تجب فيها الزكاة .

. حصر مصارف الزكاة .

. حساب مقدار النصاب ومقدار الزكاة المستحقة على المكلفين .

. بيان توزيع حصيلة الزكاة على المصارف .

[1] د / عمر عبد الله زيد ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 54 .

ثالثاً : خصائص محاسبة الزكاة :

تتميز محاسبة الزكاة بمجموعة من الخصائص نتناولها كما يلي :

1 . الدافع الديني [1]:

الزكاة حق مالي مقدر بتقدير الشريعة التي حددت الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها و نصابها ، فالزكاة شأنها شأن الصلاة وسائر العبادات لا يبطلها جور جائر ولا عدل عادل . فالزكاة في حقيقتها عبادة مالية فهي إحدى شعائر الإسلام . ومحاسبة الزكاة إنما هي أداة لتحقيق هذه الفريضة الشرعية . وكما في القواعد الإصولية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فمحاسبة الزكاة واجبة شرعاً ، والقيام بها عبادة يؤجر عليها المسلم مثل سائر العبادات .

2 . منع الازدواج [2] :

إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ثنيى في الصدقة " يجسد هذه الخاصية بشكل كبير ، فقد منع الإسلام أخذ الزكاة مرتين على نفس المال في نفس العام .

ومحاسبة الزكاة تطبق ذلك عند احتساب الزكاة في الأموال ، فلا يجوز أخذ الزكاة مرتين في عام واحد لمال واحد .

3 . تخصيص الإيراد [3] :

إن قول الله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " [4] حددت وبينت

---

[1] د / سلطان محمد السلطان ،الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي ، مرجع سابق ، ص 13 .
[2] د / سامر مظهر قنطقجي ، دور الحضارة الإسلامي في تطوير الفكر المحاسبي ، مرجع سابق ،ص 22 .
[3] المرجع السابق ،ص 22 .
[4] سورة التوبة ، آية 60 .

مجالات توزيع الزكاة ، وحصرها بهم دون غيرهم ، ولا يجوز صرف أموال وإيرادات الزكاة لغيرهم .

4 . الجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي [1] :

هدف محاسبة الزكاة ليس هدف اقتصادي محض هدف جمع المال فقط مهملاً الجانب الاجتماعي . بل إن محاسبة الزكاة جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي يعامل كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية معاً دون إفراط أو تفريط .

وهذه الخاصية واضحة من قول الله تبارك وتعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليه إن صلاتك سكن لهم " فهي تشمل الجانب الاقتصادي في أخذ المال ، والجانب الاجتماعي في التطهير والتزكية .

ومما سبق يظهر لنا أن المحاسبة في الدولة الإسلامية كان لها السبق في الظهور ، وكان لها دور واضح في تطور المحاسبة المالية .

للأسف هناك الكثير من المهتمين بدراسة تاريخ تطور الفكر المحاسبي من الغربيين ، بل حتى من قبل بعض العرب والمسلمين الذين تشربوا بالأفكار الأمريكية والأوربية من خلال المدارس التي درسوا فيها ينكرون على العرب أ

إبراز حقهم الطبيعي في نشوء وتطور العلوم عموماً بما فيها علم المحاسبة [2].

وبالرغم من ظهور علائم ومؤشرات ضعف وانحلال الدولة الإسلامية في القرن الثالث عشر الميلادي بسبب الحروب الصليبية والغزو المغولي التتري الذي أدى إلى قتل الكثير من العلماء ، وحرق وإتلاف الكثير الكثير من الكتب ، لكن

---

[1] د / سامر قنطجي ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004م ص 45 .

الحركة العلمية استمرت لغاية القرن الرابع عشر لكنها تراجعت تدريجياً لغاية انحسارها بل وتوقفها في القرن السادس عشر الميلادي [1] .

6 . الثبات والمرونة [2]:

إن من خصائص محاسبة الزكاة أنها ثابتة لا تتغير منذ أن نزل القرآن الكريم على محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة وهذا الثبات في الأصول والأمور المحددة في نص صحيح وصريح مثل النصاب ومقدار الزكاة الواجب و المصارف ومواعيدها ، في نفس الوقت فإن محاسبة الزكاة تصف بالمرونة في الفروع والوسائل و تتسع لتستوعب الأموال المستحدثة والجديدة التي لم تكن معروفة في صدر الإسلام ، ومرنة في استخدام وسائل التكنولوجيا و الخطط و الأمور التي تساعد في تطبيق الأحكام والأصول في محاسبة الزكاة .

رابعاً : أسس (معايير) محاسبة الزكاة :

يقصد بالقواعد في علم أصول الفقه الإسلامي بأنها الأسس أو المبادئ الأساسية الثابتة والمسلم بها ، والتي تستخدم في فهم واستنباط الأحكام الشرعية العلمية التي تثبت جواز أمر معين أو عدم جوازه ، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف القواعد المحاسبية لزكاة المال بأنها " مجموعة من الأسس والمبادئ والمعايير الثابتة والمستقرة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعد الدستور الذي يلتزم به العاملون على زكاة المال في تحديد وقياس مقدار الزكاة وتوزيعها على

[1] د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، مرجع سابق ، ص 49 .
[2] د/ غازي حسين عناية ، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص39 .

مستحقيها وإعداد القوائم والتقارير المحاسبية والتي تقدم إلى من يهمه الأمر لتساعد في اتخاذ القرارات المختلفةوفيما يلي أسس محاسبة الزكاة [1] :

1- أساس القياس بوحدة النقد :

يأخذ الفكر الإسلامي بمفهوم القياس بوحدة النقد في تقويم موجودات ومطلوبات زكاة عروض التجارة ، ودليل ذلك ما ورد عن ميمون بن مهران إذ قال " .... فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد ..." كما يؤخذ بوحدة النقد في قياس زكاة النقدين وعروض التجارة وغيرها إذ يحوّل النصاب المحدد بأوزان من الذهب والفضة إلى ما يعادلها من النقود المعاصرة [2] .

2-أساس السنوية :

أي تحديد السنة الهجرية أساساً للقياس ، فيما عدا زكاة الزروع الثمار والمعادن والركاز ، حيث أوضح فقهاء الإسلام أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة .

3- أساس استقلال السنوات المالية :

تقوم الزكاة على مبدأ استقلال السنوات المالية ، وقد جاء توضيحاً لذلك أن ما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه ، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول ، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول فالزكاة واجبة مع ما بقي من ماله.

4- أساس النماء (الحقيقي أو التقديري) :

---

[1] انظر : 1- د / عصام الدين متولى ، محاسبة الزكاة أصولها العلمية والعملية ، القاهرة ، دارة النهضة الحديثة ، مرجع سابق ، ص 83 .

2- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ،1998م ، مرجع سابق ، ص 325 .

3- د /حسين حسين شحاته ، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً ، مرجع سابق ، ص 79 .

4- د / عمر عبدالله زيد ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] د/ حسين حسين شحاته ، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، أبحاث و أعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ، الكويت ، بيت الزكاة ، ص 40 . .

الربح في الفقه المحاسبي هو النماء في المال ، ولا يتوقف على بيع العروض فهو يعد تبديلا للعروض من غير جنس المال ، ولذلك لا ينتظر البيع عند المحاسبة على الزكاة للمال النامي لحدوث الربح لأن البيع لا يحدث الربح بل يظهره .

5- أساس القدرة التكليفية :

تقوم محاسبة الزكاة على مراعاة القدرة التكليفية للمزكي ، هو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بنصاب الزكاة ، حتى لا يرهق المسلمون غير القادرين ، وقد ورد في القرآن الكريم آيات متعددة تبين ذلك منها قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تذكرون) [1] وهذا الأساس موحد في جميع أنواع الزكاة .

6- أساس الزكاة على الإيراد الصافي :

يتم احتساب الزكاة على الإيراد الصافي وليس الإيراد الإجمالي ، إذ يجب خصم الديون وغيرها من الإيراد ، ويدل عليه ما ورد في كتاب الخراج (أرفع دينك و خراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها) [2] ، وكذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوصى من يقومون بتقدير الزروع و الثمار بترك الثلث أو الربع إذ قال عليه الصلاة والسلام " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) [3]

وعلى هذا فالمحاسبة عن الزكاة تأخذ في الاعتبار الديون والتكاليف التي يتطلبها العمل للحصول على الإيراد والظروف المعيشية والعائلية للمكلف ، فالديون ضمن

---

[1] سورة البقرة ، آية 209 . .

[2] أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ،الطبعة الثانية ، 1931م ص 163 .

[3] أبي عيسى محمد بن عيس بن سودة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، مصر ، 1976م ص 7 .

العناصر التي تخصم من الموجودات الزكوية عند احتساب الزكاة ، والمصروفات تخصم من الإيرادات في قائمة الدخل .

7- أساس تبعية المال :

عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة للمكلف الواحد سواء أكانت في البلد الذي يسكنه أو في بلد آخر ، فيجب تقدير الأموال المتجانسة ويضم بعضها إلى بعض ويقدر النصاب دفعة واحدة بعد خصم ما عليه من الديون .

8- أساس خلو المال من الحاجات الأصلية :

أي أن يكون النصاب قد تم احتسابه بعد خصم الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعولهم ، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) [1] .

9- أساس عدم ازدواجية الزكاة :

معنى ازدواجية الزكاة أن تؤخذ الزكاة في العام مرتين ، وهذا يخالف حديث الرسول صلى لله عليه وسلم (لا ثنى في الصدقة) [2] وقد فسر ابن قدامة " الثني " أي الازدواج بأنه إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد) [3] ويدخل في معناه أن يزكي مال من أصل معين سبق تزكيته مع مال آخر فإذا اشترى رجل نصاباً من المواشي التي ترعى سائمة فإما أن يزكيها زكاة عروض تجارة أو زكاة المواشي السائمة .

---

[1] صحيح البخاري ، مرج سابق ، ص231 .

[2] رواه ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ج 2 ، ص 431

[3] ابن قدامه المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 35 .

10- أساس خصم المطلوبات الحالية (المستحقة) :

ويعد هذا الأساس مهم في حالة المطلوبات والالتزامات طويلة الأجل ، فلا يتم خصم المطلوبات إلا المستحقة خلال السنة التي تجب فيها الزكاة .

ويسمى هذا الأساس بأساس الاستحقاق أو بأساس التخصيص بحيث يتم مقارنة الإيرادات الجارية بالنفقات الجارية خلال الفترة محل الفحص .

11- أساس الإفصاح :

وفقاً لأساس الإفصاح ينبغي على المكلف بالزكاة أن يظهر كافة الحقائق المالية والاقتصادية المرتبطة بنشاطه الخاضع للزكاة ، عن طريق الإقرار الذي يقدم للجهات المعنية والقوائم المالية ، ويستلزم أيضاً قيام إدارة الزكاة بالإفصاح للمكلف في الوقت المناسب و إعداد نماذج بسيطة وواضحة يتمكن بموجبها المكلف من الإفصاح عن كافة أمواله التي تجب فيها الزكاة

12- أساس القيمة السوقية (الجارية) :

وفقاً لهذا الأساس يجب تقويم العروض لأغراض الزكاة على أساس الأسعار الجارية يوم حلول الزكاة . وهي مرادفة للقيمة الاستبدالية .

من الأمور الجيدة ظهور المفاهيم و المعايير الخاصة بمحاسبة الزكاة كإطار نظري ، وهو يعد كخطوة أولى في وضع اللبنات الأساسية لتأصيل علم محاسبة الزكاة كعلم له قواعده و أسسه مثل غيره من فروع علم المحاسبة بل هو أولى بذلك.

إن معايير محاسبة الزكاة تظل حبراً على ورق مال تجد قانون وسلطة تحميها وتفرض التعامل بها فرضاً في الواقع ،ويحاسب ويعاقب كل مخالف لها ، من أجل

أن تأخذ صفة الإلزام في التطبيق على كل النواحي التجارية والصناعية ولا تبقى اختيارية في التطبيق .

معيار الزكاة :

لقد تم تخصيص معيار خاص بالزكاة وهو المعيار رقم 9 ، من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد حدد معيار الزكاة ضوابط و نطاق نذكرها كما يلي :

1 . تحديد وعاء الزكاة :

يتم تحديد وعاء الزكاة بنسبة 2.5% للسنة القمرية أو نسبة 2.5775% للسنة الشمسية .

2 . تقاس الموجودات المقتناة بغرض البيع على أساس القيمة النقدية المتوقعة (القمية السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة .

3 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة للتحديد وعاء الزكاة .

4 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة .

5 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار .

6 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بدفع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى .

7 . يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة .

المبحث الثاني

علاقة محاسبة الزكاة بالمحاسبة المالية

إن المحاسبة قديمة قدم التاريخ الإنساني فلم تظهر حضارة إلا وكانت المحاسبة أحد ركائزها الأساسية ، فقد واكبت المحاسبة عبر مراحل نشأتها وتطورها للمجتمعات الإنسانية وتأقلمت مع المتغيرات البيئية والقانونية والاجتماعية السائدة في تلك المجتمعات . وذلك من خلال السعي الدؤوب إلى إشباع حاجات فئات المجتمع المتعددة (الملاك ،الدائنون ، أجهزة الدولة ...) .

فالمحاسبة لم تنشأ من فراغ وإنما نشأت و تطورت كضرورة ملحة لتلبية احتياجات المجتمع ، وإن تطور المحاسبة لم يحدث تلقائياً ودفعة واحدة ، وإنما حدث بصورة تدريجية وعبر تاريخ طويل .

وتم تخصيص هذا المبحث للموضوعات التالية :

أولاً : نشأة المحاسبة المالية .

ثانياً : أهداف المحاسبة المالية

أولاً : نشأة المحاسبة المالية :

نشأة المحاسبة المالية [1] :

من الثابت تاريخياً أن المحاسبة قديمة قدم التاريخ المدون للحضارات الإنسانية ، ولقد واكبت المحاسبة عبر مراحل نشأتها وتطورها الازدهار الاقتصادي للمجتمعات ، وتأقلمت مع المتغيرات البيئة القانونية والاجتماعية السائدة في تلك المجتمعات .

وتطور المحاسبة لم يحدث تلقائياً دفعة واحدة ، وإنما حدث بصورة تدريجية وعبر فترة تاريخية طويلة تجاوزت آلاف السنين ، مروراً بالحضارات القديمة كحضارة بابل والحضارة الفرعونية والحضارة الإفريقية والحضارة اليمنية والحضارة الرومانية والحضارة الإسلامية .

وكانت المحاسبة في صورتها الأولى محاسبة بسيطة ، حتى نظرية القيد المزدوج على يد عالم الرياضيات الأيطالي لوقا باشليو Luca Pacioli باعتباره أول من قدم وصفاً تفصيلياً لقاعدة القيد المزدوج كأساس لمسك الدفاتر ، وذلك في كتابه " نظرة عامة للحساب والهندسة والنسب الصادر عام 1494م .

وقد مرَّت نظرية القيد المزدوج بمرحلتين :

المرحلة الأولى : (1494 . 1775م)

---

[1] انظر /

1 ـ د / يوسف محمود جربوع ، نظرية المحاسبة ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001م ، ص39 .

2 ـ د / محمد فضل الأرياني ، الأصول النظرية والعملية للمحاسبة المالية ، الجزء الأول ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة السادسة ، 2002م ، ص92 .

3 ـ د / رياض العبد الله ، نظرية محاسبية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة العربية ، 2009م ، ص 58 .

4 ـ د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004م ، ص 134 .

5 ـ د / رضوان حلوة حنان ، تطور الفكر المحاسبي ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2001م

اعتمدت على تصنيف الحسابات إلى طائفتين(الحسابات الحقيقية ، والحسابات الشخصية) وهي التي تنعكس في قائمة المركز المالي للمنشأة ، ويتم تحديد دخل الفترة في هذه المرحلة وفق ما يسمى مدخل الميزانية .

ودخل الفترة = صافي الأصول آخر الفترة – صافي الأصول أول الفترة

المرحلة الثانية (1775 إلى الوقت الحاضر) :

ونتيجة لتطور حجم المشروعات الاقتصادية وانفصال الملكية عن الإدارة ظهرت أنواع جديدة من الحسابات وهي ما تسمى بالحسابات الاسمية (المصروفات والإيرادات) وأصبح من الضروري إعداد الحسابات الختامية في آخر الفترة لمعرفة نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة .

ولقد توجه الاهتمام منذ القرن التاسع عشر إلى تطور المحاسبة مهنياً وأكاديمياً وذلك نتيجة لعدة عوامل وظروف اقتصادية أهمها :

1 . ظهور الثورة الصناعية الكبرى .

2 . ظهور المنظمات المهنية والجمعيات العلمية في مجال المحاسبة .

3 . ظهور الشركات المساهمة .

4 . فرض الضرائب على الأشخاص و الشركات .

5 . ظهور الشركات والمؤسسات ذات المنافع العامة .

6 . إسهام الإدارة الحديثة .

7 . نشوء التكتلات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية .

8 . آثار الأزمة العالمية الأولى للرأسمالية .

9. التطور التكنولوجي في طرق الإنتاج ووسائل تمويله .

والمحاسبة في المجتمع الإسلامي ومنها محاسبة الزكاة ظهرت قبل ظهور المحاسبة المالية بما يثبت بالدليل القاطع أن المسلمين هم أول من طور المحاسبة بالشكل الذي نعرفه الآن ، وأن أول كتب أَرّخَ قد ظهر في عام 1363م ، وقد أطلعنا على هذا الكتاب المخطوط والمحفوظ في مكتبة السلطان سليمان القانوني في اسطنبول بتركيا كتبه العالم المسلم عبد الله محمد بن كاية المازندراني بعنوان " رسالة فلكية كتاب السياقات " [1] ، وأما الزكاة فإنها أيضاً من العناصر التي ساهمت في تطوير المحاسبة في ظل الدولة الإسلامية ، هذا إن لم تكن العنصر الأساسي ، لذلك لا نستبعد أن تكون مسألة تحديد مبلغ الزكاة هي العامل الأساسي الذي أدى إلى تطوير المحاسبة في ظل الدولة الإسلامية ، وذلك ليتمكن الفرد المسلم من معرفة التغيرات في ثروته , وبالتالي احتساب الزكاة المستحقة نتيجة للزيادة في ثروة الإنسان المسلم التي مرّ عليها سنة كاملة [2].

أي أن محاسبة الزكاة ظهرت قبل ظهور نظرية القيد المزدوج في المحاسبة المالية بأكثر من مائة وواحد وثلاثين عاماً تقريباً .

ثانياً : أهداف المحاسبة المالية :

تسعى المحاسبة المالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها كما يلي[3]:

1. المحاسبة كوسيلة لحفظ السجلات .

2 . المحاسبة كوسيلة للاستخراج نتيجة أعمال المنشأة لتصنيف العمليات المالية.

---

[1] د / عمر عبد الله زيد ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] المرجع السابق ، ص 72 .

[3] د/ فيصل عبد السلام الحداد ، الاختلاف بين المفاهيم المحاسبية والقواعد الضريبية وأثره في تحديد وعاء ضريبة الدخل ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2012م ، ص 131 .

3 . المحاسبة كوسيلة للاستخراج نتيجة أعمال المنشأة وتصوير مركزها المالي.

4 . المحاسبة لتوصيل المعلومات لأصحاب المصلحة في التنظيم .

5 . المحاسبة كوسيلة لتقيم أداء المنشأة .

ويرى الباحث بعد دراسة علاقة محاسبة الزكاة بالمحاسبة المالية أن العلاقة من عدة جوانب كما يلي :

1 . إن محاسبة الزكاة هي التي كان لها السبق في وضع الأسس والمعايير أو بعضها المستخدمة في المحاسبة المالية ، مثل معيار السنوية و معيار الإفصاح وعدم الازدواجية و القدرة التكليفية .

2 . بعد تطور المحاسبة المالية ووضع أسس ومعايير لها مما جعل تطبيقها بشكل كبير في الوقت الحاضر ، أصبحت محاسبة الزكاة تستفيد من القوائم المالية التي تصدرها المحاسبة المالية في نهاية كل عام مالي ، من أجل تحديد الوعاء الزكوي ، وتحديد مقدار الزكاة الواجبة .

3 . لا يكلف أصحاب الشركات التجارية والصناعية بإعداد قوائم مالية خاصة بمحاسبة الزكاة ، بل يتم الاستفادة من القوائم المالية التي يتم إصدارها على ضوء أسس ومعايير المحاسبة المالية .

4 . اهتمام الحضارة الغربية بالمحاسبة المالية في حين تم إهمال محاسبة الزكاة من قبل الدول الإسلامية ، أدى إلى تطور المحاسبة المالية وانتشارها عالمياً بالصورة التي نراها اليوم .

المبحث الثالث

علاقة محاسبة الزكاة بالمحاسبة الضريبية

لقد مرت الضرائب بتطورات شتى ، وتم عليها تعديلات وتحسينات عديدة ، وصقلتها تجارب القرون ، وخدمتها عقول كثيرة من مختلف الأقطار والبيئات حتى صارت في صورتها الحديثة قائمة على العديد من المبادئ ، وتحكمها مجموعة من النظريات ، وارتباط الضرائب بالقانون في حالة فرضها وإنشائها أو في حالة تعديلها والغائها ، وهناك علاقة وطيدة بين الضرائب و ونظام الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

وفي هذا المبحث سوف يتم دراسة مقارنة محاسبة الزكاة بالمحاسبة الضريبية من حيث :

أولاً : أوجه التشابه بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية .

أولاً : أوجه التشابه بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية :

بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية اتفاق من عدة أوجه نتناولها كما يلي :

1 . كلاهما يستند إلى مفاهيم ومبادئ [1]:

محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية تستندان إلى مجموعة من المفاهيم والمبادئ التي يسترشد بها المشرع المالي عند إقرار القوانيين الخاصة بهما في الدولة من أجل تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية ، ويلتزم المكلف بهذه المبادئ عند التطبيق .

ومن هذه المفاهيم المشاركة في تحمل الأعباء العامة ، و التضامن والتكافل ، وسيادة الدولة ، و الالتزام المعونة الطوعية ، وانعدام المقابل المباشر .

2 . كلاهما يستخدم القوائم المالية :

في مجال محاسبة الزكاة يستلزم المكلف ضرورة الاحتفاظ بسجلات ودفاتر محاسبة ويتم نهاية الفترة إعداد القوائم المالية التي من خلالها تتمكن الجهات المشرفة تحصيل الزكاة من تحديد وعاء الزكاة و تحديد مقدار الزكاة الشرعية بطريقة أكثر دقة وموضوعية .

وهي صفة تتفق مع المحاسبة الضريبية من حيث استخدام سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة من أجل إعداد القوائم المالية ، التي من خلالها يقوم موظفي الضرائب من احتساب الضريبة المستحقة على المكلف نهاية الفترة .

[1] د / غازي حسين عناية ، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 12 .

3 . كلاهما يهدف إلى قياس الوعاء [1] :

تهدف محاسبة الزكاة إلى القياس المحاسبي العادل لوعاء الزكاة من خلال تطبيق قواعد محاسبة الزكاة حسب نطاق محاسبة الزكاة .

والمحاسبة الضريبية تتفق مع محاسبة الزكاة في قياس الوعاء الضريبي حسب القوانين والإجراءات المتبعة في القانون . وذلك بالشكل الذي يكفل المحافظة على حقوق الدولة ، وحقوق المكلف بدفع الضريبة أو الزكاة .

4 . الفترة المحاسبية :

تتفق محاسبة الزكاة مع المحاسبة الضريبية في اعتماد فرض الفترة المحاسبة لمدة سنة . فتطبيق كلاهما يكون في نهاية السنة . مع وجود بعض الفروق .

ويمكن القول أن محاسبة الزكاة هن من حدد الفترة المحاسبة بالسنة ، واعتماد المحاسبة الضريبية بعد ذلك لأنها أفضل مدة يمكن قياس أعمال المنشأة عليها .

5 . كلاهما من أنواع المحاسبة [2] :

أن محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية من أنواع مجالات المعرفة المحاسبية على ظهرت عبر الزمن وانتشرت .

---

[1] د / عصام الدين متولى ، محاسبة الزكاة والضرائب ، مرجع سابق ، ص 2.

[2] د / عصام الدين متولى ، محاسبة الزكاة والضرائب ، مرجع سابق ، ص 2.

ثانياً : أوجه الاختلاف بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية:

مع وجود أوجه اتفاق بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبة يوجد اختلاف من أوجه أخرى نذكرها فيما يلي[1] :

1 . شرعية المعاملات :

إن محاسبة الزكاة ترتبط بالفكر المالي الإسلامي الذي يفرق بين المال الحلال من المال الحرام ، فالمال الحرام مثل الفوائد الربوية ، والبيع المحرم ، والأرباح الحاصلة من أعمال الغش والخداع ، والأموال المغصوبة لا تدخل في الوعاء الزكوي ولا يخضع للزكاة أي كان مصدره .

أما المحاسبة الضريبية فلا تأخذ نظرياتها بهذا التفريق ، فالمال الحرام والحلال سواء

2 . المكلفون :

محاسبة الزكاة لا تجب إلا على الغني القادر الذي يملك نصاباً ، ومن جهة أخرى فإن محاسبة الزكاة تطبق فقط على المسلمين .

أما المحاسبة الضريبية فتطبق حسب القانون من غير تفريق بين الغني والفقير فهم أمام القانون سواء ، من جهة أخرى فالمحاسبة الضريبية ملزم بها المسلم والكافر تبعاً لمقدرتهم على الدفع .

---

[1] انظر : 1- عمر عبد الله زيد ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 97.

2- د / سلطان بن محمد السلطان ، الزكاة احكام وتطبيق محاسبي ، مرجع سابق ، ص35 .

3 - د / محمد علي الربيدي ، المحاسبة الضريبية ، مركز الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية ، 2003م ، ص 41

4- د / أحمد حسين علي حسين ، محاسبة الزكاة ، مرجع سابق ، ص 41

5 - د / يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص 668 .

3 . الوعاء والنصاب :

بالمقارنة بين أسعار الزكاة وأسعار الضريبة نجد فارقاً كبيراً ، ففي الوقت الذي تأخذ محاسبة الزكاة بالمعدل النسبي لكونها فريضة خالدة وعبادة باقية لا تتغير ، يلاحظ أن المحاسبة الضريبية في معظم الأحيان تأخذ بأسعار التصاعد ، ويتم تحديدها بطريقة تحكمية لا تعتمد على أساس علمي سليم ، بل تعتمد على المشرع الضريبي في الدولة .

محاسبة الزكاة من جهة أخرى تجب في الأموال النامية أو القابلة للنماء ، ولا تجب في أموال القنية والأموال الخاصة بالاستخدام الشخصي أو العائلي ، مثل دور السكن والسيارة المعدة للاستخدام فلا تجب عليها الزكاة .

بينما المحاسبة الضريبية فتوجب الضريبة في كل الأموال حسب المشرع الضريبي ، فتجب ضريبة بيع العقار في دور السكن عند بيعه .

4. الفترة السنوية :

تتفق محاسبة الزكاة مع المحاسبة الضريبية من حيث الفترة المحاسبة وهي السنة ، لكن يوجد اختلاف في عدد أيام السنة ففي محاسبة الزكاة تعتمد السنة القمرية / الهجرية .

بينما تعتمد المحاسبة الضريبية على السنة الشمسية / الميلادية ، ومعروف أن أيام السنة الميلادية تزيد على أيام السنة الهجرية بأحد عشر يوم و ربع اليوم .

ومن جهة أخرى فإن محاسبة الزكاة لا تأخذ الزكاة من الأموال المستفادة بسبب الميراث و الوصية والإيرادات العرضية التي لم يحول عليها الحول ، ولا بد من استكمال سنة قبل خضوعها للزكاة .

بينما المحاسبة الضريبية لا تعتمد هذا التفريق وتخضع جميع الأموال للضريبة .

5 . المصارف :

في محاسبة الزكاة تم تحديد مصارف الزكاة وهي المحددة في القرآن الكريم في قول الله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " فلا زيادة على ذلك ، ولا يجوز توزيع الزكاة في غير هذا الأصناف المحددة .

أما في المحاسبة الضريبية فإن مصارفها يحددها القانون يختلف باختلاف الدول .

6 . التحصيل :

في محاسبة الزكاة يتمتحصيل الزكاة المستحقة نقداً أو عيناً من نوع المال المزكى بينما في المحاسبة الضريبية لا تحصل الضرائب إلا نقداً فقط .

7 . النشأة :

إن محاسبة الزكاة هي التي وضعت قواعد أساسية في الحساب الضريبي ، وتحديد وعاء الدخل الخاضع للضريبة ليتم على ضوءه تحديد ما يلي :

. مقدار الضريبة الواجبة السداد .

. الفترة المطلوبة السداد بها .

. حصر وعاء الضريبة بدقة بعد استنزال كافة المصاريف التي ساهمت في خلق الإيرادات تطبيقاً لأحد المبادئ الأساسية وهو مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف .

. اعتبار مقدار الضريبة هي حق لأصحابها والتزام على مؤديها .

. العمل على تجنب الازدواج الضريبي .

8 . الثبات و الاستمرار :

محاسبة الزكاة تختص بالثبات والاستمرار في الوجوب ، وقيمة النصاب ، ومقدار الزكاة لأنها عبادة فرضها الله تعالى لا تسقط ولا تتبدل بجور جائر ولا بعدل عادل مستمرة ما بقي في الأرض مسلم . ولا تخضع لتغير أو تعديل أو تحويل أو إلغاء .

أما المحاسبة الضريبية إنما تحدد عبر القانون ، وقد تكون غير متجانسة حتى في النظام نفسه ، بالإضافة إلى أن هذا القانون يتغير باستمرار ، فالأمور الغير مسموح بها في وقت سابق تصبح مسموح بها والعكس ، نتيجة لتغير الظروف أو لتغير الأعضاء في السلطة التشريعية الذين يشرعون هذه القوانين .

9. التقويم :

إن من أوجه الخلاف بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية هو أن التقويم في محاسبة الزكاة يتم على أساس القيم الجارية ، أما المحاسبة الضريبية تتخذ من قاعدة التكلفة أو السوق أيهما أقل .

10 . الإقليمية :

محاسبة الزكاة تخضع كافة الأموال التي يملكها المكلف بدفع الزكاة سواء كانت هذه الأموال موجودة داخل الدولة أو خارجها .

أما المحاسبة الضريبية فتأخذ في معظم الأحيان بمبدأ الإقليمية ، وهذا واضح في ضريبة المهن الحرة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

11. دور الدولة :

تقوم الدولة بفرض المحاسبة الضريبية ووضع القانون الخاص بها ، ثم تقوم الدولة بتطبيق ذلك القانون على المكلفين ، وعند غياب الدولة تفقد المحاسبة الضريبية قوتها وينعدم تطبيقها .

أما محاسبة الزكاة فإن الدولة هي المعني بتطبيقها على المكلفين وفي حالة غياب الدولة لا يعفى الفرد المسلم من تطبيقها بنفسه .

ويرى الباحث أن نشأة محاسبة الزكاة و تطورها بشكل منظم وفقاً لقواعد وأسس مهد الطريق للمحاسبة الضريبية لكي تستفيد من بعض المعايير مثل معيار السنوية و معيار القدرة التكليفية ومعيار عدم الازدواجية وغيرها .

كما إن أوجه الفرق بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية واضح وكبير ، ويستلزم وضع أسس ومقومات ومعايير خاصة بمحاسبة الزكاة تتناسب مع تنوع واختلاف الأموال في الوقت المعاصر و يستوعبها في إطار أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

تم تخصيص هذا الفصل للدراسة الميدانية من خلال دراسة البيئة التشريعية و والتنظيمي للزكاة في اليمن كمدخل في المبحث الأول ، وأما المبحث الثاني تم تخصيصه للدراسة الميدانية ، وأما المبحث الثالث تم تخصيصه لإثبات الفرضيات والنتائج والتوصيات .

وهذا ما سوف يتناوله الباحث في ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول : البيئة التشريعية والتنظيمي للزكاة في اليمن .

المبحث الثاني : إجراءات الدراسة الميدانية .

المبحث الثالث : تحليل البيانات و اختبار الفرضيات .

المبحث الأول

البنية التشريعية والتنظيمية للزكاة في اليمن

لقد مرت اليمن بمراحل سياسية متعددة أثرت على جميع جوانب الدولة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ، بداية من الحكم العثماني حتى عام 1918م ، ثم حكم آل حميد الدين إلى عام 1962م عند قيام الثورة اليمنية في الشطر الشمالي سابقاً .

إما في الشطر الجنوبي سابقاً كان الاحتلال البريطاني بداية من عام 1839م واستمر لمدة 123 عام وانتهى في عام 1963م ، بعده سيطر الحزب الاشتراكي على مقاليد الحكم حتى قيام الوحدة اليمنية عام 1990م .

وبعد قيام الوحدة في عام 1990م بين شمال اليمن وجنوبه ، تطور نظام الحكم إلى الحكم المحلي عام 2001م

وفي هذه المراحل تم إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي ارتبطة بالزكاة بصورة مباشرة وغير مباشرة ، وسوف يتناول الباحث هذه المراحل وأثرها على قانون الزكاة من خلال ما يلي :

أولاً : الحكم الإمامي والاحتلال البريطاني (ما قبل 1962م) .

ثانياً : مرحلة ما بعد قيام الثورة وقبل قيام الوحدة (1962م إلى 1990م) .

ثالثاً : مرحلة ما بعد قيام الوحدة اليمنية (1990م إلى الوقت الحاضر) .

أولاً : مرحلة الحكم الإمامي و الاحتلال البريطاني (ما قبل 1962م)

سوف يتم تناول هذه المرحلة في الشطر الشمالي من اليمن والشطر الجنوبي كما يلي :

1 . الشطر الشمالي :

وإن سيطرة بيت حميد الدين على مقاليد الحكم في الشطر الشمالي من اليمن سابقاً في تاريخ 1918م[1] وبعد انسحاب العثمانيين من اليمن ، وقد تميز حكه وحكم سبعة من الأئمة على الحكم الفردي وعدم وجود مؤسسات للدولة .

لم تكن توجد ميزانية عامة للدولة في العهد الإمامي ، بل لم تكن توجد سياسة مالية ككل ، فقد كانت أمور الدولة تسير وفق أوامر وتعليمات متطرفة وأحياناً متناقضة من الإمام نفسه أو من ينوب عنه [2] .

فقد اقتصر أمر جباية وتحصيل الزكاة على الإمام بشكل مباشر فهو يرسل العاملين لجمع الزكاة من أنحاء اليمن أو عن طريق حكام الأقاليم الذين يعينهم الإمام بنفسه ، وكان الإمام يحيى يقوم بإعفاء بعض القبائل والمناطق من الضرائب وفروض الزكاة [3] . وكان بعض الزعماء وولاة بعض المناطق لا يقومون بتوريد المبالغ المالية للإمام بل كانت تدفع كمقررات لبعض القبائل الشمالية مباشرة على حسب أوامر الإمام [4] .

وكان للإمام يحيى الصندوق الفولاذي الذي لا يفارقه ، المودع فيه مفاتيح كنوز الإمام وخواتمه . جمع خاتم . الذي يحمل اسمه ويمهر به القرارات والاتفاقيات والرسائل والأوامر ، مع مذكراته المالية الدقيقة المبين بها كلما تحتويه

---

[1] أحمد سعيد الدهي ، الحياة الاقتصادية لليمن الحديث عهد أسرة حميد الدين ، 1918- 1962م ، الميثاق للنشر والكتاب ، صنعاء ، اليمن ، 2007م ، ص 17 .

[2] د / عبد العزيز ياسين السقاف ، مرجع سابق ، ص365 .

[3] أحمد سعيد الدهي ، مرجع سابق ، ص 18 .

[4] د / صادق الصفواني ، الأوضاع السياسية الداخلية في اليمن ، إصدار وزارة الثقافة والسياحة اليمنية ، 2004م ، ص76 .

خزانته من ذهب وفضة وحبوب وأسلحة ومجوهرات ، ومقدار واردات كل لواء وقضاء ،وصادراته وبيان ما هو خاص به ، وماهو لبيت المال [1] .

وكانت الأموال تجبى عيناً في حالات كثيرة بالإضافة إلى أنها لم تكن تطبق بصفة شاملة في كل أنحاء البلاد ، وبالتالي فإن حاجة الدولة من الإيرادات اقتصرت على احتياجات الإمام وحاشيته بالإضافة إلى النفر القليل من الجند والموظفين [2] .

ومن حيث مصارف الزكاة فالإمام هو الذي يحتفظ عنده بالأموال المجمعة من الزكاة ويقوم بتوزيعها حسب ما يراه ، وتحت إشرافه في انعدام تام للقوانين وانعدام مؤسسات الدولة .

وكان يصرف جزء من الموارد على شكل رواتب ومقررات شهرية وسنوية على جند الدولة الرسمي والقبلي وغيرهم من موظفي الدولة فقط ، أما ما ينفق من هذه الموارد على جوانب الخدمات العامة فإن الإمام لم يخصص نفقات تذكر في هذا الجانب إلا إذا استثنيا بعض المشاريع الخيرية التي يقدمها الإمام بشكل شخصي كبناء وإصلاح المساجد وغيرها [3] .

وكانت الحكومة تقوم بدور مزدوج من الاستغلال عملية جباية الزكاة نقداً أو عيناً بشكل حبوب تخزنها في بيت المال ، وعند اشتداد الحاجة تفتح مخازن الغلال لتقوم ببيعها مرة أخرى للفلاحين ، عندما اجتاحت اليمن مجاعة خلال عامي 1941 و1942م على سبيل المثال [4] .

---

[1] عبد الله عبد الوهاب الشماحي ، اليمن الإنسان والحضارة ،شركة التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1985م ، ص 226 .

[2] د / عبد العزيز ياسين السقاف ، مرجع سابق ، ص 247.

[3] د / صادق محمد الصفاني ، الأوضاع السياسية الداخلية لليمن ، مرجع سابق ، ص 79 .

[4] عبد العزيز قائد المسعودي ، مرجع سابق ، ص115 .

وفي هذا الوقت لم تعرف اليمن أية هياكل أو مؤسسات أو تشريعات وقوانين ونظم مالية ونقدية ومصرفية تنظم نشاط القطاع الاقتصادي وتدير شؤنه أو تعتني به ، وتشرف عليه وتتابع تطويره .

وكان الإمام يتولى مقاليد الأمر وكافة السلطات ويتصرف في كل صغيرة وكبيرة وهو المرجع الأول والأخير ، ويبقى اهتمام الإمام منصباً على جباية الضرائب والمتحكم المطلق على خزينة النظام حيث تم تودع النقود في خزائن الإمام وداخل قصره ولا يطلع عليها أحد سواه ، وكان يمسك مذكرة شخصية صغيرة يدون عليها الموارد النقدية والعينية ومواقع حفظها ، وكذلك النفقات التي تصرف من قبله يخرج تحت نظره [1] .

وفي هذه الأثناء كانت الزكاة بأنواعها تعتبر الرافد الأساسي للدولة وتمثل ما يزيد على 84% من إجمالي الإيرادات العامة [2] .

وانتهج الإمام يحي (1918ـ 1948م) في المجال السياسي سياسة العزل وإغلاق اليمن في وجه الأجانب ، وأحجم عن قبول أي مساعدة مالية أو فنية من أي دولة عربية أو أجنبية ، وكان هذا الانغلاق من أهم عوامل تخلف اليمن وتأخره عن مواكبة الحضارة ومسايرة روح العصر ، وحتى في مجال الزراعة التي كان المورد الرئيسي للدولة ومصدر الدخل القومي لليمنيين الذي يشكل 90% منهم تقريباً [3] .

---

[1] المرجع السابق ، ص 62 .

[2] د / مصطفى حسين المتوكل ود / محمد أحمد الحاوري 226، اقتصاديات المالية العامة ، مركز الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، 2005م ، ص 117 .

[3] محمد يحيى الحداد ، تاريخ اليمن السياسي ، شركة دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ص 270.

فقد قام الإمام بتدمير وإهمال ما تبقى من تشريعات وبعض المؤسسات التي أسسها العثمانيون في فترة حكمهم لليمن . ووصل حال اليمن في عهد حكم الأئمة إلى التخلف الكبير في كل المجالات والقطاعات ، وبقى أثر هذا التخلف إلى أيامنا الحاضرة .

وتميزت الحياة الاقتصادية في عهد الأئمة بصفات سيئة منها [1] :

1 . غياب المؤسسات والهيئات والمصالح العامة , وندرة ومحدودية نطاق الخدمات العامة من تعليم و صحة وكهرباء ومياه وصرف صحي .

2 . يشكل القطاع الزراعي مصدر الدخل الأكبر ، ويشغل قطاع الزراعة نحو 90% من الأيدي العاملة .

3 . تمثل القطاعات الاقتصادية والتجارية والصناعية مجالات أنشطة بدائية ثانوية منخفضة الإنتاج والإنتاجية .

4 . انعدام الصناعة الحديثة ، حيث تقتصر على صناعات وحرف يدوية قديمة العهد ترجع إلى عصور سحيقة القدم .

5 . الافتقار إلى النظام المالي والمصرفي عدى فرع بنك سعودي يعمل بطريق وكالة صرف العملات وآخر لفرع بنك أجنبي سرعان ما أغلق .

6 . الافتقار للعملة الوطنية والمؤسسات المالية والنقدية والخدمات المساندة ، واعتماده على عملة فضية من ريال (ماري تريزا) النمساوي السك .

إن الاستطراد والتطويل في ذكر تفاصيل هذه المرحلة من تاريخ اليمن جاءت لأسباب منها :

[1] أحمد سعيد الدهي ، مرجع سابق ، ص 7 .

أ / إن التخلف الذي عاشته اليمن خلال أيام حكم الأئمة ما زال آثاره باقية إلى الوقت الحاضر .

ب / إن بعض الكتاب وخاصة الكتاب الذين ارتبطت مصالحهم بحكم آل حميد الدين يبالغ إلى حد الكذب في وصف ومثالية حكم اليمن من آل حميد الدين مما يعطي القارئ صورة غير حقيقة عن ظلم الأئمة ، وتصويرهم بأنهم حكموا بالعدل وأنهم طبقوا أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي الحقيقة هم خلاف ذلك .

ج / إن التخلف الذي عاشته اليمن في ظل حكم الأئمة لأكثر من أربعين عاماً باسم الشريعة الإسلامية ظلماً جعل الطرف الآخر ممن هم ضد الشريعة يدعو إلى إلغاء أحكام الشريعة والابتعاد عنها ، واستبدال أحكام الغرب والقوانيين الوضعية والسير خلف الدول المتقدمة وتطبيق قوانينهم بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية .

د / وجود في الوقت الحاضر من ينادي بعودة حكم الأئمة من جديد ، وإعادة حكم آل حميد الدين إلى اليمن بعد خمسين عاماً على طردهم من البلاد .

2 . الشطر الجنوبي (جمهورية اليمن الديمقراطية) :

أما الشطر الجنوبي من اليمن سابقاً فقد سيطر الاحتلال البريطاني على الأرض لمدة 123عام .

وبعد أن تم للبريطانيين احتلال عدن في سنة 1839م أخذا يستخدمون سياسة (فرق تسد) ونهجوا طريقة تمزيق الجنوب إلى عدة إمارات ومشيخات بغية

جذب أعيان البلاد واستمالتهم واحدا تلو الآخر ليوقع اتفاقيات (الحماية) مقابل دراهم معدودة تصرف للمشايخ شهرياً من خزائن عدن [1] .

وكان اهتمام الحكم البريطاني على مدينة عدن فقط لموقعها الاستراتيجي في ملتقى الخطوط البحرية والجوية من أوربا إلى بلدان آسيا وأفريقيا الشرقية و استراليا ، فأكبر قاعدة عسكرية انجليزية في هذه المنطقة من العالم كانت في عدن على أساس تأمين سلامة القاعدة العسكرية والميناء التجاري في عدن واستمرار العمل فيهما ، وأما حاجة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لعدن ومناطق البلاد الداخلية فقد أهملت تماماً ، ولكن أعطي بعض الاهتمام لبناء الطرق والمطارات ووسائل المواصلات غير أن الدافع الرئيسي لهذه الأعمال تتسم بطابع عسكري ، كما وقامت السلطات الانجليزية بتقديم بعض المساعدات لزراعة القطن بهدف تزويد صناعة النسيج الانجليزية بهذه المادة الخام اليمنية [2] .

في الوقت الذي كان اهتمام الاحتلال البريطاني في جنوب اليمن على مدينة عدن بالشكل الذي سبق ، فقد كان الإهمال واضحاً لباقي المدن والمحافظات الجنوبية ، فقد تم تعيين حكام وسلاطين يحكون باقي مناطق المحافظات الجنوبية بصورة بدائية مع انعدام تام لمؤسسات الدولة . مما جعل الناس الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية يقومون باحتساب الزكاة وأدائها من تلقاء أنفسهم بالطريقة التقليدية والعرف السائد استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية وفتوى العلماء المعاصرين .

---

[1] أحمد حسين شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، 1963م ، ص 28 .

[2] ق . ن . بورمنيستروف ، ترجمة حسان اسحاق ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مكتب الخدمات الطباعية ، دمشق ، سوريا ، 1986م ، ص 19.

والنظر إلى الوضع الاقتصادي لليمن الجنوبي سابقاً فإن التضاريس المتنوعة بين المناطق الساحلية والوديان والجبال والصحراء يظهر أن النشاط الزراعي لا يتعدى نسبته 18% من الدخل القومي ، وعدد أكثر من 72% من عدد السكان تعيش في الريف ومرتبطة كلياً بالعمل الزراعي ، ولكن النشاط الزراعي يعاني العديد من المشاكل منها عدم كفاية مصادر الري الدائم والاعتماد بشكل أساسي على الأمطار ، وانجاز العمل يعتمد على العمل اليدوي ، أما النشاط السمكي فإن اليمن الجنوبي يملك سواحل بحرية تمتد إلى 1200كليو متر ، ولا يوجد أكثر من عشرة آلاف شخص يمارسون بشكل شخصي صيد الأسماك ، وأما النشاط الصناعي فإنه لا يتعدى 10 . 12% من مجموع الدخل القومي [1] .

ثانياً : مرحلة ما بعد الثورة (1962. 1990م) :

1 . في شمال اليمن :

بعد قيام الثورة اليمينية ضد حكم آل حميد الدين عام 1962م أنشئت إدارة عامة في وزارة الخزانة سابقاً . وزارة المالية حالياً . مهمتها تحصيل الزكاة ، وفي عام 1975م أنشئت محصلة الواجبات بموجب القرار الجمهوري رقم (23) لسنة 1975م وحددت مهمتها في تحصيل الزكاة ، وكانت الزكاة تمثل المصدر الوحيد لتعبئة الموارد المحلية في اليمن للأعوام 1972م [2].

ومع قيام الثورة بدأ في إدخال الأوعية الضريبية حيث فرض ولأول مرة ضرائب على رؤوس الأموال والضريبة على ممارسة العمل ، وعلى أرباح القطاع الخاص وكذل الضريبة على الريع العقاري ، وقد فقدت الزكاة أهميتها في العصر

---

[1] أحمد حسين شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] صندوق النقد الدولي ، اقتصاديات الجهورية اليمنية ، إدارة البحوث والإحصاء ، لم يذكر تاريخ الطبعة ، ص 65 .

الحديث وذلك لانخفاض أهمية الزراعة نسبياً في الاقتصاد القومي ، ولكن يجب الإشارة إلى أن الأرقام لا تعبر عن حقيقة الزكاة التي تدفع فعلاً حيث أن هناك قنوات غير رسمية تقوم بتحصيل الزكاة [1] .

بعد إنشاء المجالس المحلية للتطوير التعاوني بالقانون رقم (12) لعام 1985م ، ويخول هذه المجالس بتحصيل ما نسبته 25% من الزكاة والباقي يبقى من اختصاص مصلحة الواجبات .

في هذه المرحلة كانت مؤسسات الدولة حديث النشأة ولم تستطع مؤسسات الدولة السيطرة على أطراف الدولة ، حيث لم تكن الدولة متواجدة في جميع أرجاء البلاد ، بل إن وجود الدولة حتى مطلع السبعينات لم يتجاوز نصف البلاد خاصة في إطار مثلث صنعاء ـ تعز ـ الحديدة [2] .

ويقوم التاجر بنفسه بتحديد مقدار صافي دخله وترك للتاجر إمكانية التصرف الشخصي بنصف المبلغ الواجب دفعة كضريبة لصالح الفقراء والمساكين وتوزيعه عليهم بنظره [3] .

وفي الحقيقة فإن حكومة الثورة قد تساهلت كثيراً وألغت الكثير من الوسائل والأساليب التي كانت متبعة في تقدير الزكاة وفي جبايتها خلال عهد ما قبل الثورة ، وقد عملت بحيث يستفيد المكلف بضريبة الزكاة مباشرة منها ، وذلك عندما خصصت نسبة معينة من هذه الضريبة تدفع من قبل المكلف لصالح تعاون

---

[1] د / مصطفى حسين المتوكل و د / محمد أحمد الحاوري ، مرجع سابق ،ص 121 .

[2] د / عبد العزيز ياسين السقاف ، نظريات المالية العامة والنظام المالي في الجمهورية اليمنية ، منشورات جامعة صنعاء ، اليمن ، 1984م ، ص 63 .

[3] أحمد علي سلطان ، اقتصاديات الجمهورية العربية اليمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، صنعاء ، اليمن ، 1988م ، ص 85.

منطقته وذلك كي تتمكن هيئة التعاون الأهلي للتطوير في مختلف المناطق اليمنية من تقديم الخدمات للموطنين[1] .

ويرجع سبب ضعف قضايا الزكاة في اليمن في هذه المرحلة لأسباب وهي كما يلي [2] :

1 . ضعف المجلس التشريعي في إصدار القوانين وهو ما يلاحظ عليه أن أول قانون صدر في الزكاة كان في عام 1996م ، وهو وقت متأخر كثيراً مقارنة بباقي الدول الإسلامية ، وهو ما يظهر قصور في بعض قوانين الزكاة .

2 . ضعف الجهاز الإداري في الدولة فلا يوجد حصر للمكلفين كأفراد أو شركات ، وضعف وقصور في توزيع الزكاة التي يتم تحصيلها مما أوجد عدم مصداقية لدى المواطن لأجهزة الدولة .

3 . ضعف مؤسسات الدولة وأجهزتها في الانتشار لتغطي كافة مناطق الجمهورية اليمنية ، واقتصار العمل في المدن الكبيرة .

4 . ضعف الوعي لدى المكلفين بالزكاة بأهمية تسليم الزكاة للدولة والاكتفاء بتوزيعها بأنفسهم بالطريقة التقليدية ، وعدم الاهتمام من المكلفين بمسك سجلات ودفاتر محاسبية متكاملة .

5 . عدم وجود جهاز أو وزارة أو هيئة مستقلة تتولى قضايا الزكاة تحت إشراف من لهم القدرة الكافية في العمل مقارنة بتجارب بعض الدولة الإسلامية .

---

[1] عبد العزيز أحمد سعيد حيدرة المقطري ، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث ، دار الحداثة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1985م ، ص 338 .

[2] د / مصطفى حسين المتوكل و د / محمد أحمد الحاوري ، مرجع سابق ، ص129 .

6 . بعض الاقتصاديين المعاصرين يعتبرون الزكاة ضريبة أو نوعاً من أنواع الضرائب الحكومية ، والتبويب النمطي لإحصائيات مالية الحكومية يضع الزكاة ضمن الإيرادات الضريبية [1]

7 . إن إقرار وتحصيل وتوريد الزكاة يتم بأسلوب غير فعال ويحتاج إلى إعادة النظر في إجراءات الإقرار والتحصيل والتوريد ، ويصاحب إيرادات الزكاة الكثير من الأخطاء والانتقادات سواء من قبل دافعي الزكاة أو من قبل الإدارة الزكوية أو الأجهزة الرقابية بالسلطة المحلية أو المركزية [2]

2 . الشطر الجنوبي لليمن :

استقلت اليمن الجنوبي في نوفمبر عام 1967م وعقب الاستقلال انتهج الشطر الجنوبي منهجاً اشتراكياً واضحاً [3] .

وقامت الحكومة بتأميم كل البنوك المحلية وفروع البنوك التجارية بالقانون رقم (37) في تاريخ 27 نوفمبر 1969م ، وأصبحت البنوك جزءاً من القطاع العام ممثلاً في المؤسسة الاقتصادية ،وأنشئت هيئة المصارف لإدارة البنك الأهلي اليمني وإدماج فروع البنوك المؤممة [4] .

وقامت الدولة بتأميم كافة الشركات التجارية والأجنبية والوطنية ، وتأسيس قطاع تجاري وطني في يد الدولة ، وفي القطاع الزارعي تم مصادرة كافة الممتلكات و الأراضي في أشكال الملكية العائدة للسلاطين و الأمراء و الشيوخ و

---

[1] د / جميل عبد الخالق العريقي ، اقتصاديات المالية العامة ، مركز الصادق للنشر ، صنعاء ، اليمن ، 2008م ، ص 152.
[2] المرجع السابق ، ص 157.
[3] د / عبد الله حسن بركات ، الوجيز في المالية العامة ، مركز الصادق للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، 2006م ، ص 237.
[4] المرجع السابق ، ص238 .

أعضاء الحكومة السابقة ، وتوزيعها على الفلاحين والبدو والعائلات الفلاحية الفقيرة ، وعائلات شهداء حرب الاستقلال الذين لا يملكون أرض [1] .

وكان احتساب الزكاة وصرفها تتم بصورة شخصية في غياب تام لأي هيئة أو وزارة حكومية تقوم بأمور الزكاة بسبب انتهاج الدولة المنهج الاشتراكي .

ثالثاً : مرحلة ما بعد الوحدة (1990م . حتى الوقت الحاضر) :

بعد تحقيق الوحدة اليمنية المباركة في مايو من عام 1990م تم إعادة ترتيب بنية المصلحة ـ مصلحة الواجبات الزكوية ـ لتتفق وشكل الدولة اليمنية الموحدة ، ولم تزل المصلحة ببنيتها الجديدة هي المسؤولة عن جباية أموال الزكاة حتى ألغيت في العام 2001م بعد تطبيق نظام السلطة المحلية ، وتم استبدالها بما باتُ يسمى بالإدارات العامة للواجبات الزكوية التي تخضع لإشراف السلطة المحلية في المحافظات وتُعد جزءاً من هيكلها التنظيمي . وتنتقد الدراسة أن نظام السلطة المحلية قد مثل انتكاسة لتطبيق فريضة الزكاة في الجمهورية اليمنية من ناحيتين الأولى : أنه بموجبه تم إلغاء مصلحة الواجبات ذات الهيكل التنظيمي المستقل واستبدالها بإدارة عامة لا تتمتع بأي مستوى من الاستقلالية ، والثانية الإلغاء الضمني لمواد قانون الزكاة المتعلقة بإلزام الدولة بصرف المواد الزكوية في مصارفها المقررة شرعاً ، واستبدالها بنصوص قانون السلطة المحلية التي تعتبر موارد الزكاة جزءاً من موارد السلطة المحلية يتم إنفاقها في أنشطتها المختلفة دون أي مراعاة لخصوصية الموارد الزكوية عن الموارد المالية الأخرى [2].

---

[1] ق . ن . بورمنسترون ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] د / محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 13.

تعرضت البنية التشرعية الخاصة إدارة أموال الزكاة في الجمهورية اليمنية بعد العام 1996م للعديد من التعديلات والتحولات ، حيث صدر أول قانون للزكاة في دولة الوحدة في العام 1996 م تحت ُسمى قانون الزكاة رقم (9) لسنة 1996م تم استبداله بعد ذلك قانون جديد هو القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الزكاة ، والذي تم إلغاء بعض مواده أيضاً موجب قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م ، القرار الجمهوري رقم (265) بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديرات ، وهي المواد المتعلقة بنشأة مصلحة الواجبات ومهامها ، والمواد الخاصة بتنظيم صرف أموال الزكاة .

ومنه يمكن القول أن البنية التشريعية التي ترتكز عليها الإدارات العامة للواجبات الزكوية في تطبيق فريضة الزكاة تعتمد بشكل رئيسي على قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م ، والذي ُيعد حتى الآن قانون خاص بالزكاة في اليمن . وعلى قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م ، وعلى القرار الجمهوري رقم (265) بشأن اللائحة التنظيمية لدواوين المحافظات والمديريات ، ومن خلال الدراسة التحليلية لقانون الزكاة والمواد المتعلقة بالزكاة في قانون السلطة المحلية والقرار رقم (265) أمكن استخلاص العديد من الخصائص التي يمكن من خلالها تقديم صورة موجزة عن واقع البنية التشريعية الزكوية في اليمن وأهم تلك الخصائص ما يلي[1] :

1 . عدم استقلالية الإدارات العامة للواجبات الزكوية :

[1] د / محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مرجع سابق ، ص 14.

تُعد الإدارات العامة للواجبات الزكوية بموجب القرار الجهوري رقم (265) لسنة 2000م إحدى الإدارات الإيرادية التابعة للسلطات المحلية في المحافظات ، وجزءاً من هيكلها التنظيمي ، وبالتالي فإنها لا تتمتع بأي نوع من الاستقلالية .

2 . إلزامية الزكاة واعتماد معيار الإسلام كأساس لذلك :

استمر العمل بمواد قانون الزكاة المتعلقة بوجوب دفع الزكاة للدولة واعتماد معيار الإسلام أساساً لوجوبها ، حيث نص القانون على وجوب تحصيل الزكاة من قبل مصلحة الواجبات ، وبعد إلغائها أكدت اللائحة التنظيمية للسلطة المحلية لسنة 2000م على تفويض الإدارات العامة للواجبات الزكوية بتحصيل وتنمية وتخطيط الموارد الزكوية والرقابة عليها،كما اعتمد القانون معيار الإسلام أساساً للالتزام بدفع الزكاة إذا نصت المادة (1/3) من القانون على وجوب الزكاة على كل شخص مسلم سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً يملك داخل الجهورية أو خارجها ما تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواجية في دفع الزكاة .

3 . الأخذ بمبدأ توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة :

أخذ قانون الزكاة بالآراء الفقهية التي توسع مفهوم المال الخاضع للزكاة ، بغض النظر عن المذهب الفقهي الذي تبناه ، حيث أوجب الزكاة في الذهب والفضة (دون استثناء الحلي) كما أوجب الزكاة في كافة أنواع النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو شيكات أو ودائع نقدية لدى المصارف ، كما أوجبها في كافة الأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقود إضافة إلى وجوبها في عروض التجارة والصناعة والزروع والثمار بأنواعها المختلفة ، والأنعام والمستغلات وعسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف والركاز والمعادن بجميع أنواعها .

4 . عدم اعتبار الخصوصية الشرعية في صرف أموال الزكاة :

تمت الإشارة إلى أن قانون السلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م قد ألغى المواد التي تنص عليها قانون الزكاة ، والتي تحظر صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الشرعية الثمانية ، وإن كان ذلك من خلال إعادة تبويبها في الميزانية العامة للدولة ، وبدلاً عن ذلك تم اعتبار أموال الزكاة من ضمن إيرادات السلطة المحلية في المحافظات وفروعها في المديريات ، وهو ما يُعد مخالفة صريحة للتعليمات الشرع ممثلة في الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل وفي سبيل الله " ، ومخالفة للدستور الذي ينص في المادة الثالثة منه على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات ،وفي المادة الحادية والعشرين منه على تولي الدولة مسؤلية جباية أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية الثمانية .

5 . منح الجهاز المختص بجباية أموال الزكاة سلطة إيقاع العقوبات المالية :

منح قانون الزكاة الجهاز المختص بجباية الزكاة سلطة فرض غرامات مالية بشرط إلا تزيد عن مقدار الزكاة المستحقة بالنسبة للممتنع عن أدائها ، وألا تزيد عن (20%) من الزكاة المستحقة بالنسبة للمتحايل أو المتهرب من دفعها .

6 . المرونة في استيعاب المستجدات المستقبلية :

أبقى قانون الزكاة الباب مفتوحاً أمام إمكانية استيعابه لأي مستجد متعلق بإدارة أموال الزكاة سواء من جانب الجباية أو الصرف ، وذلك من خلال نص قانوني يفيد أن كل ما لم يتم معالجته في القانون يرجع في إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

7 . تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للمكلف ليوزعها بنفسه :

أعطى قانون الزكاة الحق للمكلف سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بالاحتفاظ بنسبة (25%) من الزكاة المستحقة عليه ليقوم بتوزيعها بنفسه على الفقراء والمساكين لاسيما من الجيران والأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، وإذا ثبت أنه لم يوزعها سواء بإقراره أو بنكوله عن اليمن فإن الزكاة تحصل منه كاملة .

8 . إهمال البعد الرقابي الشرعي ، والبعد الشعبي في إدارة أموال الزكاة :

يمكن القول أن من عيوب قانون الزكاة اليمني إهماله للبعد الرقابي الشرعي حيث لا يوجد فيه ما يفيد بوجود لجان رقابية شرعية تراقب عملية تطبيق أحكام الزكاة ، كما يؤخذ عليه أيضاً إهمال البعد الشعبي في إدارة أموال الزكاة ، حيث لا يوجد ما يفيد إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات بشأن إدارة أموال الزكاة كما أن القانون لا ينص على تأسيس لجان شعبية يمكن لها أن تشارك في جباية أموال الزكاة .

المبحث الثاني

إجراءات الدراسة الميدانية

تخطيط الدراسة الميدانية الهدف منها تحديد محتوى الدراسة الذى يحقق اهدافها واثبات فرضياتها وذلك من خلال تحديد محتويات الدراسة ومصادر المعلومات واسلوب جمعها من المصادر الميدانية .

مجتمع وعينة البحث:

يتكون مجتمع البحث من العاملين بإدارة الواجبات الزكوية والعاملين بالمصارف الإسلامية اليمنية والمحاسبين القانونيين تم اختيار عينة ميسرة للباحث من (70) مفردة من ذوي الاختصاص.

الاستبانة الموزعة والمستلمة لمجتمع البحث:

الأداة المستخدمة لجمع البيانات في هذا البحث هي الاستبانة، فقد تم توزيع (70) استمارة استبانة على مجتمع البحث لعينة طبقية قصدية من العاملين بإدارة الواجبات الزكوية والعاملين بالمصارف الإسلامية اليمنية والمحاسبين القانونيين الجدول رقم (1/2/3) يبين عدد الاستبانة الموزعة والمستلمة للمجتَمَع.

جدول رقم (1/2/3)

الاستبانات الموزعة والمستلمة

عينة البحث	الاستبانة الموزعة	الاستبانة المستلمة	النسبة المئوية
عينة من العاملين بإدارة الواجبات الزكوية	30	24	%80
عينة من العاملين بالمصارف الاسلامية اليمنية	20	15	%75
عينة من العاملين كمحاسبين القانونيين	20	16	%80
المجموع	**70**	**55**	**%78.57**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يوضح الجدول رقم (**1/2/3**) عدد الاستبانة الموزعة والمستلمة التي أجري عليها التحليل وبلغت نسبة الاستجابة 78.57% وهذا يدل على أن أغلبية الاستبانات التي وزعت تم استلامها، هذه النسبة كافية لإجراء الاختبارات الإحصائية والحصول على نتائج تعمم علي مجتمع البحث المعني.

الأساليب الإحصائية الوصفية

تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية بشكل عام للحصول على قرارات عامة عن خصائص وملامح تركيبة مجتمع الدراسة وتوزيعه وقد تضمنت الأساليب التوزيع التكراري لإجابات الوحدات المبحوثة .

المنوال

تم استخدام مقياس المنوال ليعكس اتجاه إجابات عبارات الدراسة حيث تم إعطاء الوزن 5 لعبارة أوافق بشدة والوزن 4 لعبارة أوافق والوزن 3 لعبارة محايد والوزن 2 لعبارة لا أوافق والوزن 1 لعبارة لا أوافق بشدة.

استخدام اختبار (كاي تربيع)

لاختبار الدلالة الإحصائية لفرضيات الدراسة تم استخدام هذا الاختبار عند مستوى معنوية 5% ويعنى ذلك انه إذا كانت قيمة مربع كاي المحسوبة عند مستوى معنوية اقل من 5% يرفض فرض العدم ويكون الفرض البديل (فرض الدراسة) صحيحا. أما إذا كانت قيمة مربع كاي عند مستوى معنوية اكبر من 5% فذلك معناه قبول فرض العدم وبالتالي يكون الفرض البديل(فرض الدراسة) ليس صحيح.

الطريقة المستخدمة في تحليل البيانات

تم تحليل البيانات الإحصائية بواسطة الحاسب الآلي وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Package for Social Sciences والاختبار المستخدم لاختبار فرضيات الدراسة هو اختبار(كا^2(س))Chi- Square Test عند مستوي معنوية (Significant)5% كما هو متبع في العلوم الاجتماعية. يقوم الاختبار على أساس أنه إذا كانت قيمة كا^2(س) المحسوبة من الاستبانات عند مستوى معنوية 5% أو درجة ثقة 95% إذا كانت أكثر من قيمتها في جدول توزيع(كا^2(س)) أو (مستوى المعنوية المحسوب من البيانات أقل من 5%) عندئذ يرفض فرض العدم ويكون الفرض البديل(فرض

الدراسة) صحيحاً، إما إذا كانت قيمة(كا^2(س)) المحسوبة من الاستبانة عند مستوى معنوية 5% أو درجة ثقة 95% إذا كانت أقل من قيمتها في جدول توزيع(كا^2(س)) أو (مستوى المعنوية المحسوب من البيانات أكثر من 5%) عندئذ يقبل فرض العدم ويكون الفرض البديل(فرض الدراسة)ليس صحيحاً .

تصميم استمارة الدراسة الميدانية

من اجل الحصول على المعلومات والبيانات الأولية لهذه الدراسة تم تصميم الاستبانة بهدف معرفة **المشاكل المحاسبية لقياس الوعاء الزكوي في المصارف الإسلامية،** والاستبانة هي من الوسائل المعروفة لجمع المعلومات الميدانية وتتميز بإمكانية جمع المعلومات من مفردات متعددة من عينة الدراسة ويتم تحليلها للوصول للنتائج المحددة.

اتبع الباحث خلال عملية بناء أداة الدراسة الخطوات التالي:

1. الرجوع إلى الأدبيات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.
2. عرض أداة الدراسة بصورتها الأولية على الأستاذ المشرف على الدراسة، كما تم الاستفادة من خبرات وتجارب بعض المختصين كمحكمين حيث طلب منهم إبداء أرائهم وإصدار أحكامهم على الأداء من حيث مدى اتساق الفقرات مع فرضيات الدراسة وفى ضوء ملاحظاتهم (راجع ملحق رقم (2))، وتم ما يلي:

أ. حذف الفقرات التي اقترح حذفها

ب. تعديل بعض الفقرات وإعادة صياغتها لتعطى المدلول المقصود منها.

حاول الباحث في صياغة عبارات الاستبانة مراعاة الحيادية الممكنة والمستويات الثقافية للمستقصى منهم بالابتعاد عن المعاني التي يصعب فهمها أو يلتبس معناها متجنبا العبارات المحرجة.

وبناءاً على ذلك تم تصميم استمارة الاستقصاء لتفي بالغرض المطلوب لمجتمع الدراسة والعينة المختارة وفق اسلوب احصائي، وبعدها تم إعداد الاستبانة في صورتها النهائية.

اختبار درجة مصداقية البيانات

ثبات الاختبار بان يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة. ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق إختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجة كل منهم ثم أعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجة نفسها يكون الإختبار ثابتاً تماماً . كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والاتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار. ومن أكثر الطرق استخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1- طريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان-براون.

2- معادلة ألفا-كرونباخ.

3- طريقة إعادة تطبيق الاختبار.

4- طريقة الصور المتكافئة.

5- معادلة جوتمان.

لاختبار مدى توافر الثبات والاتساق الداخلي بين الإجابات على العبارات تم احتساب معامل المصداقية ألفا كرنباخ (Alpha- cronbach) وتعتبر القيمة المقبولة إحصائيا لمعامل ألفا كرنباخ 60%. وقد تم إجراء اختبار المصداقية على إجابات المستجيبين للاستبانة لجميع محاورها.

أما الصدق فهو أيضاً مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات. وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح.

في هذه الدراسة تم استخدام طريقة التجزئة النصفية لحساب ثبات المقياس، حيث يتم فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات الزوجية . ومن ثم حسب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية والزوجية وفق الصيغة الآتية: [1]

$$ر = \frac{\text{مجـ س} \times \text{مجـ ص}}{\text{مجـ (س×ص)} - \text{ن}} \Big/ \sqrt{\left[\text{مجـ س}^2 - \frac{(\text{مجـ س})^2}{\text{ن}}\right]\left[\text{مجـ ص}^2 - \frac{(\text{مجـ ص})^2}{\text{ن}}\right]}$$

حيث:

ر: معامل ارتباط بيرسون.

ن: حجم العينة.

مجـ س: مجموع درجة الإجابات على العبارات الفردية.

(1)د. عدنان بن ماجد وآخرون، **مبادى الاحصاء والاحتمالات**، (الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1991م)، ص 129

مجـ ص: مجموع درجة الإجابات على العبارات الزوجية.

مجـ $س^2$: مجموع مربعات درجة الإجابات على العبارات الفردية.

مجـ $ص^2$: مجموع مربعات درجة الإجابات على العبارات الزوجية.

مجـ (س×ص): مجموع حاصل ضرب درجة الإجابات على العبارات الفردية في الإجابات على العبارات الزوجية.

وأخيراً حسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان-براون بالصيغة الآتية:[1]

$$\text{معامل الثبات} = \frac{2 \times ر}{1 + ر}$$

أما الصدق فهو يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات. ويتراوح كل من الصدق والثبات بين الصفر و 100%، فكلما كانت النتيجة قريبة إلى 100% دل ذلك على الثبات والصدق العاليين في إجابات أفراد عينة الدراسة. الجدول رقم (2/2/3) يبين معامل الصدق ألفا كرنباخ (Alpha- cronbach) والثبات لعبارات الاستبانة

(1)**المرجع السابق**، ص 129

جدول رقم (2/2/3)

معامل الصدق ألفا كرنباخ (Alpha- cronbach) والثبات لعبارات الاستبانة

البيان	معامل الصدق	معامل الثبات
لعبارات الفرضية الاولى	0.605	**0.7778**
لعبارات الفرضية الثانية	0.843	**0.9182**
لعبارات الفرضية الثالثة	0.836	**0.9143**
لجميع عبارات الاستبانة	0.831	**0.9116**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

بلغ معامل الصدق في إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الاستبانة (83.10%) فيما بلغ معامل الثبات (91.16%)، وتشير هاتان القيمتان إلى الثبات والصدق العاليين في إجابات أفراد عينة الدراسة بما يؤدي إلى الثقة والقبول بالنتائج التي ستخرج بها هذه الدراسة، مما يمكننا من عدم الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

التحليل الوصفي لبيانات الدراسة الميدانية

اولاً التحليل الوصفي للبيانات الشخصية

شملت عينة الدراسة الاتي:

1. الأفراد من مختلف الفئات المؤهلات الاكاديمية (ثانوية، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه، أخرى).
2. الأفراد من مختلف التخصصات العلمية (محاسبة، إدارة، اقتصاد، شريعة وقانون، اخرى).
3. توزيع عينة الدراسة (موظفي البنوك، مكاتب المحاسبة والمراجعة، موظفي مصلحة الواجبات).
4. الأفراد من مختلف الوظائف لموظفي البنوك (مدير مالي، مدير الحسابات، محاسب، مراجع، اخرى).
5. الأفراد من مختلف الوظائف لموظفي مكاتب المحاسبة المراجعة (محاسب قانوني اخرى).
6. الأفراد من مختلف الوظائف لموظفي مصلحة الواجبات (مدير إدارة، رئيس قسم، محاسب، اخرى).

2/ توزيع المبحوثين حسب المؤهل العلمي

سئل المستقصى منهم عن المؤهل العملي، وقد حددت لهم (5) خيارات.

الجدول (3/2/3) والشكل رقم (1/2/3) يوضحان إجابات المستقصى منهم عن هذا المتغير.

جدول رقم (3/2/3)

التوزيع التكراري للمبحوثين حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوية	2	3.6
بكالوريوس	36	65.5
ماجستير	3	5.5
دكتوراه	10	18.2
اخرى	4	7.3
المجموع	**55**	**%100**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

الشكل رقم (1/2/3)

رسم بياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

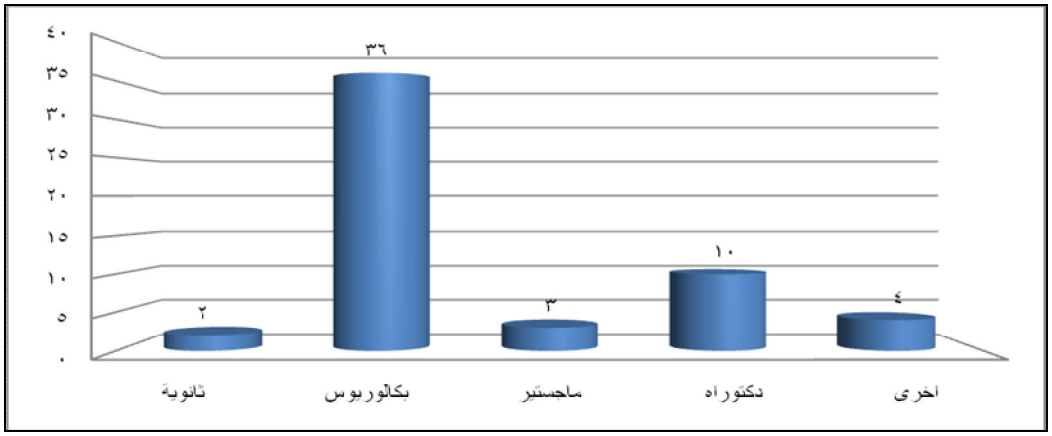

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (3/2/3) والشكل رقم (1/2/3) ان أغلب أفراد العينة تحصلوا على درجة البكالوريوس بتكرار بلغ (36) فرداً، تلتها الأفراد الذين تحصلوا على درجة الدكتوراه بتكرار بلغ (10) أفراد، تلتها الأفراد الذين تحصلوا على درجة أخرى بتكرار بلغ (4) أفراد، تلتها الأفراد الذين تحصلوا على درجة الماجستير بتكرار بلغ (3) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين تحصلوا على درجة الثانوية بتكرار بلغ فردين.

يرى الباحث ان غالبية أفراد العينة مؤهلين اكاديمياً لارتفاع حصيلة الأفراد الذين تحصلوا على درجات علمية بما يسهم الى طرح وابداء آراء علمية سليمة.

3/ توزيع المبحوثين حسب الوظيفة :

سئل المستقصى منهم عن التخصص العلمي، وقد حددت لهم (7) خيارات. الجدول(4/2/3) والشكل رقم (2/2/3) يوضحان إجابات المستقصى منهم عن هذا المتغير.

جدول رقم (4/2/3)

التوزيع التكراري للمبحوثين حسب متغير الوظيفة

التخصص العلمي	التكرار	النسبة المئوية
محاسبة	38	69.1
ادارة	5	9.1
اقتصاد	3	5.5
شريعة وقانون	8	14.5
اخرى	1	1.8
المجموع	**55**	**%100.00**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

الشكل رقم (2/2/3)

رسم بياني لأفراد عينة الدراسة وفق متغير الوظيفة

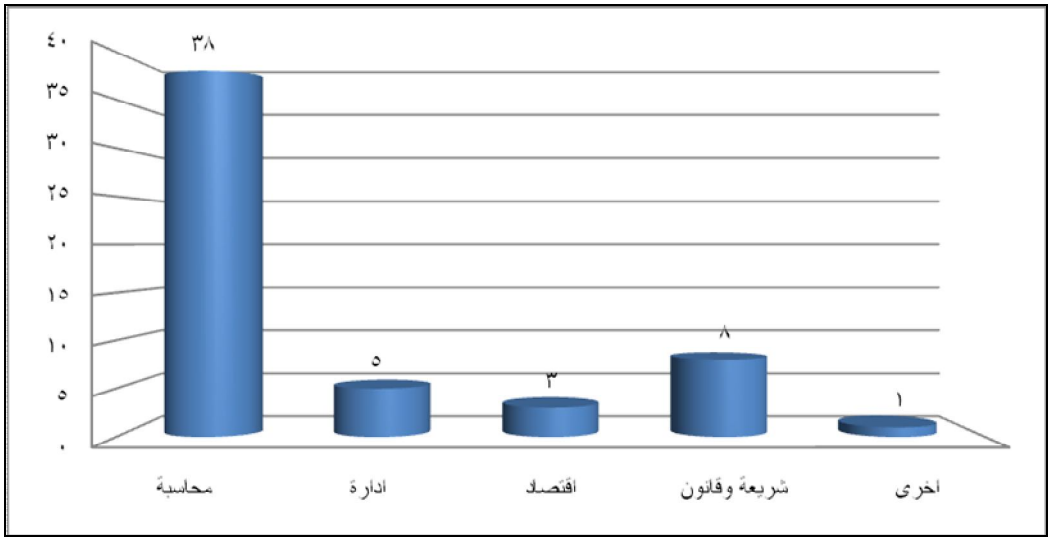

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (4/2/3) والشكل رقم (2/2/3) ان أغلب أفراد العينة متخصصون في المحاسبة بتكرار بلغ (38) فرداً، تلتها الأفراد المتخصصون في الشريعة والقانون بتكرار بلغ (8) أفراد، تلتها الأفراد المتخصصون في الإدارة بتكرار بلغ (5) أفراد، تلتها الأفراد المتخصصون في الاقتصاد بتكرار بلغ (3) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد المتخصصون في أخرى بتكرار بلغ فرد واحد.

4/ توزيع المبحوثين حسب توزيع العينة

سئل المستقصى منهم عن توزيع العينة، وقد حددت لهم (3) خيارات. الجدول (5/2/3) والشكل رقم (3/2/3) يوضحان إجابات المستقصى منهم عن هذا المتغير.

جدول رقم (5/2/3)

التوزيع التكراري للمبحوثين حسب توزيع العينة

توزيع العينة	التكرار	النسبة المئوية
موظفي البنوك	15	27.27
موظفي مكاتب المحاسبة والمراجعة	16	29.09
موظفي مصلحة الواجبات	24	43.64
المجموع	**55**	**%100.00**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

الشكل رقم (3/2/3)

رسم بياني لأفراد عينة الدراسة وفق توزيع العينة

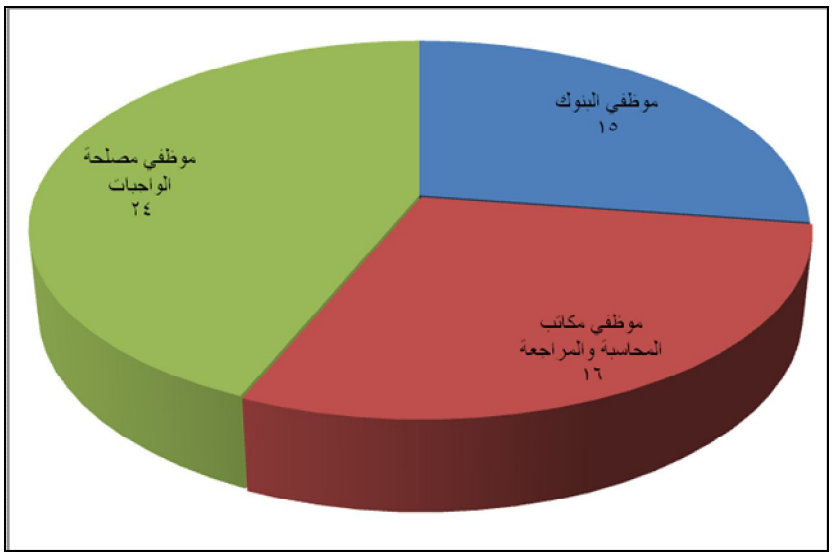

المصدر: إعداد الباحث، بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (5/2/3) والشكل رقم (3/2/3) ان أغلب أفراد العينة يشغلون وظائف بمصلحة الواجبات بتكرار بلغ (24) فرداً، تلتها الأفراد الذين يشغلون وظائف بمكاتب المحاسبة والمراجعة بتكرار بلغ (16) فرداً ، أخيرا تلتها الأفراد الذين يشغلون موظفي البنوك بتكرار بلغ (15) فرداً .

4/ توزيع المبحوثين حسب الوظائف بالبنوك

سئل المستقصى منهم عن الوظائف بالبنوك، وقد حددت لهم (5) خيارات. الجدول (6/2/3) يوضح إجابات المستقصى منهم عن هذا المتغير

جدول رقم (6/2/3)

التوزيع التكراري للمبحوثين حسب متغير الوظائف بالبنوك

الوظائف بالبنوك	التكرار	النسبة المئوية
مدير مالي	3	20
مدير حسابات	3	20
محاسب	4	26.7
مراجع	5	33.3
المجموع	**15**	**%100.00**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (6/2/3) ان أغلب أفراد العينة يشغلون وظائف أخرى بتكرار بلغ (5) أفراد، تلتها الأفراد الذين يشغلون محاسب ومراجع بتكرار بلغ (3) أفراد لكليهما، أخيراً تلتها الأفراد الذين يشغلون وظائف مدير مالي ومدير حسابات بتكرار بلغ فردين لكيلهما.

4/ توزيع المبحوثين حسب الوظائف بمكاتب المحاسبة والمراجعة

سئل المستقصى منهم عن الوظائف بمكاتب المحاسبة والمراجعة . الجدول (7/2/3) يوضح إجابات المستقصى منهم عن هذا المتغير.

جدول رقم (7/2/3)

التوزيع التكراري للمبحوثين حسب متغير الوظائف بمكاتب المحاسبة والمراجعة

الوظائف بمكاتب المحاسبة والمراجعة	التكرار	النسبة المئوية
محاسب قانوني	16	100
المجموع	**16**	**%100.00**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة،

يتضح من الجدول رقم (7/2/3) ان أغلب أفراد العينة يشغلون وظائف محاسب قانوني بتكرار بلغ (15)فرداً، أخيراَ تلتها الأفراد الذين يشغلون وظائف أخرى بتكرار بلغ فرد واحد.

4/ توزيع المبحوثين حسب الوظائف بمصلحة الواجبات

سئل المستقصى منهم عن الوظائف بمصلحة الواجبات، وقد حددت لهم (5) خيارات. الجدول (8/2/3) والشكل رقم (6/2/3) يوضحان إجابات المستقصى منهم عن هذا المتغير.

جدول رقم (8/2/3)

التوزيع التكراري للمبحوثين حسب متغير الوظائف بمصلحة الواجبات

الوظائف بمصلحة الواجبات	التكرار	النسبةالمئوية
مدير إدارة	8	33.3
رئيس قسم	7	29.2
محاسب	7	29.2
أخرى	2	8.3
المجموع	**24**	**%100.00**

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

الشكل رقم (6/2/3)

التوزيع التكراري للمبحوثين حسب متغير الوظائف بمصلحة الواجبات

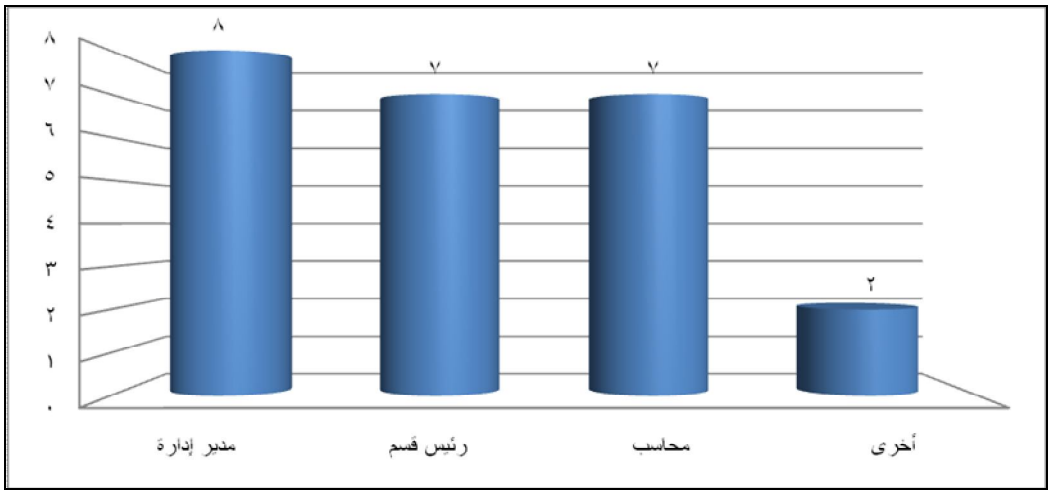

المصدر: إعداد الباحث، بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (8/2/3) والشكل رقم (6/2/3) ان أغلب أفراد العينة يشغلون وظيفة مدير إدارة بتكرار بلغ (8) أفراد، تلتها الأفراد الذين يشغلون رئيس قسم ومحاسب بتكرار بلغ (7) أفراد لكليهما، أخيراً تلتها الأفراد الذين يشغلون وظائف أخرى بتكرار بلغ فردين.

التوزيع التكراري لفرضيات الدراسة الميدانية.

يستخدم التوزيع تكراري لفرضيات الدراسة الميدانية لقياس درجة الاستجابة على العبارة. وفيما يلي تلخيص التكرارات لعبارات الاستبيانة.

1. عبارات الفرضية الاولى

يوضح الجدول رقم (9/2/3) التوزيع التكراري لاجابات أفراد عينة الدراسة تجاه عبارات الفرضية الاولى:

جدول رقم (9/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه عبارات الفرضية الاولى

الرقم	العبارة	الاجابة									
		أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
.1	تحتاج محاسبة الزكاة إلى اعتماد العام الهجري	21	38.2	17	30.9	12	21.8	3	5.5	2	3.6
.2	عند اعتماد العام الميلادي لابد من احتساب فارق الايام	21	38.2	27	49.1	2	3.6	5	9.1		
.3	وجود هيئة مستقلة ماليا و اداريا تشرف على الزكاة	31	56.4	17	30.9	5	9.1			2	3.6
.4	تصحيح القصور الموجود في قانون الزكاة	28	50.9	21	38.2	5	9.1	1	1.8		
.5	تحتاج محاسبة الزكاة إلى الافصاح عن الاموال غير الشرعية	25	45.5	14	25.5	9	16.4	5	9.1	2	3.6
.6	تحتاج محاسبة الزكاة إلى تمييز المسلمين المكلفين بالزكاة من غيرهم	32	58.2	19	34.5	2	3.6	1	1.8	1	1.8
.7	استخدام نماذج خاصة عند تحديد الوعاء الزكوي	30	54.5	23	41.8	2	3.6				
.8	تضمين مقرر محاسبة الزكاة في الجامعات مقرر دراسي	35	63.6	17	30.9	3	5.5				

	ضمن مواد قسم المحاسبة									
.9	تحتاج محاسبة الزكاة إلى معهد مالي زكوي متخصص في محاسبة الزكاة	22	40.0	12	21.8	12	21.8	9	16.4	
.10	تحتاج محاسبة الزكاة إلى اعداد قوائم مالية خاصة	21	38.2	18	32.7	14	25.5	1	1.8	1	1.8

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (9/2/3) ما يلي:

- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الاولى حسب آراء (21) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالموافقة حسب آراء (17) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالحياد حسب آراء (12) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (3) أفراد، اخيراً تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الثانية حسب آراء (27) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالموافقة بشدة حسب آراء (21) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق حسب آراء (5) أفراد، اخيراً تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الثالثة حسب آراء (31) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالموافقة حسب آراء (17) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالحياد حسب آراء (5) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الرابعة حسب آراء (28) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (21)

فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالحياد حسب آراء (5) أفراد، اخيراً تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء فرد واحد.

- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الخامسة حسب آراء (25) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (14) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (9) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (5) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة السادسة حسب آراء (32) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (19) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء فردين، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق وبلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد لكليهما.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة السابعة حسب آراء (30) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (23) فرداً، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الثامنة حسب آراء (35) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (17) فرداً، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (3) أفراد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة التاسعة حسب آراء (22) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة وبالحياد حسب آراء (12) فرداً لكليهما، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (9) أفراد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة العاشرة حسب آراء (21) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (18) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (14) فرداً، أخيرا

تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق وبلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد لكليهما.

2. عبارات الفرضية الثانية

يوضح الجدول رقم (10/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه عبارات الفرضية الثانية:

جدول رقم (10/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه عبارات الفرضية الثانية

م	العبارة	الاجابة									
		أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
.1	اهمال قانون الزكاة في تحديد طريقة تحديد الوعاء الزكوي	10	18.2	28	50.9	12	21.8	4	7.3	1	1.8
.2	عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة	16	29.1	22	40.0	10	18.2	4	7.3	3	5.5
.3	سلبية دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنية بشان محاسبة الزكاة	14	25.5	25	45.5	8	14.5	6	10.9	2	3.6
.4	عدم وجود إدارة (لجنة) خاصة للفصل في التظلمات و المنازعات بين المكلف و الإدارة العامة للواجبات	15	27.3	25	45.5	9	16.4	4	7.3	2	3.6
.5	عدم وجود هيئة (لجنة) رقابة شرعية ضمن هيكل الإدارة العامة للواجبات	19	34.5	24	43.6	4	7.3	6	10.9	2	3.6

.6	تغيير اسناد مهمة تحصيل الزكاة إلى السلطة المحلية	14	25.5	19	34.5	11	20.0	4	7.3	7	12.7
.7	الازدواج في تحصيل الزكاة بين السلطة المحلية و الإدارة العامة للواجبات	23	41.8	13	23.6	5	9.1	10	18.2	4	7.3
.8	غياب الموظفين المؤهلين في الإدارة العامة للواجبات	24	43.6	22	40.0	7	12.7			2	3.6
.9	غياب الدورات التاهيلية لموظفي الإدارة العامة للواجبات في مجال محاسبة الزكاة	27	49.1	19	34.5	5	9.1	1	1.8	3	5.5
.10	غياب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني للمصارف الاسلامية بشان محاسبة الزكاة	23	41.8	15	27.3	15	27.3			2	3.6
.11	تتسم اجراءات تحصيل الزكاة بالتعقيد و الابتزاز للمكلف	24	43.6	16	29.1	9	16.4	3	5.5	3	5.5
.12	غياب الاليات الواضحة لصرف الزكاة للمستحقين	35	63.6	12	21.8	3	5.5	3	5.5	2	3.6
.13	عدم نشر تقارير سنوية خاصة بالزكاة من الإدارة العامة للواجبات	24	43.6	15	27.3	7	12.7	8	14.5	1	1.8
.14	غموض القرارات الصادرة عن الإدارة العامة للواجبات	18	32.7	21	38.2	9	16.4	5	9.1	2	3.6

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (10/2/3) ما يلي:

- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الاولى حسب آراء (28) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (12) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (10) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (4) أفراد، اخيراً تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الثانية حسب آراء (22) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (16) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (10) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (4) أفراد، اخيراً تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء (3) أفراد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الثالثة حسب آراء (25) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (14) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (8) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (6) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الرابعة حسب آراء (25) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (15) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (9) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (4) أفراد، اخيراً تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الخامسة حسب آراء (24) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (19) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (6) أفراد، تلتها

الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (4) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.

- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة السادسة حسب آراء (19) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (14) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابا لحياد حسب آراء (11) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء (7) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق حسب آراء (4) أفراد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة السابعة حسب آراء (23) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (13) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (10) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (5) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء (4) أفراد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الثامنة حسب آراء (24) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (22) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (7) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة التاسعة حسب آراء (27) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (19) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (5) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء (3) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة العاشرة حسب آراء (23) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة وبالحياد حسب آراء (15) فرداً لكليهما، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.

- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الحادية عشر حسب آراء (24)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (16)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (9) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق وبلا أوافق بشدة حسب آراء (3) أفراد لكليهما.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الثانية عشر حسب آراء (35)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (12)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد وبلا أوافق حسب آراء (3) أفراد لكليهما، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الثالثة عشر حسب آراء (24)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (15)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (8) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (7) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الرابعة عشر حسب آراء (21)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (18)فرداً ، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (9) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (5) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.

3. عبارات الفرضية الثالثة

يوضح الجدول رقم (11/2/3) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه عبارات الفرضية الثالثة:

جدول رقم (11/2/3)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه عبارات الفرضية الثالثة

الرقم	العبارة	الاجابة									
		أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة	
		ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
.1	غموض تبعية المصارف الإسلامية لاي نوع من أنواع الزكاة في قانون الزكاة	9	16.4	24	43.6	14	25.5	8	14.5		
.2	غياب التعليمات بشان الزكاة في قانون المصارف الاسلامية	9	16.4	26	47.3	18	32.7	2	3.6		
.3	غياب النموذج الموحد لتقدير الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية	10	18.2	26	47.3	13	23.6	6	10.9		
.4	ضعف الدورات التاهيلية للعاملين في المصارف الاسلامية في محاسبة الزكاة	17	30.9	22	40.0	15	27.3	1	1.8		
.5	غياب الافصاح عن الاموال غير الشرعية في المصارف الاسلامية	16	29.1	19	34.5	12	21.8	7	12.7	1	1.8
.6	غياب الافصاح عن مصارف الزكاة في المصارف الاسلامية	15	27.3	13	23.6	20	36.4	6	10.9	1	1.8
.7	ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف	11	20.0	23	41.8	14	25.5	6	10.9	1	1.8

	الإسلامية بالإشراف المباشر في تحديد الوعاء الزكوي										
.8	عدم افصاح التقارير المالية في المصارف الاسلامية عن الطريقة المستخدمة في تحديد الوعاء الزكوي	12	21.8	28	50.9	11	20.0	3	5.5	1	1.8
.9	ضعف استفادة المصارف الاسلامية من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة الرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية بشان الزكاة	13	23.6	23	41.8	17	30.9	2	3.6		
.10	عدم وجود صندوق خاص بالزكاة ضمن الهيكل الاداري للمصارف الاسلامية	9	16.4	24	43.6	17	30.9	4	7.3	1	1.8
.11	عدم قيام المصارف الاسلامية بالافصاح عن اموال الزكاة في الشركات التابعة	12	21.8	25	45.5	13	23.6	4	7.3	1	1.8

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يتضح من الجدول رقم (11/2/3) ما يلي:

- ان أغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على صحة العبارة الثانية عشر حسب آراء (35) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (12) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد وبلا أوافق حسب آراء (3) أفراد لكليهما، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فردين.

- ا ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الاولى حسب آراء (24) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (14) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (9) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (8) أفراد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الثانية حسب آراء (26) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (18) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (9) أفراد، اخيراً تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الثالثة حسب آراء (26) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (13) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (10) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (6) أفراد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الرابعة حسب آراء (22) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (17) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (15) فرداً، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الخامسة حسب آراء (19) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالموافقة بشدة حسب آراء (16) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابالحياد حسب آراء (12) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق حسب آراء (7) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة محايدون على صحة العبارة السادسة حسب آراء (20) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (15) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة حسب آراء (13) فرداً، تلتها

الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (6) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.

- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة السابعة حسب آراء (23) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (14) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (11) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (6) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوابلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الثامنة حسب آراء (28) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (12) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (11) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (3) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة التاسعة حسب آراء (23) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (17) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (13) فرداً، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء فردين.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة العاشرة حسب آراء (24) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (17) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (9) أفراد، تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (4) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.
- ان أغلب أفراد العينة يوافقون على صحة العبارة الحادية عشر حسب آراء (25) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالحياد حسب آراء (13) فرداً، تلتها الأفراد الذين أجابوا بالموافقة بشدة حسب آراء (12) فرداً،

تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق حسب آراء (4) أفراد، أخيرا تلتها الأفراد الذين أجابوا بلا أوافق بشدة حسب آراء فرد واحد.

المبحث الثالث

تحليل ومناقشة نتائج فرضيات الدراسة

يتناول الباحث فى هذا الجزء مناقشة وتفسير نتائج الدراسة الميدانية وذلك من خلال المعلومات التى اسفرت عنها جداول تحليل البيانات الاحصائية وكذلك نتائج التحليل الاحصائى لاختبار فرضيات الدراسة الميدانية.

والفرض بشكل عام عبارة عن تخمين ذكى وتفسير محتمل يتم بواسطة ربط الأسباب بالمسببات كتفسير مؤقت للمشكلة او الظاهرة المدروسة وبالتالي فان الفرضية عبارة عن حدث أو تكهن يضعه الباحث كحل ممكن ومحتمل لحل مشكلة الدراسة . وقد اتبع الباحث الخطوات التالية فى اختبار فرضيات الدراسة

1. تشكيل الفرضية

في أي فرضية يكون لدينا فرضين وهما فرضان مانعان بالتبادل اما ان نرفض الفرض الأول وبالتالي نقبل الفرض الثاني او العكس، ويعنى الأول يعطى الرمز (H_0) ويطلق علية فرض العدم ويعنى عدم وجود علاقة (ذات علاقة إحصائية) بين إحصائية العينة ومعلمة المجتمع وان وجد فان ذلك يرجع إلى الصدفة . والفرض الثاني ويعطى الرمز (H_1) وهو الفرض البديل ويعنى وجود علاقة (ذات دلالة إحصائية) بين إحصائية العينة ومعلمة المجتمع لا يمكن إرجاعه إلى محض الصدفة وأن بيانات العينة تؤيد صحة هذا الفرض.

2. لاختبار فرضيات الدراسة تم تحديد العبارات المرتبطة بالفرضيات ثم اختبارها باستخدام:

أولا" استخدام المنوال: حيث يتم استخدام المنوال لكل عبارة من عبارات الاستبانة حيث يتم إعطاء الدرجة(5) كوزن لإجابة أوافق بشدة والدرجة(4) كوزن للإجابة أوافق والدرجة (3) للإجابة كوزن للإجابة محايد والدرجة (2) كوزن للإجابة لا أوافق والدرجة (1) للإجابة لا أوافق بشدة.

ثانيا" استخدام كآي تربيع لاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة لنتائج اختبار الفرضيات تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارات الفرضية.

اختبارات فرضيات الدراسة

يهدف التحليل الإحصائي للبيانات لاختبار فرضيات الدراسة التالية:

1. محاسبة الزكاة تختلف عن انواع المحاسبة الاخرى وتتطلب إلى مجموعة من المكونات والاسس الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها
2. ان مهمة الإدارة العامة للواجبات المعنية بالإشراف على الزكاة توحيد طريقة احتساب الوعاء الزكوي وعمل نموذج موحدة لقياس الوعاء الزكوي ووضع إجراءات واضحة للتحصيل ويوجد قصور واضح وملموس لدى الإدارة العامة للواجبات انعكس سلباً على الأداء.
3. تنعدم وجود معايير ومبادئ وارشادات خاصة بمحاسبة الزكاة لتوجيه المصارف الإسلامية لتحديد الوعاء الزكوي اثر سلباً على تحديد الوعاء الزكوي

أولا: اختبار الفرضية الاولى التي تنص على (محاسبة الزكاة تختلف عن انواع المحاسبة الاخرى وتتطلب إلى مجموعة من المكونات والاسس الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها):

1- استخدام المنوال

لاختبار هذه الفرضية سيتم أولا" تقدير المنوال لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول رقم (1/3/3) المنوال لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الاولى:

جدول رقم (1/3/3)

المنوال لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الاولى

الرقم	العبارات	المنوال	التفسير
.1	تحتاج محاسبة الزكاة إلى اعتماد العام الهجري	5	اوافق بشدة
.2	عند اعتماد العام الميلادي لابد من احتساب فارق الايام	4	اوافق
.3	وجود هيئة مستقلة ماليا و اداريا تشرف على الزكاة	5	اوافق بشدة
.4	تصحيح القصور الموجود في قانون الزكاة	5	اوافق بشدة
.5	تحتاج محاسبة الزكاة إلى الافصاح عن الاموال غير الشرعية	5	اوافق بشدة
.6	تحتاج محاسبة الزكاة إلى تمييز المسلمين المكلفين بالزكاة من غيرهم	5	اوافق بشدة
.7	استخدام نماذج خاصة عند تحديد الوعاء الزكوي	5	اوافق بشدة
.8	تضمين مقرر محاسبة الزكاة في الجامعات مقرر دراسي ضمن مواد قسم المحاسبة	5	اوافق بشدة
.9	تحتاج محاسبة الزكاة إلى معهد مالي زكوي متخصص في محاسبة الزكاة	5	اوافق بشدة
.10	تحتاج محاسبة الزكاة إلى اعداد قوائم مالية خاصة	5	اوافق بشدة

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

ويمكن تفسير نتائج الجدول رقم **(1/3/3)** كالآتي:

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الأولى (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان محاسبة الزكاة تحتاج إلى اعتماد العام الهجري.
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثانية (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على انه عند اعتماد العام الميلادي لابد من احتساب فارق الايام
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثالثة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان وجود هيئة مستقلة ماليا و اداريا تشرف على الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الرابعة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان تصحيح القصور الموجود في قانون الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الخامسة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان محاسبة الزكاة تحتاج إلى الافصاح عن الاموال غير الشرعية
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة السادسة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان محاسبة الزكاة تحتاج إلى تمييز المسلمين المكلفين بالزكاة من غيرهم
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة السابعة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان استخدام نماذج خاصة عند تحديد الوعاء الزكوي

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثامنة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان تضمين مقرر محاسبة الزكاة في الجامعات مقرر دراسي ضمن مواد قسم المحاسبة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة التاسعة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان محاسبة الزكاة تحتاج إلى معهد مالي زكوي متخصص في محاسبة الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة العاشرة التاسعة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان محاسبة الزكاة تحتاج إلى اعداد قوائم مالية خاصة

2- استخدام اختبار كاى تربيع

لاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين بشدة والموافقين والمحايدين وغير الموافقين وغير الموافقين بشدة لنتائج اعلاه تم استخدام اختبار مربع كاى لدلالة الفروق بين الآراء تجاه كل عبارات الفرضية الاولى ويوضح الجدول رقم (2/3/3) نتائج اختبار مربع كاى لدلالة الفروق لإجابات الفرضية الاولى:

جدول رقم (2/3/3)

نتائج اختبار مربع كاى لدلالة الفروق لآراء الفرضية الاولى

الرقم	العبارات	قيمة مربع كاى المحسوبة	درجة الحرية	قيمة مربع كاى الجدولية*	مستوى المعنوية
.1	تحتاج محاسبة الزكاة إلى اعتماد العام الهجري	25.636	4	9.488	.000
.2	عند اعتماد العام الميلادي لابد من احتساب فارق الايام	32.200	3	7.815	.000
.3	وجود هيئة مستقلة ماليا و اداريا تشرف على الزكاة	38.018	3	7.815	.000
.4	تصحيح القصور الموجود في قانون الزكاة	35.982	3	7.815	.000
.5	تحتاج محاسبة الزكاة إلى الافصاح عن الاموال غير الشرعية	29.636	4	9.488	.000
.6	تحتاج محاسبة الزكاة إلى تمييز المسلمين المكلفين بالزكاة من غيرهم	71.455	4	9.488	.000
.7	استخدام نماذج خاصة عند تحديد الوعاء الزكوي	23.164	2	5.991	.000
.8	تضمين مقرر محاسبة الزكاة في الجامعات مقرر دراسي ضمن مواد قسم المحاسبة	28.073	2	5.991	.000
.9	تحتاج محاسبة الزكاة إلى معهد مالي زكوي متخصص في محاسبة الزكاة	7.036	3	7.815	.071
.10	تحتاج محاسبة الزكاة إلى اعداد قوائم مالية خاصة	32.545	4	9.488	.000

(*) قيمة مربع كاى الجدولية محسوبة عند مستوى معنوية 5%

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يمكن تفسير نتائج الجدول رقم (**2/3/3**) كالآتي:

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الأولى (25.636) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثانية (32.200) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة (38.018) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة (35.982) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الخامسة (29.636) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة السادسة (71.455) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة السابعة (23.164) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (5.991) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثامنة (28.073) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (5.991) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة التاسعة (7.036) وهذه القيمة اقل من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة العاشرة (32.545) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

يستنتج الباحث بأن فرضية الدراسة التي نصت على ان **(محاسبة الزكاة** تختلف عن انواع المحاسبة الاخرى وتتطلب إلى مجموعة من المكونات والاسس الخاصة التي تتلاءم مع طبيعتها)، تم التحقق من أغلب عباراتها.

ثانياً: اختبار الفرضية الثانية التي تنص على (ان مهمة الإدارة العامة للواجبات المعنية بالاشراف على الزكاة توحيد طريقة احتساب الوعاء الزكوي وعمل نموذج موحدة لقياس الوعاء الزكوي ووضع إجراءات واضحة للتحصيل ويوجد قصور واضح وملموس لدى الإدارة العامة للواجبات انعكس سلباً على الاداء):

1- استخدام المنوال

لاختبار هذه الفرضية سيتم أولا" تقدير المنوال لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول رقم **(3/3/3)** المنوال لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية:

جدول رقم (3/3/3)

المنوال لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية

الرقم	العبارات	المنوال	التفسير
.1	اهمال قانون الزكاة في تحديد طريقة تحديد الوعاء الزكوي	**4**	**اوافق**
.2	عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة	**4**	**اوافق**
.3	سلبية دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنية بشان محاسبة الزكاة	**4**	**اوافق**
.4	عدم وجود إدارة (لجنة) خاصة للفصل في التظلمات و المنازعات بين المكلف و الإدارة العامة للواجبات	**4**	**اوافق**

.5	عدم وجود هيئة (لجنة) رقابة شرعية ضمن هيكل الإدارة العامة للواجبات	4	اوافق
.6	تغيير اسناد مهمة تحصيل الزكاة إلى السلطة المحلية	4	اوافق
.7	الازدواج في تحصيل الزكاة بين السلطة المحلية و الإدارة العامة للواجبات	5	اوافق بشدة
.8	غياب الموظفين المؤهلين في الإدارة العامة للواجبات	5	اوافق بشدة
.9	غياب الدورات التأهيلية لموظفي الإدارة العامة للواجبات في مجال محاسبة الزكاة	5	اوافق بشدة
.10	غياب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني للمصارف الاسلامية بشان محاسبة الزكاة	5	اوافق بشدة
.11	تتسم اجراءات تحصيل الزكاة بالتعقيد و الابتزاز للمكلف	5	اوافق بشدة
.12	غياب الاليات الواضحة لصرف الزكاة للمستحقين	5	اوافق بشدة
.13	عدم نشر تقارير سنوية خاصة بالزكاة من الإدارة العامة للواجبات	5	اوافق بشدة
.14	غموض القرارات الصادرة عن الإدارة العامة للواجبات	4	اوافق

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

ويمكن تفسير نتائج الجدول رقم **(3/3/3)** كالآتي:

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الأولى (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان اهمال قانون الزكاة في تحديد طريقة تحديد الوعاء الزكوي

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثانية (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثالثة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان سلبية دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنية بشان محاسبة الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الرابعة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان عدم وجود إدارة (لجنة) خاصة للفصل في التظلمات و المنازعات بين المكلف و الإدارة العامة للواجبات
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الخامسة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان عدم وجود هيئة (لجنة) رقابة شرعية ضمن هيكل الإدارة العامة للواجبات
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة السادسة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان تغيير اسناد مهمة تحصيل الزكاة إلى السلطة المحلية
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة السابعة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان الازدواج في تحصيل الزكاة بين السلطة المحلية و الإدارة العامة للواجبات
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثامنة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان غياب الموظفين المؤهلين في الإدارة العامة للواجبات

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة التاسعة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان غياب الدورات التأهيلية لموظفي الإدارة العامة للواجبات في مجال محاسبة الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة العاشرة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان غياب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني للمصارف الاسلامية بشان محاسبة الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الحادية عشر (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان اجراءات تحصيل الزكاة تتسم بالتعقيد و الابتزاز للمكلف
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثانية عشر (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان غياب الاليات الواضحة لصرف الزكاة للمستحقين
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثالثة عشر (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان عدم نشر تقارير سنوية خاصة بالزكاة من الإدارة العامة للواجبات
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الرابعة عشر (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان غموض القرارات الصادرة عن الإدارة العامة للواجبات

2- استخدام اختبار كاى تربيع

لاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين بشدة والموافقين والمحايدين وغير الموافقين وغير الموافقين بشدة لنتائج اعلاه تم استخدام اختبار

مربع كاى لدلالة الفروق بين الآراء تجاه كل عبارات الفرضية الثانية ويوضح الجدول رقم **(4/3/3)** نتائج اختبار مربع كاى لدلالة الفروق لإجابات الفرضية الثانية:

جدول رقم (4/3/3)

نتائج اختبار مربع كاى لدلالة الفروق لآراء الفرضية الثانية

الرقم	العبارات	قيمة مربع كاى المحسوبة	درجة الحرية	قيمة مربع كاى الجدولية*	مستوى المعنوية
1.	اهمال قانون الزكاة في تحديد طريقة تحديد الوعاء الزكوي	40.000	4	9.488	.000
2.	عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة	23.636	4	9.488	.000
3.	سلبية دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنية بشان محاسبة الزكاة	29.091	4	9.488	.000
4.	عدم وجود إدارة (لجنة) خاصة للفصل في التظلمات و المنازعات بين المكلف و الإدارة العامة للواجبات	31.455	4	9.488	.000
5.	عدم وجود هيئة (لجنة) رقابة شرعية ضمن هيكل الإدارة العامة للواجبات	35.273	4	9.488	.000
6.	تغيير اسناد مهمة تحصيل الزكاة إلى السلطة المحلية	12.545	4	9.488	.014
7.	الازدواج في تحصيل الزكاة بين السلطة المحلية و الإدارة العامة للواجبات	21.273	4	9.488	.000
8.	غياب الموظفين المؤهلين في الإدارة العامة للواجبات	25.945	3	7.815	.000
9.	غياب الدورات التاهيلية لموظفي الإدارة العامة للواجبات	47.273	4	9.488	.000

	في مجال محاسبة الزكاة				
10	غياب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني للمصارف الاسلامية بشان محاسبة الزكاة	16.491	3	7.815	.000
11	تتسم اجراءات تحصيل الزكاة بالتعقيد و الابتزاز للمكلف	29.636	4	9.488	.000
12	غياب الاليات الواضحة لصرف الزكاة للمستحقين	71.455	4	9.488	.000
13	عدم نشر تقارير سنوية خاصة بالزكاة من الإدارة العامة للواجبات	28.182	4	9.488	.000
14	غموض القرارات الصادرة عن الإدارة العامة للواجبات	24.545	4	9.488	.000

(*) قيمة مربع كاى الجدولية محسوبة عند مستوى معنوية 5%

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يمكن تفسير نتائج الجدول رقم (**4/3/3**) كالآتي:

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الأولى (40.000) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثانية (23.636) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة (29.091) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية

عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة (31.455) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الخامسة (35.273) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة السادسة (12.545) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة السابعة (21.273) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثامنة (25.945) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن

ذلك يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة التاسعة (47.273) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة العاشرة (16.491) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الحادية عشر (29.636) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثانية عشر (71.455) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة عشر (28.182) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة عشر (24.545) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

يستنتج الباحث بأن فرضية الدراسة التي نصت على ان (ان مهمة الإدارة العامة للواجبات المعنية بالاشراف على الزكاة توحيد طريقة احتساب الوعاء الزكوي وعمل نموذج موحدة لقيسا الوعاء الزكوي ووضعاجراءات واضحة للتحصيل ويوجد قصور واضح وملموس لدى الإدارة العامة للواجبات انعكس سلباً على الاداء)، تم التحقق من صحة كل عباراتها.

ثالثاً : اختبار الفرضية الثالثة التي تنص على (تنعدم وجود معايير وبادئ وارشادات خاصة بمحاسبة الزكاة لتوجيه المصارف الاسلامية لتحديد الوعاء الزكوي اثر سلباً على تحديد الوعاء الزكوي):

1- استخدام المنوال

لاختبار هذه الفرضية سيتم أولا" تقدير المنوال لجميع عبارات الفرضية لمعرفة اتجاه عينة الدراسة وفيما يلي الجدول رقم (**5/3/3**) المنوال لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة:

جدول رقم (5/3/3)

المنوال لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة

الرقم	العبارات	المنوال	التفسير
1.	غموض تبعية المصارف الإسلامية لاي نوع من أنواع الزكاة في قانون الزكاة	4	اوافق
2.	غياب التعليمات بشان الزكاة في قانون المصارف الاسلامية	4	اوافق
3.	غياب النموذج الموحد لتقدير الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية	4	اوافق
4.	ضعف الدورات التأهيلية للعاملين في المصارف الاسلامية في محاسبة الزكاة	4	اوافق
5.	غياب الافصاح عن الاموال غير الشرعية في المصارف الاسلامية	4	اوافق
6.	غياب الافصاح عن مصارف الزكاة في المصارف الاسلامية	4	اوافق
7.	ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية بالإشراف المباشر في تحديد الوعاء الزكوي	4	اوافق
8.	عدم افصاح التقارير المالية في المصارف الاسلامية عن الطريقة المستخدمة في تحديد الوعاء الزكوي	4	اوافق
9.	ضعف استفادة المصارف الاسلامية من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة الرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية بشان الزكاة	4	اوافق
10.	عدم وجود صندوق خاص بالزكاة ضمن الهيكل الاداري للمصارف الاسلامية	4	اوافق
11.	عدم قيام المصارف الاسلامية بالإفصاح عن اموال الزكاة في الشركات التابعة	4	اوافق

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

ويمكن تفسير نتائج الجدول رقم **(5/3/3)** كالآتي:

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الأولى (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان غموض تبعية المصارف الاسلامية لاي نوع من انواع الزكاة في قانون الزكاة

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثانية (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان غياب التعليمات بشان الزكاة في قانون المصارف الاسلامية
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثالثة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان غياب النموذج الموحد لتقدير الوعاء الزكوي للمصارف الاسلامية
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الرابعة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان ضعف الدورات التأهيلية للعاملين في المصارف الاسلامية في محاسبة الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الخامسة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان غياب الافصاح عن الاموال غير الشرعية في المصارف الاسلامية
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة السادسة (5) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون بشدة على ان غياب الافصاح عن مصارف الزكاة في المصارف الاسلامية
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة السابعة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية بالإشراف المباشر في تحديد الوعاء الزكوي
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الثامنة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان عدم افصاح التقارير

المالية في المصارف الاسلامية عن الطريقة المستخدمة في تحديد الوعاء الزكوي

- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة التاسعة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان ضعف استفادة المصارف الاسلامية من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة الرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية بشان الزكاة
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة العاشرة (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان عدم وجود صندوق خاص بالزكاة ضمن الهيكل الاداري للمصارف الاسلامية
- بلغت قيمة المنوال لآراء أفراد عينة الدراسة تجاه العبارة الحادية عشر (4) وتعنى هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة يوافقون على ان عدم قيام المصارف الاسلامية بالإفصاح عن اموال الزكاة في الشركات التابعة

2- استخدام اختبار كاى تربيع

لاختبار وجود فروق ذات دلالة احصائية بين أعداد الموافقين بشدة والموافقين والمحايدين وغير الموافقين وغير الموافقين بشدة لنتائج اعلاه تم استخدام اختبار مربع كاى لدلالة الفروق بين الآراء تجاه كل عبارات الفرضية الثالثة ويوضح الجدول رقم (**6/3/3**) نتائج اختبار مربع كاى لدلالة الفروق لإجابات الفرضية الثالثة:

جدول رقم (6/3/3)

نتائج اختبار مربع كاى لدلالة الفروق لآراء الفرضية الثالثة

الرقم	العبارات	قيمة مربع كاى المحسوبة	درجة الحرية	قيمة مربع كاى الجدولية*	مستوى المعنوية
1.	غموض تبعية المصارف الإسلامية لاي نوع من أنواع الزكاة في قانون الزكاة	11.691	3	7.815	.009
2.	غياب التعليمات بشان الزكاة في قانون المصارف الاسلامية	23.909	3	7.815	.000
3.	غياب النموذج الموحد لتقدير الوعاء الزكوي للمصارف الاسلامية	16.345	3	7.815	.001
4.	ضعف الدورات التاهيلية للعاملين في المصارف الاسلامية في محاسبة الزكاة	17.655	3	7.815	.001
5.	غياب الافصاح عن الاموال غير الشرعية في المصارف الاسلامية	18.727	4	9.488	.001
6.	غياب الافصاح عن مصارف الزكاة في المصارف الاسلامية	20.545	4	9.488	.000
7.	ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالإشراف المباشر في تحديد الوعاء الزكوي	25.273	4	9.488	.000
8.	عدم افصاح التقارير المالية في المصارف الاسلامية عن الطريقة المستخدمة في تحديد الوعاء الزكوي	41.273	4	9.488	.000
9.	ضعف استفادة المصارف الاسلامية من معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة الرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية بشان الزكاة	17.073	3	7.815	.001
10.	عدم وجود صندوق خاص بالزكاة ضمن الهيكل الاداري للمصارف الاسلامية	32.545	4	9.488	.000
11.	عدم قيام المصارف الاسلامية بالإفصاح عن اموال الزكاة في الشركات التابعة	31.818	4	9.488	.000

(*) قيمة مربع كاى الجدولية محسوبة عند مستوى معنوية 5%

المصدر: اعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2014م

يمكن تفسير نتائج الجدول رقم (**6/3/3**) كالآتي:

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الأولى (11.691) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثانية (23.909) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة (16.345) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة (17.655) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الخامسة (18.727) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة السادسة (20.545) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة السابعة (25.273) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الثامنة (41.273) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة التاسعة (17.073) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (7.815) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة العاشرة (32.545) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.
- بلغت قيمة مربع كاى المحسوبة لدلالة الفروق بين أفراد عينة الدراسة للعبارة الحادية عشر (31.818) وهذه القيمة اكبر من قيمة مربع كاى

الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.488) وعليه فأن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين اجابات أفراد العينة.

يستنتج الباحث بأن فرضية الدراسة التي نصت على ان **(تنعدم وجود معايير وبادئ وارشادات خاصة بمحاسبة الزكاة لتوجيه المصارف الاسلامية لتحديد الوعاء الزكوي اثر سلباً على تحديد الوعاء الزكوي)**، تم التحقق من صحة كل عباراتها.

الخاتمة

وتشمل الآتي

أولاً النتائج :

بناءً على اختبار فرضيات الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

1 . تختلف محاسبة الزكاة عن غيرها من أنواع المحاسبة ، وتحتاج إلى مجموعة من الأسس و تتناسب مع طبيعتها ومن هذه الأسس و المقومات ما يلي :

أ . تعتمد محاسبة الزكاة في احتساب المدة الزمنية على العام الهجري ونسبة الزكاة المحددة شرعاً 2.5% ، وعند اعتماد السنة الميلادية يجب احتساب فارق الأيام و تصبح النسبة 2.5775% .

ب . تحتاج محاسبة الزكاة إلى وجود هيئة مستقلة مالياً وإدارياً تشرف على تطبيق أسس وقواعد محاسبة الزكاة ، وتحصيل أموال الزكاة ، و صرفها على الأصناف الشرعية الثمانية .

ج . تحتاج محاسبة الزكاة إلى الإفصاح عن الأموال غير الشرعية .

د . تحتاج محاسبة الزكاة إلى التمييز بين المسلمين المكلفين بالزكاة عن غيرهم.

هـ . تحتاج محاسبة الزكاة إلى معهد مالي زكوي متخصص من أجل التطوير من خلال عمل البحوث و الدراسات المتعلقة بمحاسبة الزكاة واستيعاب كل ما جديد في موضوع الزكاة .

2 . يعاني قانون الزكاة اليمني من بعض الاختلالات والنقص أهمها ما يلي :

أ . أهمل قانون الزكاة اليمني ذكر المصارف الإسلامية وعدم تحديد تبعتها لأي نوع من أنواع الزكاة .

ب . عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة اليمني حتى الوقت الحاضر 2014م .

ج . عدم وجود هيئة أو لجنة ضمن الهيكل الحكومي لحل النزاعات بين المكلفين و إدارة الواجبات الزكوية .

د . الاضطراب و الازداج الحاصل في إسناد الزكاة بين الإدارة العامة للواجبات الزكوية وإدارة السلطة المحلية ، جعل المكلفين يخضعون لابتزاز الجهات الحكومية مستندة إلى القانون الخاص بها .

هـ . يعاني الموظفون الحكوميون المعنيون بالإشراف والمتابعة للزكاة من ضعف من حيث التخصص والتأهيل المناسب في مجال محاسبة الزكاة ، وعدم وجود دورات تأهيلية تعالج الخلل و الضعف .

د . قصور دور البنك المركزي اليمني فيما يتعلق بمحاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية ، وانعدام دوره في ينظيم و الإشراف أو إصدار إي تعليمات أو توجيهات بشأن الزكاة في المصارف الإسلامية .

هـ . انعدام و غياب الآليات والطرق لصرف أموال الزكاة على المصارف الشرعية .

و . انعدام التقارير السنوية من قبل الجهات الحكومية المشرفة على الزكاة فيما يتعلق بتحصيل و صرف أموال الزكاة .

3 . تعاني المصارف الإسلامية من ضعف و قصور في الأداء في المسائل المتعلقة بالزكاة من حيث الأمور التالية :

أ . القوائم المالية السنوية التي تصدرها المصارف الإسلامية تعاني من عدم الإفصاح عن الطرق المستخدمة في تحديد الوعاء الزكوي .

ب . القوائم المالية السنوية التي تصدرها المصارف الإسلامية تعاني من عدم الإفصاح عن الأموال غير الشرعية .

ج . القوائم المالية السنوية التي تصدرها المصارف الإسلامية تعاني من عدم الإفصاح عن أموال الزكاة و كيفية و طرق صرفها .

د . عدم وجود إدارة أو قسم خاص بالزكاة ضمن الهيكل الإداري للمصارف الإسلامية في اليمن .

هـ . القوائم المالية السنوية التي تصدرها المصارف الإسلامية تعاني من عدم الإفصاح عن أموال الشركات التابعة .

ثانياً : التوصيات :

نظراً لأن معالجة القصور الموجود في محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في اليمن يقع على عاتق العديد من الجهات المعنية بشؤون الزكاة ، فإن الدراسة توزع توصياتها على تلك الجهات كلا بسحب مجاله واختصاصاته و ذلك على النحو التالي :

أولاً : توصي الدراسة الجهات الحكومية بما يلي :

1 . ضرورة تطوير قانون الزكاة في اليمن بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك بما يتواكب مع متغيرات العصر و تطور الحياة الاقتصادية . وكذلك الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة اليمني .

2 . الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة بعد المراجعة و التعديل فيه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

3 . ضورة إنشاء هيئة أو لجنة مستقلة مالياً وإدارياً تقوم بشأن الزكاة من تحصيل الأموال و صرفها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

4 . إضافة تدريس مادة محاسبة الزكاة ضمن المقررات الدراسية لقسم المحاسبة وكلية الشريعة والقانون و قسم الدراسات الإسلامية .

5 . إنشاء معهد مالي زكوي متخصص لدراسة وتطوير محاسبة الزكاة من خلال عمل البحوث والدراسات والندوات .

ثانياً : توصي الدراسة المصارف الإسلامية اليمنية بما يلي :

1 - ضرورة إنشاء إدارة أو قسم ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية لإدارة شؤون الزكاة تحصيلاً وصرفاً وتنمية .

2 -ضرورة إفصاح التقارير المالية للمصارف الإسلامية اليمنية عن الأموال غير الشرعية .

3 - ضرورة إفصاح التقارير المالية للمصارف الإسلامية اليمنية عن الطريقة المستخدمة في احتساب الوعاء الزكوي .

4 - ضرورة إفصاح التقارير المالية للمصارف الإسلامية اليمنية عن أوجه صرف الزكاة .

5- عمل دورات تأهيلية وتنموية بصورة مستمرة لموظفي المصرف المرتبطة أعمالهم بالزكاة .

6 -الاستفادة من معيار الزكاة الصادر عن هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : الكتب :

1- الأمام محمد بن اسماعيل البخاري ، مختصر صحيح البخاري ، دار ابن القيم ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، 2009م ،

2- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، دار الخير ، لبنان ، الطبعة الثانية 1996م .

3- رواه الطبراني في العجم الكبير ، المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، 1983م ،

4- رواه الطبراني في المعجم الوسيط ، المعجم الوسيط ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، طبعة دار الحرمين ، القاهرة .

5- د / أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الثالثة 1997م .

6- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .

7- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

8- الأمام العلامة ابن منظور : لسان العرب ، ج 6 ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة 1993م

9- إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، استانبول ، تركيا ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1972م

10- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج 1 ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، 1994م

11- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج 3 ، بيروت ، لبنان ، دار ومكتبة

هلال ،2002م

12- محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير بن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1399هـ .

13- محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج 4 ، مصر ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

14- محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 5 ، مصر ، مطبعة الإمام .

15-موفق الدين أبي محمد عبد الله ، المغني لابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 4 ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة 1987م .

16-عبد العزيز بن محمد الرحبي ، فقه الملوك ومفتاح الرتاح المرصد على خزانة كتاب الخراج ، ج 1 ، تحقيق د / أحمد عبيد الكبيسي ، بغداد ، مطبعة دار الإرشاد ، 1973م .

17-السيد سابق ، فقه السنة ، القاهرة ، دار الفتح للإعلام العربي ، الطبعة الثانية ، 1999م

18- د / وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، 1997م .

19- الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير وفيه المقنع والانصاف ، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي ، القاهرة ، هجر للطباعة و النشر والتوزيع .

20- د / عصام الدين متولي ، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التأمين التعاوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، لم يذكر الطبعة 2002م .

21-ناجي الشربتتي ، كيف تقدر وتؤدي زكاة أ موالك ، مطابع الأهرام ، القاهرة ،

1999م .

22- محمد بن علي الصابوني ، مختصر تفسير بن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1399هـ .

23- د / غازي حسين عناية ، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006م ،

24- د / سلطان محمد السلطان ، الزكاة أحكام وتطبيق محاسبي ، دار وابل للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، 2010م ،

25- د/ عوف محمود الكفراوي ، سياسة الأنفاق العام في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، 1989م

26- د/ نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الأنمائي والتوزيعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1993م .

27- د / محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والضمان الاجتماعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، 1990م .

28- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1998م .

29- مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مصر ، المعجم الوسيط ، مطابع دار المعارف ، 1980م .

30- محمد اسماعيل ابراهيم ، الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987م .

31- أحمد الحصري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، لم يذكر الطبعة .

32- د/ محمد علي الربيدي ، عبيد سعد شريم ، أصول المحاسبة المالية ، بيروت ،لبنان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة 2002م .

33- د/ حسين حسن الخطيب ، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقاً ، عمان ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، 2005م .

34- د/ عصام الدين محمد متولي ، محاسبة الزكاة ، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، 2006م.

35- د / محمد علي الربيدي ، محاسبة البنوك التقليدية والإسلامية ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الخامسة ، 2007م .

36- د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004م .

37- د / عمر عبدالله زيد ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي ، الجزء الأول ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1995م.

38- د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004م .

39- د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى .

40- د/ غازي حسين عناية ، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2006م .

41- د/ حسين حسين شحاته ، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، أبحاث و أعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ، الكويت ، بيت الزكاة

42- أبو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ،الطبعة الثانية ، 1931م .

43- أبي عيسى محمد بن عيس بن سودة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، مصر ، 1976م .

44- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .

45- د / يوسف محمود جربوع ، نظرية المحاسبة ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001م .

46- د / محمد فضل الأرياني ، الأصول النظرية والعملية للمحاسبة المالية ، الجزء الأول ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة السادسة ، 2002م .

47- د / رياض العبد الله ، نظرية محاسبية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة العربية ، 2009م .

48- د / كمال عبد العزيز النقيب ، مقدمة في نظرية المحاسبة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004م .

49- د / رضوان حلوة حنان ، تطور الفكر المحاسبي ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2001م .

50- د / محمد علي الربيدي ، المحاسبة الضريبية ، مركز الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الثانية ، 2003م .

51- أحمد سعيد الدهي ، الحياة الاقتصادية لليمن الحديث عهد أسرة حميد الدين ، 1918 1962م ، الميثاق للنشر والكتاب ، صنعاء ، اليمن ، 2007م .

52- د / صادق الصفواني ، الأوضاع السياسية الداخلية في اليمن ، إصدار وزارة الثقافة والسياحة اليمنية ، 2004م .

53- عبد الله عبد الوهاب الشماحي ، اليمن الإنسان والحضارة ،شركة التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1985م .

54- د / مصطفى حسين المتوكل ود / محمد أحمد الحاوري 226، اقتصاديات المالية العامة ، مركز الأمين للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، 2005م .
55- محمد يحيى الحداد ، تاريخ اليمن السياسي ، شركة دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة .
56- أحمد حسين شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، 1963م .
57- ق . ن . بورمنيستروف ، ترجمة حسان اسحاق ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، مكتب الخدمات الطباعية ، دمشق ، سوريا ، 1986م .
58- د / عبد العزيز ياسين السقاف ، نظرياتالمالية العامة والنظام المالي في الجمهورية اليمنية ، منشورات جامعة صنعاء ، اليمن ، 1984م .
59-أحمد علي سلطان ، اقتصاديات الجمهورية العربية اليمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، صنعاء ، اليمن ، 1988م .
60-عبد العزيز أحمد سعيد حيدرة المقطري ، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث ، دار الحداثة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1985م .
61-د / جميل عبد الخالق العريقي ، اقتصاديات المالية العامة ، مركز الصادق للنشر ، صنعاء ، اليمن ، 2008م .
62-د / عبد الله حسن بركات ، الوجيز في المالية العامة ، مركز الصادق للنشر والتوزيع ، صنعاء ، اليمن ، 2006م .

ثانياً : الرسائل العلمية :

1- عتيق بن صالح بن محمد آل سعيد الغامدي ، وعاء زكاة عروض التجارة ووعاء الضريبة على أرباح الشركات التجارية ، دراسة تحليلية تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد

العزيز آل سعود 1414هـ

2- إنصاف محمود دلال باتشي ، أحمد ابراهيم منصور : توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة ، جدة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد 18 ، العدد 1 2005م .

3- حافظ عبد العزيز غانم صالح الزكري ، الأسس المحاسبية المتبعة في احتساب زكاة العروض التجارية في الجمهورية اليمنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عدن ، كلية العلوم الإدارية ، قسم المحاسبة ، 2009م

4- سامر مظهر قنطقجي ، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد ، قسم المحاسبة ، 2003م

5- محمد عبد الحميد محمد فرحان ، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن ، 2008م .

6- محمد عبده نعمان ، المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بين واقع الممارسة وطموح التطبيق دراسة تطبيقية لأربعة معايير محاسبية على المصارف الإسلامية العاملة في كل من السودان و اليمن و البحرين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية العلوم الإدارية ، 2001م .

7- جار الله بن علي بن دليم القحطاني ، مشاكل القياس المحاسبي للزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية 2010م

8- لنا محمد إبراهيم الخماش ، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007م

9- عبد السلام محمد إبراهيم ، دور الإفصاح المحاسبي في تحديد وعاء زكاة

عروض التجارة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2010م

10-سعد العاطي محمد إبراهيم ، أثر الإفصاح عن زكاة الأسهم والسندات على قرارات المستثمرين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2009م

11-دور معايير المحاسبة المالية الإسلامية في توحيد الممارسات المحاسبية في البنوك ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، 2009م

12-يحيى مقدم أحمد مارن ، متطلبات الإفصاح المحاسبي ومدى تطبيقها في القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية ، دراسة دكتوراه غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2013م .

13-عبد المنعم عبد الكريم عبد الله فقير ، تقويم تطبيق معايير المحاسبة المالية في المصارف في السودان ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2006م

14-د/ فيصل عبد السلام الحداد ، الاختلاف بين المفاهيم المحاسبية والقواعد الضريبية وأثره في تحديد وعاء ضريبة الدخل ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2012م ،

15-د / الفضل الطيب محمد الزين ، نموذج مقترح لمحاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية ، دراسة دكتوراه غير منشورة ، جامعة النيلين ، 2011م .

16-الوليد عثمان فرج ، دور الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المنشورة في الحد من غسيل الأموال و الممارسات غير الأخلاقيةفي الدول النامية ، رسالة دكتواره غير منشورة ، جامعة النيلين ، 2009 م .

17- الصادق إدريس آدم عبد الرحمن ، دور القياس والإفصاح المحاسبي في تحديد

وعاء الزكاة لشركات التأمين ، رسالة ماجستير غير منشوة ، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2015م

18- ماهر جراح عبد الجبار فرح ، القياس والتقويم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولة والأسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النيلين ، 2014م .

19- محمد فيصل محمد ، أثر الإفصاح البيئي على القياس المحاسبي وعلى القيمة الرقابية للمعلومات في المنشآت الصناعية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، 2010م .

20- محمد أحمد إبراهيم ، أهمية القياس والإفصاح المحاسبي في شركات ومؤسسات التبغ بالمملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2008م .

ثالثاً : الدوريات :

21- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 1998م ص 331 .

22- بيت الزكاة الكويتي ، فتاوى و توصيات في أبحاث و إعمال الندوة الحدية عشر والثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ، 2001 . 2002م الكويت ،

23- بيت الزكاة ، أحكام وفتوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، الطبعة السادسة 2007م

24- بيت الزكاة الكويتي ، الكويت ، فتاوى وتوصيات فضايا الزكاة المعاصرة الندوة الثالثة عشر

رابعاً : القوانين :

1. قانون الزكاة رقم (2) لسنة 1999م ، وزارة الشؤون القانونية ، أغسطس 2005م

الملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

قسم المحاسبة

الموضوع : استبانه بعنوان

المشاكل المحاسبية لقياس الوعاء الزكوي في المصارف الإسلامية

أخي الكريم المحترم

تحية طيبة ... وبعد :

يضع الباحث بين يديك هذا الاستبانة وذلك في إطار الحصول على البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة الميدانية و الموسومة بـ المشاكل المحاسبية لقياس الوعاء الزكوي في المصارف الإسلامية .

والباحث كله ثقة في تفاعلكم ومشاركتكم من خلال تعاونكم في الإجابة على أسئلة الاستبانة الموزعة على ثلاث محاور رئيسية .

ويحيطكم الباحث بأن بيانات هذه الاستبانة سيتم المحافظة على سلامتها و الحفاظ على سريتها ،ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي .

ولكم جزيل الشكر والتقدير

الباحث / المشرف /

توفيق قائد سعيد المجيدي د / بابكر إبراهيم الصديق

أولاً : البيانات الأولية :

1 . المؤهل العلمي :

أ . ثانوية ☐

ب . بكالوريوس ☐

ج . ماجستير ☐

د . دكتوراه ☐

هـ . أخرى اذكرها .....

2 . التخصص العلمي (نوع المؤهل)

أ . محاسبة ☐

ب . إدارة ☐

ج . اقتصاد ☐

د . شريعة وقانون ☐

هـ . اخرى اذكرها .....

3 . خاص بموظفي البنك :

أ . مدير مالي ☐

ب . مدير الحسابات ☐

ج . محاسب ☐

د . مراجع ☐

4 . خاص بمكاتب المحاسبة والمراجعة :

أ . محاسب قانوني ☐

5 . خاص بالموظفين في مصلحة الواجبات

أ . مدير إدارة ☐

ب . رئيس قسم ☐

ج . محاسب ☐

د . أخرى اذكرها .....

ثانياً : فقرات الاستبيان :

المحور الأول :

تتطلب محاسبة الزكاة توافر مجموعة من الأسس والمقومات تتلائم مع طبيعتها و تساعد في حل مشاكل قياس الوعاء الزكوي .

وفيما يلي مجموعة من تلك الأسس و المقومات التي تعتبر توافرها له أهمية في حل مشاكل قياس الوعاء الزكوي . يرجى وضع علامة (/) أمام الفقرة التي تناسب وجهة نظركم

م	الفقـــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تحتاج محاسبة الزكاة إلى اعتماد العام الهجري					
2	عند اعتماد العام الميلادي لا بد من احتساب فارق الأيام .					
3	تحتاج إلى وجود هيئة مستقلة مالياً وإدارياً تشرف على الزكاة .					
4	تحتاج إلى تصحيح القصور الموجود في قانون الزكاة .					
5	تحتاج محاسبة الزكاة إلى الأفصاح					

	عن الأموال غير الشرعية .					
6	تحتاج محاسبة الزكاة إلى تميز المسلمين المكلفين بالزكاة من غيرهم .					
7	استخدام نماذج خاصة عند تحديد الوعاء الزكوي					
8	تصمين مقرر محاسبة الزكاة في الجامعات كمقرر دراسي ضمن مواد قسم المحاسبة					
9	تحتاج محاسبة الزكاة إلى معهد مالي زكوي متخصص في محاسبة الزكاة					
10	تحتاج محاسبة الزكاة إلى إعداد قوائم مالية خاصة					

المحور الثاني :

ضعف أداء الجهات الحكومية المرتبطة بالمصارف الإسلامية بالأمور المتعلقة بالزكاة .

ويوجد قصور واضح وملموس لدى الإدارة العامة للواجبات انعكس سلباً على الأداء .

وفيما يلي بعض أوجه القصور ، يرجى وضع علامة (/) أمام الفقرة التي تناسب وجهة نظركم .

م	الفقـــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	إهمال قانون الزكاة في تحديد طريقة تحديد الوعاء الزكوي					
2	عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة					
3	سلبية دور جمعية المحاسبين القانونيين اليمنية بشأن محاسبة الزكاة					
4	عدم وجود إدارة (لجنة) خاصة للفصل في التظلمات و					

	المنازعات بين المكلف والإدارة العامة للواجبات					
5	عدم وجود هيئة (لجنة) رقابة شرعية ضمن هيكل الإدارة العامة للواجبات .					
6	تغير إسناد مهمة تحصيل الزكاة إلى السلطة المحلية .					
7	الازدواج في تحصيل الزكاة بين السلطة المحلية والإدارة العامة للواجبات .					
8	غياب الموظفين المؤهلين في الإدارة العامة للواجبات					
9	غياب الدورات التأهيلية لموظفي الإدارة العامة للواجبات في مجال محاسبة الزكاة					
10	غياب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني للمصارف الإسلامية بشأن محاسبة الزكاة					
11	تتسم إجراءات تحصيل الزكاة					

	بالتعقيد و الابتزاز للمكلف					
12	غياب الآليات الواضحة لصرف الزكاة للمستحقين					
13	عدم نشر تقارير سنوية خاصة بالزكاة من الإدارة العامة للواجبات					
14	غموض القرارات الصادرة عن الإدارة العامة للواجبات					

المحور الثالث :

تتعدم وجود معايير ومبادئ وإرشادات خاصة بمحاسبة الزكاة لتوجيه المصارف الإسلامية لتحديد الوعاء الزكوي أثر سلباً على تحديد الوعاء الزكوي .

وفيما يلي مجموعة من أوجه القصور ، يرجى وضع علامة (/) أما الفقرة التي تناسب وجهة نظركم .

م	الفقـــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	غموض تبعية المصارف الإسلامية لأي نوع من أنواع الزكاة في قانون الزكاة اليمني .					

2	غياب التعليمات بشأن الزكاة في قانون المصارف الإسلامية اليمني .					
3	غياب النموذج الموحد لتقدير الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية .					
4	ضعف الدورات التأهيلية للعاملين في المصارف الإسلامية في محاسبة الزكاة					
5	غياب الإفصاح عن الأموال غير الشرعية في المصارف الإسلامية .					
6	غياب الإفصاح عن مصارف الزكاة في المصارف الإسلامية .					
7	ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالإشراف المباشر في تحديد الوعاء الزكوي .					
8	عدم إفصاح التقارير المالية في المصارف الإسلامية عن الطريقة المستخدمة في تحديد الوعاء الزكوي .					
9	ضعف استفادة المصارف الإسلامية من معايير الصادرة عن هيئة الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية					

	بشأن الزكاة .					
10	عدم وجود صندوق خاص بالزكاة ضمن الهيكل الإداري للمصارف الإسلامية .					
11	عدم قيام المصارف الإسلامية بالإفصاح عن أموال الزكاة في الشركات التابعة .					

محلق رقم (2)

محكمو الاستبيان

الاســـم	الدرجة العلمية	الجامعة
د / فضل علي عبد الفتاح	استاذ مساعد /محاسبة	جامعة تعز
د / عادل محمد الزعيتري	استاذ مساعد /محاسبة	جامعة تعز
د / فتح محمد المحضار	استاذ مساعد /محاسبة	جامعة تعز
د / محمد حمود السمحي	استاذ مساعد / محاسبة	جامعة إب
د / لطف القحطاني	استاذ مساعد / إدارة تربوية	جامعة تعز
د / عبد الباقي العليمي	استاذ مساعد /محاسبة	جامعة الحديدة
د / خالد عبد الرحمن المسني	استاذ مساعد /احصاء	المعهد الوطني للعلوم الإدارية